

مركز وثائق
وتاريخ مصر المعاصر

٤٦

مصر ومنظمة المؤتمر الإسلامى (١٩٧٩ ـ ١٩٨٧)

د. عبد الله الأشعل





الهيئة المصرية العامة للكتاب

مركز وثائق وتاريخ مصر المعاصر



إشراف: أ.د. يونان لبيب رزق

مدير التحرير: خلف عبد العظيم الميرى

الاخراج الفنى : مراد نسيم

مصر
ومنظمة المؤتمر الإسلامي
(١٩٧٩ - ١٩٨٧)

تأليف
د. عبد الله الأشعل



الهيئة المصرية العامة للكتاب
١٩٩٤

تقـــديم

لم تعتد مصر النهضة على تقديم مثل هذه الدراسات التى يتضمنها هذا العدد .

وعدم الاعتياد ناتج فى جانب منه عن اتجاه الى الدراسات التقليديـة تبنته السلسلة ايمانا منها بأن تاريخ مصر لازال فى حاجة الى كثير مما يستحق البحث والنشر ، كما يعود فى جانب منه الى اعتقـاد من جانب القائمين على هذه السلسلة أنها نافذة للكتاب الشبان الجادين ممن يحتاجون الى فرجة للنشر والاطلال على عالم القراء ، وأغلب هؤلاء لجـأوا الى التأليف فى هـذه النوعية من الكتابات التاريخية .. الكتابات التقليدية .

بيد ان اعتبارات عديدة دعتنا هذه المرة الى الخروج عن تلك القاعدة

فنحن ننشر هـــذه المرة لأســتاذ متمرس هو الدكتـور عبد الله الأشعل احد رجال الديبلوماسية المرموقين العاملين فى مجال البحث .

ونحن ننشر ايضا فى موضوع لم يسبق معالجته فى أى من الدراسات السابقة ايمانا منا بأن العناية بعلاقات مصر فى اطـار وادى النيل أو فى الاطار العربى أو فى الاطار الافريقى ينبغى أن تواكبه عناية بعلاقات مصر فى الاطار الاسلامى .

ونحن ننشر ثالثا لأستاذ قانون يكتب فى العلاقات السياسية قبل أن يكتب فى التاريخ الأمر الذى انعكس على هـذا العدد فى أكثر من جانب .

فهو قد انعكس عليه من ناحية (الشكل) ، فتقسيم الفصول الى مباحث لم يعتد قارىء « مصر النهضة » عليه ، ولكنا قبلناه هذه المرة من الدكتور الأشعل !

وهو قد انعكس عليه من ناحية الفترة الزمنية التى ضمت عقدى السبعينات والثمانينات ، وهى فترة شديدة المعاصرة لم تعتد دراسات مصر النهضة على الاقتراب اليها .

ثم انه قد انعكس أخيرا على طريقة المعالجة التى سيشعر قارىء مصر النهضـة بأنها مختلفة عن الطريقة التى صدرت بها الكتابات فيها من قبل .

أملنا أن تلقى التجربة قبولا من قارىء مصر النهضة ، وعلى الله قصد السبيل ؟

مركز وثائق وتاريخ مصر المعاصر

تقـــديم

د. مصطفى الفقى

يمثل هذا الكتاب أهمية ذات مغزى لسببين رئيسيين ـ فى ظنى ـ همـا :

أولا ـ ان كتابا يدور موضوعه حول مصر ومنظمة المؤتمر الاسلامى (٧٩ ـ ١٩٨٧) لابد وأن يثير الانتباه اذ شهدت تلك الفترة بالتحديد سنوات ايقاف عضـوية مصر فى هذه المنظمـة لأسباب تتصل بالسياسـة المصرية تجاه اسرائيل حيث اقترنت القطيعة العربية بأخرى اسلامية ولكن تأثير الأخيرة كان أشـد وطأة على مشاعر المصريين الذين يؤمنون بدور الكنانة فى حفظ التراث الروحى للأمة الاسلامية وحرصها التاريخى على التضامن الاسـلامى .

ثانيـا ـ ان باحثا من طراز الدكتور عبد الله الأشعل ـ وهو الأكاديمى الجـاد والدبلوماسى المرموق ـ لابد أن يغرى بمتابعة ما يكتبه ودراسة ما يتعرض له من ابحـاث ، وحين يتصل الأمر بمنظمة المؤتمر الاسـلامى فان الاغراء يتضـاعف لأن الدكتور

الأشعل عمل مستشارها القانونى لعدة سنوات كان خلالها نموذجا متألقا وصورة مشرفة ، ولقد شهدت بنفسى أثناء حضورى القمة الاسلامية عام ١٩٧٨ ضد الوفد المصرى برئاسة السيد رئيس جمهورية مصر العربية ، كيف كان دور صاحب هذا الكتاب فعالا ومؤثرا .. نشطا وواعيا .

ولسوف يشاركنى القارىء الاهتمام والفائدة حين يفرغ من قراءة هذا الكتاب القيم بموضوعه ومحتواه العميق بكاتبه ورؤاه ..

د. مصطفى الفقى

اكتوبر ١٩٩٣

مقدمة

ترتب على ابرام مصر لاتفاقيات كامب ديفيد والسلام نتائج هامة فيما يتعلق بمركز مصر السياسى فى الاطار الاقليمى ، وهى نتائج تتطلب دراسة متأنية لما تعكسه من تحولات اساسية فى نسق العلاقات المصرية العربية ووضع مصر الاقليمى . لأول مرة فى تاريخ المنظمات الدولية يتم وقف دولة كبرى فى المنظمة الاقليمية ونقل الجامعة العربية من مقرها الدائم الى دولة أخرى ذات وضع مختلف تماما ، وحيث تجرأت الدول الصغيرة فى النظام العربى على الاتيان بتصرفات ازاء مصر ليست مألوفة على الأقل فى الحساب العقلى للعلاقات العربية . وكل ذلك تم دون وجود نص فى الميثاق ، بعد ان كان المأخذ الأكبر الذى سجله الدارسون على المنظمة الاقليمية هو سيطرة دولة عظمى على سياساتها وقراراتها .

ومن ناحية اخرى خرج هذا التمرد العربى على مصر عن النطاق العربى الى نطاقات أخرى عديدة فأصاب هدفا فى النطاق الاسلامى حيث لمصر رصيد لا ينكر ودور بارز كان حريا بأن

يعصمها من اى أثر يصيبهـا وهو بالفعـل من أية آثار سـلبية فى علاقـاتها الاسـلامية وحصر أثر التمرد العربى على دائـرة العلاقة بين مصر ومنظمة المؤتمر الاسلامى ونظرا لخطورة هـذه النتائج فى المجـالين العربى والاسـلامى على الأقل فلاشـك ان الدارسين فى علوم التاريخ والعلاقات الدولية والقانون الدولى سوف يتوقفون طويلا امامها ، ولذلك فاننى أرجو من وراء كتابة هذه الصفحة الناقصة من تاريخ مصر المعاصر أن أقدم لهم مادة خصبة لدراساتهم .

وهذه الصفحة محددة فى نطاقها **الزمنى والموضوعى** كمـا اننى اقدمها بصفتى شاهدا مباشرا على أحداثها ومشاركا فى كتابة بعض سطورها ممثلا لمصر تارة ولمنظمـة المؤتمر الاسـلامى تارة أخرى ، وهذا الاعتبار هو بالتحديد الذى دفعنى الى تسجيل هذه الصفحة ؛ لمـا أعلمه من قيمة مثل هذه الشهادات فى توثيق صفحات التاريخ .

أما النطاق الزمنى لهذه الصفحة فهو يمتد من ١٩٧٩ حتى عام ١٩٨٧ مرورا بعام ١٩٨٤ ولذلك لم أتطرق الى تطور القضايا الاسلامية التقليدية ، أو أتنـاول القضايا الساخنـة كالبوسنة والهرسك . ففى عام ١٩٧٩ أوقفت عضـوية مصر فى منظمـة المؤتمر الاسلامى بعد عدة أسابيع من القرارات العربية ضد مصر فى أعقاب ابرامها لاتفاقية واشنطن للسـلام مع اسرائيل . وفى عام ١٩٨٤ تقرر انهاء الوقف والسماح لمصر بممارسـة انشطتها فى المنظمة فيما يشبه الاعتذار لمصر مقـابل تعهد مصر بتأكيـد احترامها للقرارات الاسلامية وميثاق المنظمة . وأما عام ١٩٨٧ فهو آخر مناسـبة استقر بعدها وضع مصر وتوقفت محـاولات المنازعة فى عودتها للمنظمة ومحاولات وقفها مرة أخرى . وكل ذلك مرآة واضحة لتطور العلاقات والقضايا العربية من ناحية ،

وتطور العلاقـات المصريـة العربيـة من ناحية اخرى على نحو ما فصلنا فى ثنايا هذه الدراسة .

اما موضوع الدراسة فهو البحث الوثائقى القانونى لثلاث وقائع ومضاعفاتها ، وهى وقائع وقف العضوية ، وانهاء الوقف ، وتثبيت العضـوية وذلك عبر جدل قانونى وسياسى له قيمتـه التاريخية الظاهرة .

فالدراسة اذا ليست بحثا فى السياسـة المصرية فى العالم الاسلامى ولكنها تفيد مثل هذا البحث فى التأكيد على أن وضـع مصر فى عالمها الاسلامى لم يتاثر بعلاقاتها العربية وانما انحصر الأثر كما قلنا فى دائرة علاقات مصر مع المنظمة الاسلامية ، حيث بدأت الأزمة وانتهت فى هـذه الدائرة طوال السـنوات ٧٩ ـ ١٩٨٤ ولم تتعداها . وبعد ما كانت المنظمـة الاسـلامية أداة للاتجـاه السياسى العربى المناهض لمصر صارت اطارا من الأطر النادرة التى دارت فيها محاولات تطبيع العلاقات المصرية العربية .

والدراسة باطاريها الزمنى والموضوعى تسجيل تاريخى بحت لا يتطرق بأى حال الى المسـاس بالعلاقات السياسية بين مصر وشقيقاتها من الدول العربية ولا يخرج الهدف منها عما قصدناه ، ولذلك اقتصدنا بشكل ملحوظ فى تقديم اية تحليلات سياسية ، واقتصرنا على تقديم الوقائع الثابتة فى السجلات والوثائق التى يستطيع اى باحث أن يطلع عليها . واعتقد أن كتابة هذه الصفحة التى تتناول فترة زمنية مغلقة تمت فى وقت استقرت فيه معظم الحقائق التاريخية اللازمة لها .

واخيرا فاننى ارجو ان اوفى بهذه الدراسـة بعض دينى لمصر ولحكومتها التى شاءت لى الأقدار ان تشرفنى بالعمل فى البعثة المصرية فى جدة قبل عقد القمة الاسلامية الرابعة فى منتصف يناير ١٩٨٤ بخمسة اسابيع ، تلك القمة التى خصصت معظم

عملها للبحث فى انهاء وقف عضـوية مصر ، فحضرت المشـهد من بدايتـه وتابعت اجراءات انهـاء الوقف وممارسـة مصر لعضـويتها ، ثم انتقلت بعد ذلك الى الأمانـة العامـة للمؤتمر الاسلامى مديرا للادارة القانونيـة ومستشارا قانونيا لها حتى نهاية ١٩٨٩ . وبذلك اتيح لى ان ارى الموقف كاملا وأن اسهم من مواقع متعددة وزوايا مختلفة فى كتابة بعض سطور هـذه الصفحة النادرة فى علاقات مصر الدولية ، على ان هذه الصفحة تتطلب صفحة مكملة وهى تتعلق بمصر والجامعة العربيـة من ١٩٧٩ ـ ١٩٩٠ آملا أن يتحمس لكتابتها من الباحثين من يقدر على تبعاتها .

وكل ما ارجوه أن اكون قد سجلت هذه الصفحة متحليا بالقدر المعقول بشريا من الحيـاد العلمى والوظيفى ، وأن تكون الدراسـة حافـزا لاثراء باب لا يزال يتطلب الكثير من البحث والدراسة وهو باب العلاقات المصرية الاسلامية .

ولا يفوتنى أن أقدم شكرى لمركز وثائق وتاريخ مصر المعاصر وهذه السلسلة ، والمشرف عليها مؤرخنا الكبير الأسـتاذ الدكتور يونان لبيب رزق الذى أبدى حماسا للموضوع فكان له الفضل فى تشجيعى على كتابته .

كما لا يفوتنى الاشـارة الى ان قصـة عودة مصر للمؤتمر الاسلامى هى شهادة تقدير للدبلوماسية المصرية الهادئة بقيـادة الرئيس حسنى مبـارك وجهود أجيـال الدبلوماسيين المصريين أو فى مقدمتهم الوزير عمرو موسى الذى كانت له صولات مشهودة فى اروقة المؤتمر الاسلامى .

والله ولى التوفيق ؟

د. عبد الله الأشـعل

المستشار القانونى لمنظمة

المؤتمر الاسـلامى (سابقا)

القاهرة فى ١٩٩٣/١٠/١

الفصـــل الأول

ـــ مصر وجهود اقامة التنظيم الاسلامى الدولى

كانت مصر من المحطات الرئيسية التى ظهرت فى محاولات انشاء التنظيم الاسلامى الدولى عبر التاريخ الاسلامى كله نظرا لدور مصر فى العالم الاسلامى منذ فتحها على يد عمرو بن العاص وحتى انشاء منظمة المؤتمر فى ١٩٦٩/٩/٢٥ والمنظمات الأخرى المنبثقة عنها . ولذلك فاننا نناقش فى هذا الفصل دور مصر خلال مرحلتين هامتين من مراحل انشاء هذه المنظمة وهما : مرحلة المؤتمرات الاسلامية التى بدات عام ١٩٢٤ عقب سقوط الخلافة الاسلامية والغاءها وسقوطها فى اسطنبول . والمرحلة الثانية هى التى أعقبت حرب عام ١٩٦٧ وشهدت نشأة هذه المنظمة .

المبحث الأول

مصر وظاهرة المؤتمرات الاسلامية

بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم آل أمر المسلمين الى الخلفاء الراشدين الأربعة ، وبموت على بن ابى طالب انتقل الحكم فى الدولة الاسلامية من المدينة المنورة الى العاصمة الأموية فى دمشق . ثم حلت محلها الدولة العباسية التى سقطت رسميا بغزوها لبغداد وفرار الخليفة الى مصر فى النصف الثانى من القرن الثالث عشر . وفى غضون ذلك ظهرت دويلات وامارات اسلامية على اتساع العالم الاسلامى من الأندلس الى شبه القارة الهندية حتى استقر الأمر للحكم العثمانى فى العالم العربى خلال القرن السادس عشر ، الذى قيل انه نقل الخلافة من القاهرة الى الأستانة (١) حتى الغاها كمال أتاتورك . وفى ضوء ذلك يمكن القول ان التاريخ الاسلامى ينقسم من وجهة نظر التنظيم الدولى ــ الى مرحلتين : المرحلة الأولى هى التى كانت فيها الخلافة الاسلامية رمز الوحدة ، أو هى فى الواقع وحدة أو سلطة رمزية وامتدت هذه المرحلة فعليا من الخلافة الأموية الى ان استقر الخليفة فى الأستانة . وأما المرحلة الثانية فهى التى

---

(١) يرى كثير من المؤرخين ومن بينهم المؤرخ الامريكى لوثروب ستودارد ان الترك اتخذوا من الخلافة لقبها ولم يعترف الشيعة لهم بها ، وان الأتراك حاولوا فى بعض الأحيان استغلالها مثلما حدث فى عودتهم لقيام الجامعة الاسلامية ، ومطالبتهم المسلمين بالجهاد لصالحهم . ويذكر ان العرب فى جملتهم ظلوا ينظرون للترك على انهم غاصبون للخلافة . انظر كتابه حاضر العالم الاسلامى ــ ترجمة عجاج نويهض ، دار الفكر (بدون تاريخ) ص ٢٨٩ ــ ٢٩٠ .

شهدت ظاهرة المؤتمرات الاسلامية عقب الغاء الخلافة عام ١٩٢٤ . ولابد من الاشـــارة الى انه رغم العناية الملحوظة من جانب المؤرخين بفترات التاريخ الاسلامى أدبيا وسياسيا والى حد ما اجتماعيا ، فلا يزال القصـــور واضحا فى استجلاء جوانب العلاقات الدولية والقانون الدولى والمنظمات الدولية خلال عصـــور الخلافة التى امتدت الى ما يقرب من ثلاثـــة عشر قرنا . ولا نكـــاد نلحظ من محاولات تجميع العالم الاسلامى واستنهاض همته سوى كتابات بعض المصلحين من أمثال الآفغانى ودعوته للجامعة الاسلامية (٢) وما لابس هذه الدعوة من ملابسات سياسـسية وتاريخية معروفة ، وهى فكرة تناقض دعـــوة الكواكبى التى كانت تروج للخـــلافة العربية التى طرحها فى كتابيه طبائع الاستبداد وام القرى . ولاشك ان هـــذه الدعوة كانت تناهض الأتراك وتشكك فى فكرة الجامعة الاسلامية وتشم فيها رائحة الانتهازية السياسية (٣) . ورغم أن الخلافة كانت مجرد رمز وكان الخليفة لا سلطان له (٤) ،

---

(٢) انظر فى تفاصيل الفكرة المرجع السابق ، ص ٢٨٧ وما بعدهـــا ، رسالة د. عبد الملك موده للدكتوراه بجامعة القاهرة عام ١٩٥٥ . وانظر فى جذور هـــذه الفكرة وتقديم دور الافغانى فى وجهـــة نظر مخالفة لما هو معروف : د. لويس عوض ، تاريخ الفكر المصرى الحـــديث ، البحث الثـــانى ، الجزء الأول ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٦ ، ص ٥٣ وما بعدها .

ومما يذكر ان لوثروب يشير الى تيارين لفكرة الجامعة الاسـلامية التى ظهرت فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، وهما : الطرق الصـــوفية ، وقضية الخلافة . واجع لوثروب ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤ وما بعدها .

(٣) راجع تفصيلا وافيـــا فى العلاقة بين الدعوة القومية العربية والدعوة الاسلامية ، مجيد خضـــورى ، الاتجاهـــات السياسية فى العـــالم العربى ، بيروت ١٩٧٢ ، ص ٢٨ وما بعدها .

(٤) انظر الفصل الأول من كتابنا : أصول التنظيم الاســـلامى الدولى ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

الا أن الغاء هـذه الخلافة لقى أصـداء مريرة فى ربوع العالم الاسلامى ، وانقلب اعجاب المسلمين بأتاتورك الى عداء شديد (٥)، كما ان هذا الاعلان قد أطلق معركة ساخنة على الصعيد الفكرى والدراسات الشرعية بين انصـار فكرة الخلافة ، وأعدائها (٦) . أما الأزهر فقد أصـدر بيانا عقب الغاء الخلافة بعد أربعة أيـام (اى يوم ٢٥ مارس ١٩٢٤) أكد فيه عدم شرعية عزل الخليفة ، ودعـا الى عقد مؤتمر يتقرر فيه مصير الخلافة . وكان علماء الأزهر قد عقدوا فى ذلك اليوم مؤتمرا موسعا برئاسـة شيخ

---

(٥) انظر فى تفصيل ذلك د. محمد ضياء الدين الريس ، الاسـلام والخلافة فى العصر الحديث ، القاهرة ١٩٧٦ ، ص ٦٤ وما بعدها .

ود. زكريا سليمان بيومى ، الاخوان المسلمون والجماعات الاسـلامية فى الحياة السياسـية المصرية (١٩٢٨ ـ ١٩٤٨) القاهرة ١٩٧٨ ، ص ٤٤ وما بعدها . ويذكر طارق البشرى ان بعض المصريين أيدوا فصل الدين عن الدولة فى تركيا ، كما أيدوا تجريد الخليفة من سلطاته ، ولكن الأمر الذى اهتز له الوجدان الدينى هو الغاء الخلافة ذاتها كمنصب دينى أو مركز لتجميع الأقطار الاسلامية ، وتضمنت ردود الفعل الاحتجاج على انفراد الأتراك وحـدهم بأمر الغاء الخلافة . انظر كتابه ، المسلمون والأقبـاط فى اطـار الجماعـة الوطنية ، الهيئة العامة للكتاب ١٩٨٠ ، ص ٢٩٢ ، وما بعدها .

(٦) دافع أنصار الخلافة عنها مباشرة حتى قبل الغائها مثـال ذلك رشيد رضـا فى كتابه حول الخلافة والامامة العظمى . أما الاتجـاه الثانى فكان تارة معاديا صراحة للخلافة مثلما فعل مؤلف تركى مجهول فى كتاب ظهر عام ١٩٢٣ بعنوان « الخلافة وسلطة الأمة » . انظر د. بيومى ، هامش ١ ، ٢ ص ٤٥ مرجع سابق ، واتخذ هـذا الاتجاه تارة أخرى صورة الدفع بان الخلافة ليست من أصـول الحكم فى الاسلام مثل الشيخ على عبد الرازق « الاسـلام وأصول الحكم » وقد خالفه فى ذلك الدكتور السنهورى فى رسالة بالفرنسية « الخلافة » عام ١٩٢٥ . انظر مجيد خضورى ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ وقد أطلق على اتجاه السنهورى العلمانية التشريعية .

الأزهر تكونت خلاله لجنة للاعداد للمؤتمر المقترح . وصـدرت مجلة باسم المؤتمر الاسـلامى فى أكتوبر ١٩٢٤ أعلنت فى أولى أعدادها ان المؤتمر سيتجاوز بحث الخلافة الى بحث أسس حكومة اسلامية ، ومنهج تعليمى اسلامى (٧) .

وقد ترتب على الغاء الخلافة أثران هامان هما : توقـد الشعور الدينى فى العالم الاسـلامى مما ساعد على نشأة الحركات الاسلامية لتقف ضد التغريب والشيوعيـة والعلمانيـة التى اتخذت طابع الدعوات الوطنية والقومية . **وأما الأثر الثانى** فهو ظهورظاهرة المؤتمرات الاسـلامية بديلا عن الخلافة . ولقد انعقد المؤتمر الأول فى مصر فى ٢٥ مايو ١٩٢٦ وحضره ٢٥ مندوبا وسط أزمة سياسية طاحنة بسبب ارتفاع بعض الأصـوات المطالبة بأن تكون مصر مقر الخلافة وأن يكون الملك فؤاد خليفة المسلمين ، وانعكس ذلك فى أعمال المؤتمر اذ كثر عدد المتنافسين على الخلافة بحيث فشل المؤتمر فى مهمته وهى البحث فى مدى وجوب الخلافة وفيمن يكون خليفة واكتفى باصـدار قرار بأن تستمر هيئـة المجلس الادارى للمؤتمر فى مصر وأن ينشأ لها شعب فى البـلاد الاسلامية تكون على اتصال بها لعقد مؤتمرات متوالية (٨). فقد انتهى المؤتمر الى أن مركز الخلافة « لا يمكن البت فيه الآن » ،

---

(٧) د. زكريا بيومى ، مرجع سابق ص ٥٧ ــ ٦٠ .

(٨) كان المطالبون بالخلافة الى جانب مصر ، الملك الأفغانى امان الله خان والشريف حسين شريف مكة وسلطان مراكش فى الوقت الذى عقد فيه الملك عبد العزيز بن سعود المؤتمر الاسـلامى فى مكة لبحث أوضاع الأماكن المقدسة . انظر د. زكريا بيومى ، مرجع سابق ص ٥٩ ــ ٦٠ . وانظر فى تفاصيل الاعداد لمؤتمر الخلافة ، طارق البشرى ، ص ٢٩٧ وما بعدها ، وراجع أيضـا النشاط المضاد لجماعة الخلافة الاسلامية ، ص ٣١٩ وما بعدها . ومن أعمال المؤتمر نفس المرجع ص ٣٢١ ــ ٣٢٣ .

وذكرت اللجنة المكلفة ببحث هـذه المسألة استحالة قيام الخلافة بعد نشوء الحكومات الوطنية ، ثم ان « أهم شروط الخليفة ان يكون له من النفوذ ما يستطيع معه تنفيذ احكامه واوامره وان يدافع عن بيضة الاسلام وحوزة المسلمين طبق احكام الدين » . وقالت ايضا أن قيام الخلافة مرتبط بوحدة الكلمـة وغيابهـا مرهون بتفرق الكلمة وانه « اذا فرض وأقيم خليفة عام للمسلمين فلا يكون له النفوذ الشرعى المطلوب ، ولا تكون الخلافـة التى يتصف بها خلافة شرعية بمعناها الحقيقى ، بل تصبح وهميـة ليس لها من النفوذ قليل ولا كثير ... » (٩) .

انعقد بعد ذلك مؤتمر اسلامى فى القدس عام ١٩٤١ ليؤكد تضامن المسلمين مع عرب فلسطين ضد المؤامرة الصهيونيـة ، ثم التأم بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٨ مؤتمر فى القاهرة للنساء المسلمات وانتهت به الموجة الأولى من المؤتمرات الاسلامية.

وأما الموجة الثانية فهى التى شهدتها الخمسينات والستينات خاصة حتى عام ١٩٦٧ ، ويلاحظ على مؤتمرات هذه المرحلة انها لم تكن مؤتمرات بالمعنى المـألوف ولكنهـا منظمـات أو محـاولة لاقامة منظمات تحمل اسم المؤتمر الاسـلامى ، وارتبطت هـذه الظاهرة بمحاولات السعى لتصفية الاستعمار ، ومحاولات بعض الدول كمصر والسعودية لتأكيد الخط الاسلامى فى سياساتهما ، والذى تأثر بلا شك بطابع التوتر والصراع .

وفى أعقاب ١٩٦٧ توقد الوعد الدينى مرة أخرى مرتبطـا بشـكل أكثر وضوحا بالظروف السياسـية فى مصر والعـالم

---

(٩) طارق البشرى : مرجع سابق ، ص ٣٢٢ .

الاسلامى كله ، وتحقق لأول مرة الالتقاء بين التيـارين العربى والاسلامى حول الصراع العربى الاسرائيلى وبخاصة حول القدس، ثم كانت محاولات بعض اليهود احراق المسجد الأقصى التى أدت الى انعقاد قمـة الرباط (١٠) . حيث انشئت منظمـة المؤتمر الاسلامى لتصبح اهم ملامح المرحـلة الثالثـة التى اتخذت طابعا تأسيسيـا .

فقد قرر مؤتمر الرباط ان يتم اجتماع لوزراء الخارجيـة فى جدة فى مارس ١٩٧٠ لبحث حصيلة الجهد الاسلامى المشترك لتنفيذ قرارات تلك القمة ، والبحث فى انشاء امانة دائمـة يكون من جملة واجباتها الاتصال بالحكومات الممثلة فى المؤتمر والتنسيق بين أعمالها (١١) .

وانعقد مؤتمر جدة الثالث لوزراء الخارجية فى مارس ١٩٧٢ وتم فيه التوقيع على ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى .

---

(١٠) راجع فى ظروف انعقاد قمة الرباط ١٩٦٩ كتابنا أصـول التنظيم الاسلامى الدولى ، مرجع سابق ، الفصل الأول .

(١١) بيان قمـة الرباط فى ١٩٦٩/٩/٢٥ . انظر ص ٧ فى « بيانات وقرارات مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية الذى أصدرته الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى عن الفترة من ١٩٦٩ – ١٩٨١ » .

المبحث الثـــانى

اسرة المنظمـات الاسـلامية (*)

Family of Islamic Organizations

تضم منظمـة المؤتمـر الاسـلامى حاليا (عـام ١٩٩٢) ٥٠ دولة (١) بما فى ذلك افغانستان التى علقتعضويتها عام ١٩٧٩ عقب الغزو الســوفيتى لها واعيدت عـام ١٩٨٨ . ويحق لكل دولة اسلامية أن تنضم الى المؤتمر الاسلامى بطلب يتضمن رغبتها واستعدادها لتبنى الميثاق ، ويودع لدى الأمانة العامة لعرضـه على مؤتمر وزراء الخارجية فى أول اجتماع له بعد تقديم الطلب ، ويتم الانضمام بموافقة المؤتمر عليه بأغلبية ثلثى أعضاء المؤتمر (٢). وقد بدأت العضـوية بالدول التى حضرت مؤتمر القمة فى الرباط ومؤتمر وزراء الخارجية فى جدة وكراتشى كدول مؤسسة ، ثم انضمت بقية الدول بعد ذلك .

ويجوز لأى من الدول الأعضاء التى تنسحب بتقديم اشعار خطى للأمين العام وتبلغ به جميع الدول الأعضاء ، على أن تؤدى الدولة الراغبة فى الانسحاب التزاماتها المـالية حتى نهاية السنة

(★) هذه التسمية على غرار أسرة الامم المتحدة التى تضم الفروع الستة الرئيسية بالاضافة الى الوكالات المتخصصة .

(١) انضمت مؤخرا كل من البانيا وطاجكستان وكازاخستان (ديسمبر عام ١٩٩٢)

(٢) المـادة الثامنة من ميثاق المنظمة .

المقدم خلالها طلب الانسحاب ، ولم يحدد الميثـاق تاريخ بدء سريان الانسحاب (٣) .

وتتخذ منظمة المؤتمر الاسلامى جدة مقرا مؤقتا لها الى أن تنتقل الى مقرها الدائم وهو القدس بعد تحررها (٤) .

مبادىء المنظمة وأهدافها :

تهدف المنظمة الى تعزيز التضامن الاسـلامى بين الدول الأعضاء ، ودعم التعاون بينها فى جميع المجالات والتشاور بينها فى المنظمات الدولية ، وتعزز مناخ التعاون والتفاهم مع الدول الأخرى ، والسعى لدعم السلم والأمن الدوليين ، ودعم كفـاح الشعوب الاسلامية للمحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية ومكافحة الاستعمار والتفرقة العنصرية ، وتنسيق العمل للمحافظة على سـلامة الأماكن المقدسة وتحريرها ودعم كفاح الشعب الفلسطينى ومساعدته على استرجاع حقوقـه وتحرير أراضـيه (٥) .

وأما مبادىء المنظمة فهى المساواة بين الأعضاء ، وعـدم التدخل فى الشـئون الداخليـة ، وحق تقرير المصـير واحترام السيادة والاستقلال ووحدة أراضى الأعضاء ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بهـا فيما بينها (٦) .

---

(٣) المـادة العاشرة . ويلاحظ ان الميثـاق شأنه شأن بقيـة موائيق المؤسسات والمراكز والمنظمات المتفرعة عن منظمة المؤتمر الاسـلامى تحتاج الى ضبط فى الصياغة والأحكام .

(٤) المـادة ٦/٥ من الميثاق .

(٥) المـادة الأولى/أ من الميثاق .

(٦) المـادة الأولى/ب من الميثاق .

ولا يتسع المقام هنا لتحليل نشاطات المنظمة سعيا لتحقيق تلك الأهداف على أساس هذه المبادىء ، ولكننا نلاحظ أن المنظمة قد أبدت اهتماما ملحوظا بالقضية الفلسطينية بجميع جوانبها انطلاقا من اهتمامها الأول بقضية القدس ، الأمر الذى انعكس فى اجتماعات أجهزة المنظمة وفى الهيكل التنظيمى للمنظمة ذاتها ، فقد نشأت فى الأمانة العامة ادارة للقدس وأمين عام مساعد لشئون القدس ، وانعقدت للقضية دورات خاصة أهمها اجتماع القمة الثالث ١٩٨١ فى مكة (٧) ، وأنشئت لجنة القدس برئاسة الملك الحسن الثانى ملك المغرب وعضوية عدد من وزراء خارجية الدول الأعضاء (٨) لمتابعة أوضاع القضية فى المحافل الدولية وفق برنامج تضعه فى هذا الشأن ، كما انشىء صندوق القدس ووقفيته لتقديم الدعم المادى لتنفيذ هذا البرنامج .

كذلك اهتمت المنظمة برعاية الأقليات الاسلامية فى الدول غير الاسلامية وبالقضايا الاسلامية مثل دعم صمود المجاهدين الأفغان فى وجه الاحتلال والبطش السوفيتى للشعب الأفغانى المسلم وخططه لطمس هويته الاسلامية ، كذلك توزع اهتمام المنظمة من خلال أجهزتها لدعم التعاون فى المجالات التجارية والاقتصادية التى يتولاها بنك التنمية الاسلامى ومراكز البحوث فى أنقرة والدار البيضاء واللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادى والتجارى فى اطار الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادى وعدد من

---

(٧) اعتبر عام ١٩٨٠ على انه عام القدس ، وخصص اجتماع فاس العاشر لوزراء الخارجية فى مايو ١٩٧٩ ليكون « دورة فلسطين والقدس الشريف » ثم عقدت فى فاس فى سبتمبر ١٩٨٠ دورة طارئة سميت دورة القدس الشريف .

(٨) أنشئت اللجنة بالقرار رقم ٤/١٠ لعام ١٩٧٩ ، بيانات وقرارات ، المرجع السابق ص ٤٢٦ .

الاتفاقيات النوعية الأخرى ، ويدخل فى ذلك مسـاعدة الدول المتضررة من المجاعات والقحط والتصحر . واما قضـايا التعاون الثقافى والتكنولوجى فيعمل لخدمتها عـدد كبير من المنشـآت الثقافية والمراكز والجامعات الاسلامية تحت رعاية اللجنة الدائمة للتعاون الثقافى والاعـلامى ، واللجنة الدائمـة للتعاون العلمى والتكنولوجى . وهذه اللجان الدائمة لجـان رئاسية وتضـم عضويتها وزراء . كما تتوزع المنظمات الاسلامية المختلفة بين هذه القطاعات الثلاثة .

واما فى مجال تسوية المنازعات بين الدول الأعضـاء ، فقد كانت الحرب العراقية الايرانية تشكل أكبر تحد لجهود المنظمـة فى هذا المجال ، حيث فشلت لجنة المساعى الحميدة الاسلامية (٩) فى التقريب بين الجانبين .

الهيكل التنظيمى للمنظمة :

يضم المؤتمر الاسلامى أربع هيئات هى : مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات ، ومؤتمر وزراء الخارجيـة ، والأمانة العامـة والمؤسسات التابعة لها (١٠) ومحكمة العدل الاسلامية الدولية .

---

(٩) انشئت لجنة المساعى الحميدة الاسلامية خلال اجتماع الوزراء الطارىء لوزراء الخارجية فى سبتمبر ١٩٨٠ فى نيويورك بعد أسبوع من اندلاع الحرب ، وتضم الأمين العام ، السنغال ، منظمـة تحرير ، غينيا ، تركيـا ، جامبيـا ، باكسـتان ، بنجلاديش وكان يراسـها الرئيس سيكوتورى وخلفـه بعد وفاته الرئيس جاوارا رئيس جامبيا ، وعقدت حتى ١٩٨٥ تسعة اجتماعات فى جدة .

(١٠) المادة الثالثة من الميثاق .

(أ) مؤتمر القمـة :

هو الجهاز الأعلى للمنظمة ويجتمع بصفة دورية مرة كل ثلاث سنوات اعتبارا من عام ١٩٨١ ، كما يمكن أن ينعقد كلما دعت الحاجة ، وذلك للنظر فى القضايا العليا التى تهم العالم الاسلامى ، وتنسيق سياسة المنظمة تبعا لذلك (١١) . وعقدت ستة مؤتمرات للقمة أولها هو التأسيسى فى الرباط ١٩٦٩ ، والثانى فى لاهور ١٩٧٤ والثالث فى مكة ١٩٨١ والرابع فى الدار البيضاء ١٩٨٤ والخامس فى الكويت ١٩٨٧ والسادس فى داكار فى ديسمبر ١٩٩١ .

(ب) مؤتمر وزراء الخارجية :

ينعقد مؤتمر سنوى يضم وزراء الخارجية أو ممثليهم ، كما ينعقد المؤتمر عند الاقتضاء (١٢) ، بالاضافة الى اجتماع للوزراء ينعقد على هامش الدورات العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنسيق مواقف الدول الأعضاء ازاء نقاط جدول أعمال هذه الدورات ضمانا لتماسك وفعالية المجموعة الاسلامية فى الأمم المتحدة . وتنظر المؤتمرات الوزارية فى تنفيذ السياسة العامة للمنظمة ومتابعة تنفيذ قرارات القمة والاعداد لتلك المؤتمرات ، وتعيين الأمين العام والأمناء المساعدين ، وربط الميزانية . وكان آخر اجتماع عادى لوزراء خارجية الدول الاسلامية هو ذلك الذى انعقد فى اسطنبول دورته العشرين فى أغسطس ١٩٩٢ .

---

(١١) المادة الرابعة المعدلة .

(١٢) المادة الخامسة المعدلة .

(ج) الأمانة العامة :

يرأس الأمانة العامة أمين عام يساعده اربعة أمناء مساعدين ينتخبون جميعا من قبل مؤتمر وزراء الخارجية لمدة اربع سنوات غير قابلة للتجديد ، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافى العادل (١٣) . وقد تم تعديل النص على مدة الأمين العام لتكون اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

وتقوم الأمانة العامة بالاعداد لمختلف الاجتماعات ومتابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات المختلفة ، والاتصال والتعاون مع المنظمات الدولية الاقليمية والعالمية ، خاصة وان المنظمة عضو مراقب فى الأمم المتحدة ، ويشترك الأمين العام فى كافة الجهود الرامية لتحقيق اهداف المنظمة ، مثال ذلك انه عضو فى لجنة المساعى الحميدة الاسلامية ، ولجنة متابعة الموقف فى أفغانستان ، واللجان الوزارية الخاصة بمسلمى الفلبين ، واريتريا وغيرها مما يضيق معه المقام لتفصيله .

الأجهزة الفرعية :

يتبع الأمانة العامة عدد من الأجهزة الفرعية وهى مركز البحوث الاحصائية فى انقرة ، ومركز بحوث التاريخ والحضارة فى اسطانبول ، ولجنة المحافظة على التراث الاسلامى فى اسطانبول ، ومركز تنمية التجارة فى الدار البيضاء ، والمؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا فى جدة ، ومركز التدريب المهنى فى دكا ،

---

(١٣) تتناوب المجموعات الثلاثة العربية والافريقية والآسيوية تولى منصب الأمين العام ، ويكون كل منها أمين عام مساعد .

بالاضافة الى عدد من المراكز الفنيـة والجامعـات الاسـلامية (فى ماليزيا ـ النيجر ـ أوغندا ... الخ) .

المنظمات الاسلامية المتخصصة :

أنشأت المنظمة عددا من المنظمات الاسلامية المتخصصة التى تعمل تحت اشراف مؤتمرات القمة والمؤتمرات الوزارية ، من بينها نذكر بنك التنميـة الاسـلامى ، ومنظمة الاذاعات الاسـلامية ، ووكالة الأنباء الاسلامية ، والاتحاد الرياضى الاسلامى والمنظمـة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، ومجمع الفقه الاسـلامى ، ومنظمة العواصم والمدن الاسلامية .

المبحث الثالث

مصر ونشأة المنظمات الاسلامية

اشتركت مصر فى القمة الاسلامية الأولى التى انعقدت فى الرباط فى سبتمبر عام ١٩٦٩ وكانت مصر تأمل ان تكون هـذه القمة فاتحة عمل اسلامى مشترك يعزز العمل العربى الذى ثبت عجزه ابان الهزيمة أمام اسرائيل عام ١٩٦٧ وأن يساعد العرب على ما اعلنوه فى قمتهم فى الخرطوم فى أغسطس عام ١٩٦٧ من عزمهم على ازلة آثار العدوان ولذلك كانت هـذه القمة بمثابة التقاء بالبعدين الدينى والقومى رغم ان البعد الاسـلامى أو الدينى بشكل عام كان مرتبطا بالبعد القومى منذ نشأة المشكلة الفلسطينية سواء فى الجانب الفلسطينى أو الجانب اليهودى بحيث امكن ان نتبين أربعـة مراحل مرت بها العلاقـة بين البعدين من ١٩٠٠ حتى ١٩٨٨ (١) . وقد أحدثت هزيمـة ١٩٦٧ شرخا هائـلا فى الذات العربية وافسحت المجال والبعد الاسلامى بشكل واضح نتيجة ثلاثة عوامل على الأقل أولها ان الهزيمة فسرت على انهـا عقاب على اغفال الدين ولذلك كان رد الفعل الطبيعى الاقبـال على دور العبادة أملا فى أن يجدوا فى أسباب السماء ما افتقدوه فى آلهة السياسة والحرب تلك هى البيئة التى نشأت فى أحضانها حركات التطرف الدينى . وكان العامل الثـانى ظهور الحقـد

---

(١) انظر تفصيلات لذلك فى كتابنا أصـول التنظيم الاسلامى الدولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ــ ص ٤٤ ــ ٥١ .

الصهيونى واليهودى ضد المقدسات الاسلامية بشكل خاص وبلغ حد التطرف فى محاولة احراق المسجد الأقصى فى ٢١ اغسطس عام ١٩٦٩ . أما العامل الثالث فهو استيلاء اسرائيل على القدس الشرقية ضمن بقية الأراضى الفلسطينية . ويضاف الى هذه العوامل حرص منظمة التحرير الفلسطينية على اثارة البعد الدينى التقدمى الى جانب البعد القومى مما أدى الى أن تكون القدس العزيزة لدى المسلمين والمسيحيين قبلة للجميع من العرب وغيرهم كما أصبحت اسرائيل محط الجهاد وبذلك لم تعد القضية الفلسطينية عربية قاصرة وانما أصبحت عربية اسلامية تطلب الدفاع عنها قيام منظمة المؤتمر الاسلامى بجعل مقرها المؤقت فى جدة الى أن تتحرر القدس لتكون المقر الدائم لها وجعلت هدفها الرئيسى تحرير القدس واسترداد الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى وصار جهدها بالكامل بل وتنظيمها الادارى يعكس اهتمامها المطلق بالقضية الفلسطينية .

هكذا كانت مصر التى مثلها فى مؤتمر قمة الرباط نائب رئيس الجمهورية آنذاك الرئيس انور السادات ، تنظر الى المؤتمر والى أعماله . ورغم ان المؤتمر قد انعقد بجهد مشترك من السعودية والمغرب لخدمة أهداف متعددة بمناسبة حريق المسجد الأقصى ورغم أن مصر كانت تشعر بحساسية خاصة طوال الستينات من أى دور سعودى اسلامى الا انها وبفعل الهزيمة قد تخلت عن هذا الموقف بعد أن تعثر سعيها فى الاطار العربى . وتطبيقا لذلك فان مصر قد وافقت على قرار المؤتمر المتضمن فى اعلانه فى فقرته الثانية بحث موضوع اقامة أمانة دائمة يناط بها اجراء الاتصال بين الدول المشتركة فى المؤتمر وتنسيق عملها .

وقد اعترف فى القمة الاسلامية الأولى ٢٥ دولة هى : الأردن ــ ايران ــ أفغانستان ــ الجزائر ــ تشاد ــ غينيا ــ

أندونيسيا ــ السعودية ــ الكويت ــ لبنان ــ ليبيا ــ ماليزيا مالى ــ المغرب ــ موريتانيا ــ النيجر ــ باكستان ــ السنغال ــ الصومال ــ اليمن الجنوبى ــ اليمن الشمالى (اتحاد شطرا اليمن فى مايو ١٩٩٠) ــ السودان ــ تونس ــ تركيا ــ مصر ــ كما اشترك ممثلو مسلمى الهند ومنظمة التحرير الفلسطينية .

كذلك اشتركت فى مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى الأول الذى عقد فى جدة فى مارس ١٩٧٠ حيث تقرر فى هذا الاجتماع انشاء الأمانة العامة للمؤتمر الاسلامى وفوض ماليزيا فى اختيار اول أمين عام لهذه المنظمة .

واشتركت مصر فى المؤتمر الوزارى الثانى فى كراتشى فى ديسمبر ١٩٧٠ حيث عبر المؤتمر عن عميق أسفه لوفاة الرئيس جمال عبد الناصر ، « الزعيم الكبير للعالم الاسلامى ونوه بدوره فى السلم والعدل الدوليين » (٢) . وفى هذا المؤتمر تقرر تعيين تنكو عبد الرحمن رئيس وزراء ماليزيا أمينا عاما للمنظمة التى لم تكن قد نشأت بعد كما أكد رئيس المؤتمر وهو وزير خارجية باكستان ان المواقف المختلفة التى عبرت عنها الوفود فى مؤتمر جدة الوزارى الأول بصدد تأسيس الأمانة ، لم تزل قائمة ، وكانت مصر ضمن الدول التى تحفظت على انشاء أمانة دائمة .

وقد خطا المؤتمر خطوات بعيدة تجاه انشاء عدد من المنظمات الاسلامية المتخصصة وهى البنك الاسلامى للتنمية ووكالة الأنباء الاسلامية وكانت مصر قد تقدمت الى المؤتمر باقتراح لدراسة فكرة انشاء بنك اسلامى أو اتحاد للبنوك الاسلامية

---

(٢) الفقرة الرابعة من البيان الختامى للمؤتمر ــ بيانات وقرارات مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية من ١٩٦٩ ــ ١٩٨١ ــ جدة بدون تاريخ .

واوصى المؤتمر بتكليف مصر باعداد دراسة شاملة للمشروع على ضوء اقتراحها ومناقشات المؤتمر على أن تعرض الدراسة على الأمين العام خلال ستة أشهر .

واجاز المؤتمر لأى دولة عضو فيه ان تشترك فى الدراسة مع مصر بالتنسيق مع الأمين العام بحيث تعرض على المؤتمر بعد ذلك .

كما وافق المؤتمر من حيث المبدأ على تأسيس وكالة أنباء اسلامية وكلف الأمين العام بمتابعة تنفيذ القرار وكان لمصر دورها ايضا فى مقترحات عمل هذه الوكالة خلال اجتماعات الخبراء .

ودرس هذا المؤتمر مشروع ميثاق المنظمة وطلب من الأمين العام أن يستوضح مقترحات ورغبات الدول للمشاركة فى اجتماع دراسة هذا المشروع ، وبالفعل اهتم المؤتمر الاسلامى والوزارى الثالث الذى انعقد فى جدة من ٢٩ فبراير الى ٤ مارس ١٩٧٢ بهذا الموضوع حيث كان مشروع الميثاق ومتابعة انشاء البنك الاسلامى ووكالة الأنباء الاسلامية فى صدر جدول أعمال هذا المؤتمر .

وتجدر الاشارة الى أن مصر قد اشتركت فى عضوية اللجنة التى اجتمعت فى جدة من ٢١ ـ ٢٣ يونيو ١٩٧١ لبلورة الصيغة النهائية لهذا المشروع كما اشتركت فى مؤتمر جدة الوزارى بوفد رأسه السيد حسن التهامى الذى كان بمرتبة نائب رئيس الوزراء وسفير بوزارة الخارجية . وكان الوفد المصرى من انشط الوفود التى ساهمت فى مناقشة مشروع الميثاق واقراره ولم تكن هناك قضايا خلافية أساسية فى مواد المشروع وانما كانت هناك آراء متعددة خصوصا بالنسبة لنظام العضوية فى المنظمة ومسألة

الأمانة الدائمة حيث كانت مصر لاتزال تحتفظ ببعض التردد ازاء انشائها (٣) .

ومن ناحية أخرى استعرض المؤتمر الدراسة التى أعدتها مصر لانشاء البنك الاسلامى وقرر انشاء هذا البنك الذى بدأ عمله فى جدة عام ١٩٧٥ وهو يعد نموذجا ناجحا للمنظمات الاسلامية .

واقر المؤتمر النظام الأساسى لوكالة الأنباء الاسلامية ومقرها جدة .

ويلاحظ ان تحسن العلاقات المصرية السعودية خاصة فى أوائل السبعينات والتى وصلت قمتها خلال حرب أكتوبر ١٩٧٣ قد جعل ممكنا التعاون بين البلدين فى اطار المنظمات الاسلامية الجديدة واتخاذ معظمها مقارا لها فى جدة ومكة ، كما ظهر ذلك فى انتخاب السيد حسن التهامى بالاجماع سكرتيرا عاما للمنظمة خلفا للسيد تنكو عبد الرحمن الذى استقال لأسباب صحية وشخصية وذلك خلال المؤتمر الاسلامى الوزارى الرابع المنعقد فى بنغازى بليبيا من ٢٤ ــ ٢٦ مارس ١٩٧٣ .

وقد اشتركت مصر فى القمة الاسلامية الثانية فى لاهور بباكستان فى فبراير ١٩٧٤ ولم تشترك بعد ذلك سوى عام ١٩٨٧ فى القمة الخامسة فى الكويت فى يناير ١٩٨٧ ، بسبب القطيعة المصرية العربية عام ١٩٧٩ .

---

(٣) انظر فى تفصيل ذلك كله المحضر الحرفى لاجتماع جدة الوزارى الثالث عام ١٩٧٢ .

وقد أشاد مؤتمر لاهور بأداء القوات المصرية والعربيــة فى حرب اكتوبر وقرر المساندة الكاملة والفعالة لمصر وسوريا والأردن والشعب الفلسطينى فى نضالهم لاسترجاع أراضيهم (٤) .

وخــلال المؤتمر الاســلامى الوزارى الخــامس المنعقد فى كوالالمبور بماليزيا فى يونيو ١٩٧٤ كان لمصر دور فى اقتراح انشاء المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا التى بدأت تمارس عملها عام ١٩٨١ فى جدة خلال فترة تعليق عضوية مصر .

منظمة اذاعات الدول الاسلامية :

كانت من الدول التى تحمست للاعلام الاسلامى بوجه عــام سواء بانشاء الوكالة الاسلامية أو منظمة للاذاعات الاســلامية ، وانعقد لهذا الغرض مؤتمر فى الرياض فى مارس ١٩٧٥ ، ثم نظر المؤتمر الوزارى السادس بجدة فى يوليو ١٩٧٥ فى مشروع النظام الأساسى لمنظمة الاذاعات واقره ، واتخذت جدة مقرا لها .

اللجنة الاسلامية للهلال الأحمر :

اقترحت ليبيــا خــلال المؤتمر الوزارى الثامن المنعقد فى طرابلس فى مايو ١٩٧٧ انشاء اللجنة الاسلامية الدولية للهــلال الأحمر أسوة باللجنة الدولية للصليب الأحمر . ولم تقم هــذه اللجنة رسميا حتى الآن لعدم توفر التصديقات اللازمة .

ولم تشترك مصر فى المؤتمــر الوزارى الثــامن نظرا لتوتر العلاقات بينها وبين ليبيا آنذاك بسبب تعثر مشروعات الوحدة

---

(٤) انظر تفصيلات أخرى عن هذه اللجنة فى كتابنــا أصول التنظيم الاسلامى الدولى ، مرجع ســابق ، الفصــل الخاص بالمنظمــات الاســلامية المتخصصــة .

بينهما ومهاجمة ليبيا لاتجاه مصر صوب الولايات المتحـدة منذ أواخر عـام ١٩٧٣، ثم ما اسفرت عنه جهود الوزير الأمريـكى كيسنجر من ابرام اتفاقيتى فك الاشتباك بين مصر واسرائيـل عام ٧٤ ـ ١٩٧٥ .

ومعلوم ان العلاقات المصرية الليبية استمرت فى التوتر حتى وصلت الى الصـدام المسلح ، وكان لاتجـاه العلاقات المصريـة الأمريكية اثر فى تعميق الروابط الليبيـة السوفيتية وانضـمام ليبيا الى الاتجاهات المناهضة للسياسة المصرية خاصة بعد زيارة الرئيس السادات للقدس فى نوفمبر ١٩٧٧ ؛ ومنذ ذلك الحين بدت نذر الأزمة بين مصر والدول العربيـة فى اطار منظمة المؤتمر الاسلامى والجامعة العربية .

الفصـــل الثـــانى

وقف عضوية مصر فى منظمة المؤتمر الاسلامى
(١٩٧٩ - ١٩٨٤)

تطور موقف المؤتمر الاسلامى من مصر اقبل فاس :

كانت زيارة القدس هى التى اثارت المواقف العربية ونقلتها الى الاطار الاسلامى .

فقد وردت الاشارات الأولى للموقف المصرى خلال المؤتمر الوزارى الاسلامى التاسع فى داكار بالسنغال فى ابريل عام ١٩٧٨ اى قبل توقيع اتفاقيتى كامب ديفيد بعدة اشهر ، اذ جاء باحدى فقرات البيان الختامى للمؤتمر « يؤكد المؤتمر مجددا ان قضية فلسطين هى جوهر الصراع فى الشرق الأوسط وأن اى تجاهل لهذه الحقيقة لا يخدم السلام العالمى ، كما ان المحاولات الرامية الى المحافظة على الوجود الصهيونى العنصرى فى فلسطين المحتلة باعتماد حلول ثنائية أو التملص عن جوهر القضية لن يؤدى الى حل عادل . ولذا يدين المؤتمر هذه المحاولات ويرفضها ويدعو الى مقاومتها بكل الوسائل والأساليب ، كما يدين كافة السياسات

والممارسات التى تمس قرارات مؤتمر الدول الاسلامية وتشكل انتهاكا لها » .

ويؤكد أيضا على حق منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعى الوحيد للشعب الفلسطينى فى العمل من أجل اسقاط جميع أشكال التسويات الانهزامية وكافة المشاريع التعسفية والعمل على اخفاق أية تسوية من شأنها المساس بحقوق الشعب الفلسطينى الثابتة فى فلسطين . ويؤكد المؤتمر تضامن الدول الأعضاء مع المنظمة ويدعو دول العالم المحبة للسلام الى دعمها فى هذا (ابدت بعض الدول تحفظاتها على ذلك) .

وتضمن القرار ٩/٣ – س حول القضية الفلسطينية نفس الموقف ، فى الوقت الذى أكد فيه القرار بشدة على ان منظمة التحرير هى الممثل الشرعى الوحيد للشعب الفلسطينى . هاجم القرار « المحاولات التصفوية والاستسلامية » التى تقودها الولايات المتحدة خدمة لمصالحها ومحافظة على الوجود الصهيونى باعتماد الحلول الثنائية ، كما ادان كل السياسات التى تشكل مساسا بقرارات المؤتمرات الاسلامية أو خروجا عليها .

وسوف نناقش فى مبحثين وقف عضوية مصر ومدى قانونية هذا القرار وآثاره .

المبحث الأول

مؤتمر فاس العاشر ووقف عضوية مصر

تقرر فى مؤتمر فاس الوزارى العاشر المنعقد فى مايو ١٩٧٨ وقف عضوية مصر فى المنظمة ، وسوف نناقش ذلك تفصيلا فى هذا المبحث ، ولكن نود الاشارة الى أن ادانة مصر بسبب موقفها فى كامب ديفيد ثم فى معاهدة السلام قد استمرت منذ ذلك الحين ولم تتوقف نسبيا الا منذ مشاركة مصر فى المؤتمرات الاسلامية بعد انهاء وقف عضويتها عام ١٩٨٤ ثم توقف هذه الاشارات نهائيا فى القمة الاسلامية الخامسة عام ١٩٨٧ .

ففى الدورة غير العادية للمؤتمر الوزارى فى اسلام اباد فى يناير ١٩٨٠ والتى اوقفت فيها عضوية افغانستان (١) ، بسبب الغزو السوفيتى لها وتواطؤ حكومتها مع هذا الغزو اشتدت الادانة لمصر وافغانستان فأشارت الفقرة ٢٧ من البيان الختامى الى تطبيع العلاقات المصرية الاسرائيلية ، كما ادان المؤتمر هذه السياسة فى الفقرة ٣٩ ، مثلما اعتبر ذلك تواطؤا بين مصر واسرائيل والولايات المتحدة فى جميع المجالات وما يعنيه ذلك من « عدوان صارخ على حق الشعب الفلسطينى وتهديد لأمن البلدان العربية والاسلامية واستقلالها » .

---

(١) راجع موقف المؤتمر من افغانستان فى كتابنا « أصول التنظيم الاسلامى الدولى » مرجع سابق ، ص ١٤٧ . وسوف نشير الى العلاقة بين انهاء وقف افغانستان وانهاء وقف مصر فى الفصل الرابع من هذه الدراسة .

وفى الفقرة (٤٠) من البيان الختامى طالب المؤتمر « جميع الدول الاسلامية بالنظر فى الانضمام الى مقاطعة الحكم المصرى سياسيا وثقافيا واقتصاديا والسير على نهج البلاد العربية وتنسيق جهودها مع الدول العربية فى هذا الشأن » .

وفى القرار رقم ٤/غ/ع بشأن القدس وفلسطين اشار المؤتمر الى قرار فاس بوقف عضوية مصر فى المنظمة وادان تجاهل مصر لذلك القرار وامعانها فى تحدى مشاعر العالم الاسلامى والعربى وخرقها لحقوق الشعب الفلسطينى . ودعا القرار الدول الاسلامية الى بحث تطبيق احكام المقاطعة العربية ضد مصر .

وفى المؤتمر الوزارى الحادى عشر المنعقد فى اسلام اباد ايضا فى مايو ١٩٨٠ تأكد نفس الموقف من مصر فى القرارات ٣٥ ، ٥٣ ، ٥٨ ، من البيان الختامى للمؤتمر حيث اشار الى الآثار الخطيرة لسياسة مصر على مبادىء الأمة الاسلامية ومثلها وتراثها وثقافتها وحضارتها ، وناشد الدول الأعضاء قطع علاقاتها الدبلوماسية والاقتصادية مع النظام المصرى وان تقاطعه بالتنسيق مع الدول العربية . وتكررت نفس المعانى فى القرار ١١/١ حول الوضع فى الشرق الأوسط والقرار ١١/٢ حول القضية الفلسطينية ، كما اصدر المؤتمر قرارا خاصا (رقم ١١/٣) خصصه لادانة تطبيع العلاقات المصرية الاسرائيلية .

وفى الدورة غير العادية للمؤتمر الوزارى فى عمان فى يوليو ١٩٨٠ التى انعقدت بطلب من منظمة التحرير حاولت الدول العربية المناهضة لمصر ان تحصل على مساندة الدول الاسلامية لها فى مسعاها لنقل مقر مكتب منظمة الصحة العالمية

الاقليمى من الاسكندرية الى عمان « بعد تورط النظام المصرى فى مؤامرة كامب ديفيد » . ولكن المؤتمر لم يقرر شيئا فى هـذه المسألة واكتفى بالقول بأنه « استمع الى مطالبـة وزير الصحة الأردنى بنقل المقر باسم وزراء الصحة العرب » . وأدان المؤتمر اتفاقيات كامب ديفيد والسلام فى تقريره العام وفى الفقرة السادسة من قراره حول قضية فلسطين .

وفى سبتمبر من نفس العام (١٩٨٠) انعقدت دورة طارئة فى فاس وهو الاجتمـاع الوزارى الرابع خلال عام واحد وسميت دورة القدس الشريف اكتفى قراره حول القدس بايراد الفقرة العـاشرة « بالاستمرار فى مقاومـة نهج كامب ديفيد حتى يتم اسقاطها واغلاق الأبواب التى تؤدى اليها » .

مؤتمر القمـة الاسلامى الثالث

مكة المكرمة (٢٥ ــ ٢٨ ينـاير ١٩٨١ م)

لم يشر بلاغ مكة الذى اصـدره مؤتمر القمة المذكور من قريب أو بعيد الى اتفاقات كامب ديفيد أو مصر ، ولكن البيان الختامى للمؤتمر اشـار فى النقطة الثامنة عشرة الى « استمرار المقاومة لاتفاقية كامب ديفيد » ، وفى القرار رقـم ٣/١ ــ س (ق ١) بشأن برنامج العمل الاسلامى لمواجهة العدو الصهيونى اوصى المؤتمر بعدم جواز انفراد اى طرف عربى أو اسلامى بأى حال لقضية فلسطين والصراع العربى الاسرائيلى واوصى الاستمرار فى مقاومة نهج كامب ديفيد وما يترتب عليها من آثار ونتائج حتى يتم ازالتها . وتكرر هذا النص فى القرار ٣/٢ ــ س (ق أ)

بشأن قضية فلسطين والشرق الأوسط مع ادانة تطبيع العلاقات المصرية الاسرائيلية والتواطؤ بين النظام المصرى واسرائيل والولايات المتحدة فى مختلف المجالات وأدان القرار بشدة « الحكومة المصرية لاقدامها على تطبيع العلاقات الذى يرى فيه تنكرا لمبادىء الجهاد وخطرا على المبادىء والمثل والذات والحضارة الاسلامية. ويقرر المؤتمر تعليق عضوية مصر فى حركة عدم الانحياز » .

اما المؤتمر الاسلامى الثالث عشر لوزراء الخارجية فى بغداد من (١ ــ ١٩٨١/٦/٥) والذى انفض قبل أيام قليلة من قيام اسرائيل بتدمير المفاعل الذرى العراقى فى ١٩٨١/٦/٨ م ، فقد أصدر قرارا « يؤكد على التزام الدول الأعضاء بقرارات المنظمة بشأن تطبيع العلاقات بين النظام المصرى والكيان الصهيونى ، ومقاومة عملية التطبيع واسقاطها » .

وأكد البيان الختامى للمؤتمر الوزارى الرابع عشر فى دكا فى ديسمبر ١٩٨٣ قبل شهر تقريبا من القمة الرابعة التى قررت انهاء الوقف ، رفضه لاتفاقيات كامب ديفيد وأية مبادرة تقوم عليها ، وأدان المعاهدة المصرية الاسرائيلية ، أما قراره حول الشرق الأوسط وفلسطين فأكد على الا يحق لأحد تمثيل فلسطين أو التفاوض عنهم والا ينفرد بحل .

وتقرر فى القمة الاسلامية الرابعة والدار البيضاء (يناير ١٩٨٤ م) رفع تعليق عضوية مصر ، ولم تتضمن قرارات المؤتمر حول فلسطين والشرق الأوسط لأول مرة اية ادانة لمسلك مصر ، وان أكدت القرارات على استمرار مقاومة نهج كامب ديفيد والعمل على اسقاطه ، وعلى بقية المبادىء التى تضمنتها القرارات السابقة .

أما المؤتمر الخامس عشر (صنعاء ـ ديسمبر ١٩٨٤ م) ، فقد أكد على التزامه بالمبادىء والأسس السبعة التى ينبغى أن يقوم عليها حل قضية فلسطين والشرق الأوسط ولم ترد أية اشارة لمصر أو علاقاتها مع اسرائيل أو اتفاقاتها معها ، وانما وردت اشارة عامة الى الدول التى لا تزال تحتفظ بعلاقات من اى نوع مع اسرائيل مطالبة بقطعها ، وهى اشـارة لا تخص مصر وحدها ، كما انها اشارة دأبت المؤتمرات على تسجيلها قبـل خطوات السلام المصرية الاسرائيلية .

أما مؤتمر فاس السادس عشر لعام ١٩٨٦ م ، فقد عـاد يؤكد على عدم احقية اى طرف ادعـاء تمثيل الشعب الفلسطينى، او انفراده بالحـل ، ودعـا الى الاستمرار فى مقاومة كامب ديفيد حتى يتم اسقاطها ، كما أكد مطالبته الأعضاء الذين لهم علاقات باسرائيل أن يبادروا الى قطعها (القرار ١٦/١ ـ س) ولكن قرارات المؤتمر لم تذكر مصر بالاسم .

كذلك اكدت القمة الخامسة فى الكويت على رفض الحلول والاتفاقات الانفرادية الى جانب تأكيدها على المبـادىء الأخرى فى الموقف الاسلامى العام (القرار رقم ١/٥ ـ س) .

ثم جاءت قرارات المؤتمرات الوزارية (١٧) فى عمان ١٩٨٨ و (١٨) فى الرياض ١٩٨٩ ، و (١٩) فى القاهرة ١٩٩٠ خالية من اية اشارة الى كامب ديفيد والسلام حيث تعدل موقف منظمة التحرير الفلسطينية نفسها من شروط التسـوية عـام ١٩٨٨ خلال اجتماع المجلس الوطنى الفلسطينى الذى أصـدر اعـلان الدولة الفلسطينية .

ويتضح من هذا السياق نتيجتان هامتان هما :

الأولى ـ ان معارضة بعض الدول العربية لمصر ولاتفاقها مع اسرائيل والذى وصل ذروته فى قرارات قمة بغداد ١٩٧٨ وتطبيقها بعد أربعة أيام فقط (٣١ مارس ١٩٧٩) من ابرام مصر لاتفاقية السـلام مع اسرائيـل قـد حاولت نقلهـا الى المؤتمر الاسلامى الأمر الذى ظهر بوضوح خلال مؤتمر فاس العاشر فى مايو الذى سنعالج بعد قليـل تفاصيل احداثـه . وكانت تلك الدول تأمل أن يتحقق فى المؤتمر الاسـلامى مثـل ما تحقق فى الجامعة العربية أى وقف العضوية ، وقطع العلاقات مع مصر ، ولكن الأمر فى المؤتمر الاسلامى لم يتعد وقف العضوية دون أن تتأثر علاقات مصر مع الدول الاسلامية . وسوف نرى فى الفصل الرابع انه اذا كان ثقل الدول العربية المناهضة لمصر قد انتقل نسبيا من اطار الجامعة الى المؤتمر الاسلامى وان ظروفا معينـة منعت التطابق الكامل بين الأثرين (العامل الافريقى) فان انهاء وقف عضوية مصر فى المؤتمر الاسلامى قد فتح الباب لمحـاولات اذابة الجليد فى العلاقات المصرية العربية ، وصار المؤتمر الاسلامى هو الاطار الوحيد للقاءات المصرية العربيـة على كل المستويات ، والذى سمح للعوامل الجديدة والتطورات فى المنطقة ان تحدث اثرها فى هذا الاطار من أجل التطبيع الكامل للعلاقات المصريـة العربيـة . ولذلك نلاحظ ان قرارات المؤتمر الاسـلامى بعد عـام ١٩٨٤ بدات تقتصر على ادانة التسـوية الجزئيـة ونهج كامب ديفيد دون أن تهاجم مصر نفسها خلافا للمرحلة السابقة . وهذا يعكس أثر تحسن العلاقـات المصريـة العربيـة بعد ذلك التـاريخ .

اما النتيجة الثانية ـ فهى ان الاتحاد السوفيتى الذى قاد حملة مناهضة للمنهج المصرى امتدادا لتوتر العلاقات المصريـة

السوفيتية منذ بداية السبعينات وبسبب أقتران هـذا المنهج بالتقارب المصرى الأمريكى ، بدأ هو الآخر يتعرض لانتقاد دول عربية أخرى فى المؤتمر الاسلامى منذ غزوه لافغانستان فى منتصف ديسـمبر ١٩٧٩ ، فانقسـمت الدول العربيـة الى مجموعتين احداهما تركز على مناهضة مصر بدعم من موسكو مقابل تغاضى هذه الدول عن موقف موسكو فى افغانستان ولذلك كانت دائما تتحفظ على القرارات الاسلامية التى تتضمن ادانة لموسـكو ، والمجموعة الثانية هى التى شددت على مناهضتها للخط السوفيتى المؤيد للعرب فى الصراع العربى الاسرائيلى وواكب ذلك مسـاندة الولايات المتحدة للمجاهدين الأفغان ضد موسكو ، ومحصـلة هذا كله بالنسبة لمصر هو تخفيف الادانة العربية لمصر فى المؤتمرات الاسلامية . ولاشك ان هذا التطور الجوهرى الناجم عن الغزو السوفيتى لأفغانستان قد أسهم فى مجمل التطورات التى انتهت بانهاء وقف عضوية مصر فى المنظمة .

المبحث الثـانى

ظروف انعقاد مؤتمر فاس وموقفه من مصر

اشرنا فيما سبق الى تصاعد الانتقاد لسياسات مصر من جانب منظمة التحرير وبعض الدول العربيـة منذ اتفاقات فض الاشتباك وساندت موسكو هذا الاتجاه لاقتران سياسات مصر بالتقارب مع الولايات المتحدة والابتعاد عن موسكو ، وتعزز هذا الاتجـاه بزيارة الرئيس السادات للقدس عـام ١٩٧٧ ثم عقده لاتفاقيتى كامب ديفيد ١٩٧٨ والسلام ١٩٧٩ . وبعد قمة بغداد فى سبتمبر ١٩٧٨ التى تقرر فيها نقل الجامعة العربية من مقرها الدائم فى القاهرة ، ووقف عضـوية مصر فيها ، وقطع كافـة العلاقات معها ، حاولت بعض الدول العربية التى اطلقت على نفسها دول الرفض العربية التى انتظمت فى مجموعة اطلق عليها جبهة الصمود والتصدى (١) . ولست هنا فى مجال تقييم سياسات هذه الجبهة ودوافع أعضائها والقاسـم المشترك بينها ، بقدر ما يهمنا الاشارة الى ان هذه الجبهة أو بالتحديد بعض أعضائها هى التى قادت حركة مناهضة مصر فى كافة المحافل الدولية فى حركة عدم الانحياز وفى الأمم المتحدة وفى المؤتمر الاسلامى .

كانت المغرب قد عرضت خلال المؤتمر الاسلامى التاسـع

---

(١) ضمت هذه الجبهة منظمة التحرير وسوريا وليبيا والجزائر واليمن الجنوبى والعراق . (وقد اتحد الجنوب والشمال فى اليمن الموحد فى مارس عـام ١٩٩٠) .

فى داكار فى ابريل ١٩٧٨ استضافة المؤتمر الوزارى العاشر خلال ١٩٧٩ .

وبالفعل انعقد المؤتمر فى فاس من ٨ ــ ١٢ مايو ١٩٧٩ بعد حوالى شهر ونصف من ابرام اتفاقية السلام . وقد اطلق على دورة فاس دورة فلسطين والقدس الشريف ، وذلك بمناسبة مرور عشر سنوات على قمة الرباط .

وقد طلبت منظمة التحرير ادراج الاتفاقات المصرية الاسرائيلية على جدول أعمال المؤتمر (٢) ، بينما لم يسمح للوفد المصرى بحضور هذا المؤتمر الذى انعقد فى جو ملتهب ينذر بما سيسفر عنه .

وفى خطاب افتتاح المؤتمر الذى القاه الحسن اشارات تعكس هذا الجو (٣) . فقد دعا الملك المسلمين الى التحلى بالصبر دون مهاودة فيما يخص المبادىء ودون تراجع عما اتخذ من قرارات . وقال ان الموت الذى يهدد الأمم ليس هو الموت المادى ، وانما يهددها موت الضمير وموت الوطنية وموت الاحساس بالكرامة وموت روح التضحية ، ثم صار التلميح أوضح حين أكد ان الشعب الفلسطينى ليس بحاجة الى وصاية .

وافق المؤتمر فى الجلسة الأولى على مشروع قرار سورى (٤) تضمن ما يلى :

---

(٢) وبذلك كان البند رقم ٢٩ من جدول الأعمال .

(٣) انظر خطاب الملك الحسن فى الجلسة الافتتاحية للمؤتمر فى المحضر الحرفى ، وكذلك الفقرة الخامسة من البيان الختامى .

(٤) القرار رقم ١٠/١٨ ــ س . راجع نص القرار فى بيانات وقرارات مرجع سابق ، ص ٤٤٤ .

« .... وبعد تدارس الوضــع الخطير الناجم عن زيارة رئيس جمهورية مصر العربية للقدس المحتلة وتوقيعه اتفاقيــات كامب ديفيد ومعاهدة الصلح مع الكيان الصهيونى باشراف وتوجيه الولايات المتحدة وعلى حساب عروبة القدس والحقوق الوطنيــة الثابتة للشعب الفلسطينى وبغياب أصحاب القضية الشرعيين » .

« وحيث ان المعاهدة تضمنت تفريطا بحقوق الأمة العربية والحقوق الوطنية الثابتة للشــعب الفلسطينى وجــاء مخالفــة لمبادىء وقرارات لاهور ومؤتمرات وزراء خارجية الدول الاسلامية فى كل من جدة واسطنبول وطرابلس وداكار » .

تقـــرر :

١ ــ تعليق عضوية جمهورية مصر العربية فى منظمة المؤتمر الاسلامى وجميع المؤسسات والمنظمات والهيئات المنبثقة عنهــا حتى تزول الأسباب التى دعت الى ذلك .

٢ ــ استمرار التعاون مع شعب مصر الاسلامية الشقيق ومع أفراده عدا المتعــاونين بصــورة مباشرة أو غير مبــاشرة مع العدو الصهيونى .

وقد صدر القرار بالتصفيق ثم تبعته مناقشات أوضحت خلالها عمان انها لا توافق على القرار ولا تشترك فى التصــويت عليه (٥) . ويبدو ان السودان قد ابلغ الأمانة العامة بعد انتهــاء الجلسة بموقف مماثل ، حيث أن المحضر الحرفى لجلسات المؤتمر يظهر ان ممثل السودان لم يتطرق فى تدخلاته الى موضــوع هذا

---

(٥) كان تدخل عمان لهذا الغرض هو الحــالة الوحيدة التى تحدثت فيها فى المؤتمر ، المحضر الحرفى ص ٤٦ .

القرار (٦) ، ورغم ذلك أوضح البيان الختامى (٧) للمؤتمر أن عمان والسودان امتنعتا عن التصويت مع انه لم يجر تصـويت أصـلا .

وخلال الجلسة الأولى التى اتخذ فيهـا هذا القرار جرت مناقشات ساخنـة حوله (٨) أوضحت خلالها وفود ست دول افريقية عدم اشتراكها هى الأخرى فى قرار الوقف وهذه الدول هى النيجر والسنغال وفولتا العليا وجامبيا والجـابون وغينيا بيساو . وأوضحت هذه الدول ان السبب فى هـذا الموقف هو انها تنتظر موقف منظمة الوحدة الافريقية الذى يتقرر عادة خلال قمتها التى تعقد سنويا فى يوليو ، وان كانت هذه الدول قد أكدت مساندتها لكفاح الشعب الفلسطينى لاسترجاع حقوقه الوطنيـة الثابتة بقيـادة منظمـة التحرير الفلسطينيـة ، ممثله الشرعى الوحيد (٩) .

ونحن نرى أن معارضة ثمانى دول لقرار وقف عضوية مصر من اجمالى عدد الحاضرين وهو ٤٠ دولة ، ناهيك عن منع مصر من حضـور المؤتمر يطعن بشدة فى اجراءات صـدور القرار . فلا يمـكن القول بأن القرار صـدر بتوافق الآراء فى الوقت الذى تعارضه ٢٠٪ من عدد الدول المشتركة فى المؤتمر ، كما أن القرار لم يتم التصويت عليه ، ولو حدث ذلك لكان أقرب الى الصحة من حيث أن الأغلبية التى أقرته بالتصفيق كان يمكن أن تزيد

---

(٦) المحضر الحرفى ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩ — ٢٩٣ .

(٧) البيان الختامى ، الفقرة ١٤ ، بيانات وقرارات ، مرجع سابق ، ص ٤٠٧ .

(٨) المحضر الحرفى ، ص ٤٣ .

(٩) البند ١٤ من البيان الختامى لمؤتمر فاس العاشر مرجع سـابق ، ص ٤٠٧ .

على النصاب المطلوب لصدور قرارات مؤتمر وزراء الخارجيــة بموجب المــادة ٣/٥ من الميثاق .

واذا كان الميثاق قد أشار الى ضرورة توفر الأغلبية لصدور قراراتــه ، فان المــادة ١/١٦ من لائحــة الاجراءات ميزت بين القرارات فى الموضــوعات الاجرائية التى يتطلب صــدورها توفر أغلبيــة بسيطة ، وبين القرارات فى الموضــوعات الأخرى والتى تتطلب توفر أغلبية الثلثين ؛ ولاشك ان قرار وقف عضــوية دولة يدخــل فى طائفــة الموضوعات الأخرى قياســا على مثيلتهــا من الموضوعات الهامة فى كافة المنظمات الدولية (١٠) .

وقد تضمن أعمال مؤتمر فاس اشارات متكررة فى البيان الختــامى بالقرارات الأخرى اســتنكارا لاتفاقات كامب ديفيــد والســلام (١١) .

وكان من الواضح ان الادانة ووقف العضوية ، وتحريض الدول الاسلامية على التضامن مع الدول العربية لاتخاذ اجراءات المقاطعة الشاملة ضد مصر ، بسبب ابرام اتفاقات كامب ديفيد والسلام أو ارغامها على التراجع عن هــذا الخط . وقد عمدت الدول العربية التى يبلغ عددها نصف أعضاء المنظمة تقريبا الى نقل المعركة السياسية ضد مصر من الاطار العربى الى الاطــار الاســلامى .

وقد أدى صدور قرار فاس الى وقف فورى لنشاطات مصر وعضويتها فى المنظمة واجهزتها الفرعيــة والمنظمــات والهيئــات المنبثقة عنها .

---

(١٠) انظر التفاصيل فى كتابنا « أصول التنظيم الاسلامى الدولى » مرجع سابق ، ص ١٧٣ وما بعدها .

(١١) القرار الأول (الفقرة الثامنــة) والقرار الثــامن (الفقرتــان ٧ ، ٨) .

المبحث الثـــالث

التكييف القانونى لقرار وقف عضوية مصر

الواقع ان قرار وقف عضوية مصر تعتوره مثالب قانونيـــة عديدة أهمها خمسـة جوهرية وهى :

أولها ــ موضوعى وهو غيـــاب النص على الجزاءات فى الميثـــاق :

فقد صـــدر قرار التعليق رغم ان ميثـــا منظمـــة المؤتمر الاسلامى لا ينص على أية جزاءات بما فى ذلك وقف العضوية ، بل توحى أحكام الميثاق خاصة تلك المتعلقة بالانسحاب ، والطبيعة القانونية لمنظمة المؤتمر الاسلامى ، والأعمال التحضيرية للميثاق ونوعية تحفظات بعض الدول الأعضاء التى سجلتها لدى المناقشة التحضيرية للميثاق (١) ، تظهر أن منظمة المؤتمر الاسلامى ليست من المنظمات التى يمكنها ان تتبع خطا صارما فى تنفيذ أهدافها ، شأنها فى ذلك شأن المنظمات السياسية الأخرى بشكل عام .

ومن المسلم به وفقا للفقه الدولى أن المنظمات الدولية التى لا تنص مواثيقها على نظـــام معين للجزاءات يمكنها أن تقرر ما تراه بشأن هـــذه الجزاءات فى حالة غياب النص استنادا الى نظريـــة السلطات الكامنة Implied Powers التى تفترض تمتع

---

(١) الدول التى تحفظت على الميثاق هى ايران وأندونيسيا ولبنان . انظر تحفظات هـــذه الدول فى مجموعة أعمال مؤتمر وزراء الخارجيـــة الثالث بجدة فى مارس ١٩٧٢ ، ص ٤٢١ ، ٤٢٣ .

الأجهزة السياسية للمنظمة بالسلطات اللازمة لتحقيق فعاليـة وجودها . غير انه لا يمكن تبرير قرار تعليق العضـوية استنادا الى ذلك ، لأن تطبيق نظرية السلطات الكامنة يخضـع لعدد من الضـوابط يتعلق معظمهـا بالتحليـل الدقيق لظروف المنظمـة وطبيعتها . كذلك لا نعتقد ان وجود مصر فى المنظمة بعد توقيعها لمعاهدة السلام مع اسرائيل يؤثر بشكل خطير على فعالية المنظمة وقراراتها ، خاصـة بعد اعتناق المنظمة لخطة فاس العربية التى اعتصمت بالخيار السلمى فى تسوية الصراع العربى الاسرائيلى ، وهى اشارات أوردتها بعض الوفود بشكل أو بآخر خلال القمة الاسلامية الرابعة فى الدار البيضاء فى يناير ١٩٨٤ .

والعيب الثانى يتعلق بفلسفة التنظيم الاسلامى الدولى ذاته :

يستفاد من الأعمال التحضيرية ومجموعة أعمال المؤتمرات السابقـة على المستوى الوزارى ومستوى القمـة ، فضـلا عن التحفظات التى سجلتها بعض الدول الأعضاء على ميثاق المنظمة ، ان المنظمة لا يمكن أن « تفرض » سـلوكا معينا على الأعضـاء وغاية ما تقوم به هو « تنسيق العمل » فيما بينها . وتكفى نظرة عجلى على مبادىء المنظمة (٢) التى تؤكد على المساواة التامة وعدم التدخل واحترام سيادة الأعضاء ، لاثبات ذلك .

كذلك نلاحظ ان بعض الأعضاء فى تحفظاتها قد عكسـت فلسفة التنظيم الدولى . فبدلا من أن يكون ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى وقراراتها واجبة النفاذ والاحترام فى النظم القانونيـة الوطنية ، فان هذه الدول قد تحفظت ضد اى قرار أو حكم فى

---

(٢) المـادة ٢/١/ب من ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى .

الميثاق يناقض دستورها وقوانينها ولوائحها ، بل اذا كان يناقض « الحقائق السياسية فيها » (٣) .

وقد ذهب تحفظ اندونسيا (٤) أبعد من ذلك اذ أوضح أن اندونيسيا لم توافق تماما على تشكيل منظمة دولية قوامها الدين وحده ، ولا يمكنها أن ترتبط ـ بشكل مطلق ـ بمنظمة من هذا النوع لأن اندونيسيا ليس بها دين رسمى معين ، ووافق الوفد الاندونيسى على أن تظل لبلاده صفة العضو مع الأخذ بنظام الاجماع فى اتخاذ القرارات حتى يمكنها الاعتراض على ما لا يوافقها .

وعبر مندوب ايران (٥) عن تحفظ من نوع آخر يعزز التحليل الذى قدمنا ، وهو اشتراط الا تتعارض التزامات ايران بموجب ميثاق المنظمة الاسلامية ، مع التزاماتها النابعة من ميثاق الأمم المتحدة ، واذا حدث التعارض ، فالعبرة بالتزامات الأمم المتحدة. كذلك اشترطت ايران الا تتجاوز توصيات منظمة المؤتمر الاسلامى وقراراتها تلك الصادرة عن منظمات الأمم المتحدة .

اما العيب الثالث فيتصل باجراءات صدور القرار وقوته القانونية :

ولهذا العيب اربعة جوانب هى :

(أ) ان القرار قد اتخذ على مستوى وزراء الخارجية . صحيح ان أحكام الميثاق تميل الى منح مؤتمرات وزراء الخارجية

---

(٣) التحفظ رقم (٢) الذى أودعته لبنان ، ص ٤٢١ فى مجموعة أعمال مؤتمر وزراء خارجية المنظمة الثالث ١٩٧٢ ، النص الفرنسى .

(٤) النص فى المرجع السابق ، ص ٤٢٣ .

(٥) نفس المرجع .

سلطات واســعة ، كذلك منح الميثاق بشكل محدد سلطة البت فى طلبات العضــوية لراغبيها فى المنظمة لمؤتمر وزراء الخارجية ، وان هذه السلطة قد تمت ممارستها بالفعل فى جميع الحالات المتعلقة بانضمام الدول الجديدة للمنظمة ، فيما عدا بحث انضمام سلطنة برونى فى القمة الاسلامية الرابعة .

(ب) ان ممارسة مؤتمر وزراء الخارجية لسلطاته فى الميثاق قد يكون أمرا مقبولا وسليما من الوجهة القانونيــة ، ولكن ظهر اتجــاه فى مناقشات القمة الاســلامية الرابعة يؤكد ان قرارات وزراء الخارجية بشكل عام لا تكتسب صفتها النهائية الا بتصديق القمة عليها ، فهى اذا قرارات ينقصها عنصر اضافى لتأكيد قوتها القانونيــة .

(جـ) ويزداد الأمر خطورة عندما يتعرض مؤتمــر وزراء الخارجية الى قضية خطيرة كقضــية الجزاءات ، بل وعنــدما لا يكون هناك نص عليها فى الميثاق .

ولقد درجت مواثيق المنظمات الدولية على النظر الى قضية الجزاءات نظرة تتســم بالخطورة لأنها تتعــلق بســيادة الدول الأعضاء ، وتتضمن تقييما لسلوك الدولة موضع الجزاء ، ولذلك يسند حق اتخاذ القرارات بصددها الى أعلى الأجهزة فيها (٦) .

(د) واذا كان ميثاق المنظمة قد جعل ضمن صلاحيات مؤتمر وزراء الخارجية « اتخاذ قرارات فى الأمور ذات المصالح المشتركة

---

(٦) انظر للتفاصـيل فى شأن نظــام الجزاءات فى المنظمــات الدوليــة
D. Ruzié, Organisations et sanctions internationales, Paris 1972.

وانظر كذلك فى نظام الجزاءات فى المنظمات الدولية كتابنا النظرية العامة للجزاءات فى القانون الدولى والمنظمات الدولية ـ القاهرة ١٩٩٤ .

وفقا لأهداف وأغراض المؤتمر الواردة فى هـذا الميثاق » (٧) ، ودراسة اية قضية تؤثر على دولة او أكثر من الدول الأعضاء فى حالة طلب ذلك لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها ، وسلطة المجلس فى تعيين الأمين العام للمنظمة (٨) ، فان ذلك لا يكفى لاستنباط سلطة المجلس الوزارى فى اتخاذ قرار تعليق عضوية احد الأعضاء ، رغم ان بعض سلطاته التى أشرنا اليها هى سلطات الأجهزة الأعلى فى منظمات دولية أخرى (٩) ، فاذا جاز أن نستخلص من دراسة الأعمال التحضيرية انه قصد تعزيز سلطات مؤتمر وزراء الخارجية للتخفيف عن مؤتمر الرؤساء ، فاننا لا نتصور أن تصل الرغبة فى تعزيزه الى حد منحه سلطات استثنائية فى مجال الجزاءات التى لا وجود لها أصلا فى الميثاق .

والعيب الرابع يتصل بمنطوق القرار من حيث الحيثيات والأحكام :

وتفصيل ذلك فيما يلى :

(أ) تقول ديباجة القرار ان معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية قد تضمنت تفريطا بحقوق الأمة العربية والحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطينى . ونلاحظ على تقييم المؤتمر العاشر للمعاهدة بعد شهر واحد من ابرامها على انه تقييم قدمته الدول العربية المتطرفة واتضح انها فرضته فرضا على بقية

---

(٧) المادة الخامسة ، الفقرة ٢/ج .

(٨) المادة الخامسة ، الفقرة ٢/ز ، وكذلك المادة الخامسة ، الفقرة ٢/هـ ــ ١ من ميثاق المنظمة على التوالى .

(٩) راجع على سبيل المثال المادة ١٦ من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية حيث يعين الأمين العام من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات .

الدول الاسلامية التى تجاوبت على مضض مجاملة للمجموعة العربية الأمر الذى أظهرته بوضوح مناقشات القمة الاسلامية الرابعة .

(ب) ان المعاهدة المصرية الاسرائيلية الجديدة من الناحية الحرفية تخص طرفيها وحدهما ولا تتعرض من قريب أو بعيد للحقوق العربية والفلسطينية . ولذلك شعرت المجموعة الاسلامية ان المجموعة العربية المتطرفة قد غررت بها وفرضت عليها تحليلا متسرعا للمعاهدة ، فضلا عما تبينته الدول الاسلامية من مغالطات متعمدة ارتكبتها تلك المجموعة المتطرفة لتسويغ دعواها .

(جـ) يشير القرار فى ديباجته أيضا الى ان المعاهدة ــ وقد قصر تحليله عليها ــ مخالفة لمبادىء وقرارات قمة لاهور ، والمؤتمرات اللاحقة على المستوى الوزارى . وقد تبين للدول الاسلامية خاصة الآسيوية والافريقية ان هذه الصياغة غامضة ، وان المعاهدة لا تعد انتهاكا لميثاق المنظمة أو قراراتها الرئاسية والوزارية .

(د) وأما اشارة القرار الى وقف عضوية مصر « حتى تزول الأسباب التى دعت الى ذلك » فهى مثل آخر على الغموض واللبس الذى قصدته المجموعة العربية المتطرفة ، ولم تتمكن بقية الدول الاسلامية فى الظروف السياسية والعاطفية المحيطة باتخاذ القرار ، خاصة فى ضوء تحمس منظمة التحرير لذلك الاتجاه ، من مناقشة هذه الصيغة الغامضة . ولا أدل على ذلك من ان الأغلبية الساحقة من الوفود الاسلامية فى القمة الرابعة تساءلت باستمرار عن تلك الأسباب المزعومة التى دعت الى اتخاذ ذلك القرار . والراجح ان سبب الوقف سبب سياسى بحت يتصل برغبة هذه المجموعة فى مناهضة مصر .

(هـ) وعلى أية حال فقد جاءت ملاحظات معظم الوفود ، وشهادة رئيس منظمة التحرير الفلسطينية بوصفه الداعى الى مؤتمر فاس ، وكذلك شهادة الوفد العراقى حيث كان قرار فاس الاسلامى انعكاسا واستمرارا لقرارات بغداد ، تؤكد ان هـذه الأسباب قد زالت وانه لم يعد هناك مبرر لاستمرار الوقف ، وان مواقف مصر وسياساتها تضعها فى موضع الثناء والتكريم على جبهة الدفاع عن الحقوق العربيـة والفلسطينية ، وليس على قائمة الاتهام والتشكيك والتجريح . ولعلنا نعلم ان موضـوع مصر قد فرض نفسه دون اعداد سابق على القمة الرابعة ، بل ورغم ما أشارت اليه ليبيا وسوريا من انهما حصلتا على تأكيدات قبل المؤتمر بعدم اثارة الموضوع مطلقا ، ومما يؤيد صدق ما نذهب اليه : ان العوامل التى جعلت النظر فى هـذا الموضوع امرا بالغ الالحاح هو شعور الدول الاسلامية جمعاء باشتداد المخـاطر على الحقوق العربية ، واهمية وجود مصر فى عالمها الاسلامى والعربى .

ولقد لجأت بعض الدول العربية من غير مجموعة الرفض فى سياق معارضتها لعودة مصر الى انتحـال مختلف الحجج حتى تفت فى عضد الداعين لعودتها ، اذ ظلت حتى بعد قرار القمـة الاسلامية الرابعة بانهاء وقف عضـوية مصر ، تجادل بنبرة الحكيم المحذر الناصح بان القرار سيؤدى الى الحـاق أضرار فادحـة بالقضـية العربية ، وهو ما أدى بدوره الى رد فعل صارم من الدول الاسلامية غير العربية التى أشارت الى أنها ليست ملزمة بالتقييم العربى لهذه القضية والى ان الخلافات العربية لا يمكن أن تكون قيدا على فعالية المنظمة الاسلامية .

وأما العيب الخامس فيتعلق بأثر السلوك اللاحق :

بعد صدور قرار الوقف ركنت الدول الأعضاء الى هـذا الواقع الجديد ، ولم تقم أى من الدول بما فى ذلك مصر ، بتحدى

قانونيـــة قرار التعليق والاحتجاج عليــه ، بل ان بعض الدول الأعضاء قد ذهبت الى ان سكوت أعضاء المنظمة والدولة المعلقة عضويتها ، يرقى الى درجة الاقرار القانونى بسلامة هذا القرار .

ولقد زعمت بعض الدول الأعضـــاء ــ خطأ ــ ان القمـــة الاسلامية الثالثة ١٩٨١ ، قد صدقت بقرار منها على قرار تعليق العضوية ، فتداركت بذلك النقد المتعلق بسلطات وزراء الخارجية فى مجال الجزاءات ، ولـمـا تكشف عدم دقة هــذا الزعم ، وان القمة الثالثة لم تصـــدر اى قرار يتعلق بقرار التعليق ، اتجهت هذه الدول الى القول بأن قرارات القمـــة الثالثـــة التى أدانت « نهج » كامب ديفيد ، قد أكدت موقف المنظمة فى هذا الشأن ، وكرست قانونية قرار التعليق بادانتها للفعل الذى استتبع صدور القرار ، وان لم تشر قرارات القمـــة الثالثة صراحـــة الى قرار التعليق (١٠) .

وفى ضوء ما تقدم ، فاننا نشك كثيرا فى القيمـــة القانونيـــة للممارسة اللاحقة للدول الأعضاء عندما يكتنفها تدليس ظـاهر أو جهل غير مقصود بأهم عنصر من عناصر تكوين القاعدة العرفية، وهو شعور الدول بأن سلوكهم يتسق مع المبادىء القانونية (١١) .

يترتب على ما تقدم ان قرار تعليق عضـــوية مصر يصبح ــ فى ضوء المثالب السابقة ــ باطلا بطلانا مطلقا ، رغم انه أحدث آثاره التنظيمية بشكل فورى .

---

(١٠) يطلق على هــذا العنصر المنوى فى تكوين القاعــدة العرفيـــة Opnlio Juris et Necessiatis. See Jan Brownly, The Principles of Jublic International law, Oxford University Press, 1979, PP. 4 — 8.

(١١) انظر ملاحظات الوفدين السورى والليبى خلال القمة الاســلامية الرابعة عام ١٩٨٤ ، المحضر الحرفى ، ص ٣٢٩ .

الفصـل الثـالث

استئناف مصر لعضويتها فى منظمة المؤتمر الاسلامى

التطورات الأساسية بين وقف العضوية وانهاء الوقف :

منذ وقف عضوية مصر فى المؤتمر الاسلامى عام ١٩٧٩ حدثت تطورات واحداث جوهرية فى مصر والعالم العربى اهمها اربعة ، أولها اتجاه مصر خاصة بعد تولى الرئيس حسنى مبارك فى أكتوبر ١٩٨١ الحكم نحو تأكيد خطها السياسى العربى وانتماءها الذى تعرض للطعون ، رغم دقة موقفها مع اسرائيل خلال مرحلة اكمال الانسحاب الاسرائيلى من سيناء فى الشهور الأولى من حكم الرئيس مبارك وما يحيط بالحكم الجديد عادة من تكهنات وتقديرات حول حقيقة اتجاهاته . والدرس المستفاد من ذلك ــ لموضوعنا ــ هو أن مصر نجحت باتفاقها مع اسرائيل فى ان تستعيد أراضيها دون أن تفرط فى انتمائها العربى والاسلامى أو تنعزل عن القضايا العربية والاسلامية .

والتطور الهام الثانى هو نشوب الحرب العراقية الايرانية فى الأسبوع الثالث من سبتمبر ١٩٨٠ وتحولها لغير صالح العراق

ومسارعة مصر الى مساندته رغم موقفه منها فى قمة بغداد (١) . وبذلك تحول موقف العراق نحو مصر بدلا من مناهضتها ضمن دول الرفض العربيــة ، خاصة وان هذه الحرب أثارت الخلاف بين العراق من ناحية وكل من سوريا وليبيا من ناحية اخرى بسبب تأييدهما ومساندتهما لايران ، بينما اتجهت منظمة التحرير بعد خلافها مع سوريا الى مساندة العراق ضد ايران فى الحرب . وقد انشغلت منظمة المؤتمر الاسلامى انشغالا كاملا بهذه الحرب وآثارها فى منطقة الخليج خاصــة وانها تسببت فى توتر حــاد فى العلاقات الايرانية مع كل من السعودية والكويت .

أما الحدث الهام الثالث فهو فتور التعاون العربى الافريقى الذى تأثر بأزمــة البترول وضعف العوائـــد البتروليــة وكثرة المشكلات العربية وتبرم الدول الافريقية فى منظمة المؤتمر الاسلامى التى تشــكل ثلث عددهــا تقريبــا من ضغوط الدول العربيــة وقضاياها .

وأخيرا فان الاجتيــاح الاسرائيلى للبنــان وآثاره المدمرة القريبة والبعيدة على القضــية الفلسطينية فى وقت تفكك فيه العالم العربى وكثرت المشاحنات بين الدول الاسلامية كل ذلك فسر على وجهين اولهما رآه البعض اثرا من آثار عزل مصر عن الساحة العربية والاسلامية ، بينما اعتبره آخرون نتيجة لسياسة السلام المصرية الاسرائيلية التى ادت ــ حسب هــذا الراى ــ الى تحييد مصر واتاحة الفرصة أمام اسرائيل للعمل بلا كوابح ضد الفلسطينيين .

---

(١) ادانت مصر فى البداية الغزو العراقى لايران ، ولكن عندما تغير الموقف وصارت القوات الايرانيــة تلح على اقتحام الحدود العراقيــة ووضعها شروطا لوقف القتال تحول موقف مصر لصالح العراق .

ووسط هذه التطورات الجوهرية انعقد مؤتمر القمة الاسلامى الرابع فى الدار البيضاء بالمغرب فى الفترة من ١٦ ـ ١٩ يناير ١٩٨٤ وقدمت هذه التطورات جميعا أسانيد قوية لانهاء وقف عضوية مصر فى المنظمة كما سنرى .

وسوف نناقش فى هذا الفصل مجمل أعمال القمة الرابعة فى المبحث الأول ، ثم نحلل الآثار القانونية لقرار المؤتمر بانهاء الوقف ودعوة مصر لاستئناف عضويتها ، ونتابع فى مبحث ثالث تحدى بعض الدول لهذا القرار ومدى وجاهة ذلك من الناحية القانونية ، واخيرا جعلنا المبحث الرابع لمناقشة حدود سلطات الأمين العام للمنظمة فى حدود تعيين الأمناء المساعدين .

المبحث الأول

القمة الرابعة ودعوة مصر لاستئناف عضويتها

بعد مداولات مطولة استغرقت كل الجلسات العاملة للقمة الاسلامية الرابعة فى الدار البيضاء ، ورغم عدم ادراج موضوع عضوية مصر على جدول اعمال المؤتمر الوزارى التحضيرى ، أو جدول أعمال القمة ، فقد أصدر المؤتمر يوم ١٩ يناير ١٩٨٤ قرارا بدعوة مصر لاستئناف عضويتها فى منظمة المؤتمر الاسلامى .

ومن الأهمية بمكان ان نسجل بهذه المناسبة مضمون المناقشات التى دارت حول موضوع رفع تعليق عضوية مصر التى استغرقت خمس جلسات من الجلسات الست التى عقدها المؤتمر .

فبعد انتهاء الكلمات الافتتاحية التقليدية لرئيس الدورة الثالثة ، ثم رئيس الدورة الرابعة ، والأمين العام للمنظمة ، وقبل مناقشة مشروع جدول الأعمال الذى رفضه الاجتماع الوزارى التحضيرى للقمة الرابعة ، طلب الرئيس الغينى أحمد سيكوتورى أن يكون أول المتحدثين فى أولى جلسات العمل . وفى تلك الكلمة تطرق الرئيس سيكوتورى فجأة لدور مصر الاسلامى، وقضية تعليق عضويتها ، وطبيعة هذا الجزاء والظروف التى تحيط بالقضية الفلسطينينة (٢) ، ثم طلب المندوب الليبى (رئيس

---

(٢) انظر ص ٢٦ ــ ٣٠ من المحضر الحرفى لمؤتمر القمة الاسلامى الرابع ، الجلسة الثانية .

وزراء ليبيا ورئيس وفدها عبد السلام جلود) الكلمة (٣) فألمح بوضوح الى أن الخط الذى بدأه الرئس سيكوتورى مشبوه ، وانه طالما ان الأسباب التى دعت الى تعليق عضوية مصر لازالت قائمة بل ازدادت تفاقما فلا يجوز بحث الموضوع . وتلاه المندوب السورى (٤) (السيد عبد الحليم خدام نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية السورى) فأكد ان حلقات الضعف العربى ثم التحالف الأمريكى الاسرائيلى والمشكلة اللبنانية وغزو لبنان تم بسبب ارتباطات مصر فى كامب ديفيد . وعارض بشدة نداء الرئيس سيكوتورى وطالبه بسحبه . وكان مندوب الجزائر (٥) هو ثالث المعارضين لنداء الرئيس سيكوتورى حيث أكد ان قمة فاس العربية عام ١٩٨٢ قد قررت ان دواعى تعليق عضوية مصر فى المنظمة والجامعة العربية لا تزال قائمة وأن التضامن مع الأقطار العربية والمقاومة الفلسطينية يقتضى عدم المساس بها بل ان الموافقة على رجوع مصر يعنى تراجع المنظمة عن مواقفها ازاء كامب ديفيد وغيرها . وهكذا بدأ يتجمع الفريق الذى يعارض عودة مصر للمنظمة ويتحدى نداء الرئيس سيكوتورى لرفع تعليق عضويتها .

ومن ناحية أخرى كان ولى عهد الأردن ورئيس وفده أول المتحدثين فى الاتجاه المضاد الداعم لنداء الرئيس الغينى ولكن فى اشارة عابرة (٦) .

---

(٣) انظر المرجع السابق ، ص ٣٠ ـ ٣٧ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٨ ـ ٤٤ .

(٥) انظر المرجع السابق ، ص ٤٥ ـ ٤٦ .

(٦) المرجع السابق ص ٥١ حيث وردت الاشارة الى « عدم جواز بقاء مصر خارج عالمها العربى والاسلامى بعد أن هيأ العدو الى انتزاعها من محيطها لتحييد قوتها وتحقيق أهدافه » .

أما ماليزيا فقد طلبت فقط ان يراجع المؤتمر ما اذا كان سبب تعليق عضوية مصر مازال قائما من عدمه (٧) .

ولكن اليمن الديمقراطي سجل ان الموضوع ليس واردا على جدول الأعمال وطلب تأجيل بحثه فى مؤتمر لاحق انتظارا لظروف انسب .

ولكن تونس عارضت بحث الموضوع أصلا نظرا لاستمرار أسباب التعليق فضلا عن عدم ادراجه فى جدول الأعمال . وبعد أن أكد الرئيس سيكوتورى نداءه للمؤتمر للمرة الثانية بشكل مطول لكى يعيد مصر الى عضويته طلبت سوريا من جديد ضرورة الالتزام ببنود جدول الأعمال . ولكن الرئيس الباكستانى طلب الكلمة وانضم الى الرئيس الغينى مؤيدا مثله على ضرورة الفصل بين موقف العرب من مصر فى الجامعة العربية وموقف المسلمين منها فى منظمة المؤتمر الاسلامى مشيدا باسهامات مصر للقضية الفلسطينية وانتصاراتها عام ١٩٧٣ .

وقد أوضح الملك الحسن رئيس المؤتمر ردا على المطالبة بالالتزام بجدول الأعمال ان الحوار بين المعارضين والمؤيدين لعودة مصر جعل الموضوع غير وارد ، فضلا عن انه لا يمكن الزام القمة بنفس الأصول الخاصة بجدول الأعمال التى تتبع عادة على المستوى الوزارى .

وهكذا تناوب المعارضون والمؤيدون الحديث بحرية كاملة فكان العراق والسودان فى مقدمة المؤكدين للتغيير الذى طرا على ظروف تعليق عضوية مصر ، والمؤكدين على اسهامات مصر

---

(٧) المرجع السابق ، ص ٥٥ .

الفلسطينية رغم هذا التعليق وايدت بنجلاديش هـذا الخط ثم تبعتها اندونيسيا .

وبينما أكدت الجزائر موقفها عدة مرات من معارضتها لعودة مصر ولكن بشكل معتدل لم تحدد دول أخرى مثل بنين موقفهـا من القضية المطروحة بل لم تشر تركيا اليها ، كما رأت المـالديف انه لم يعد هنـاك مبرر لاستمرار وقف عضـوية مصر بعد تغير الظروف . اما الجابون فقد طالبت بالعفو عن مصر ، وكان واضحا ان الجابون كانت موزعة بين تأييدها للنداء الغينى استنادا الى اعجابها بشخصية سيكوتورى وبين حرصها على عدم اغضاب ليبيا اذا اتخذ النقاش طابع الصراع الحاد بين غينيا وباكستان من جهة (بالاضافة الى السودان) وبين ليبيا وسوريا (تؤيدهما الجزائر وتونس) .

وعند هذه المرحلة من المناقشات تدخل الملك الحسن (٨) ووضع لأول مرة الخطوط الأولى لقرار المؤتمر حيث طلب مناقشة ما اذا كان التزام مصر بقرارات الطـائف والدار البيضـاء يكفى لعودتها للمنظمة من عدمه ، ثم أوضح الملك الحسن « أنه اذا كانت مصر ستحضر فى كل مؤتمر وتقول بانها متحفظة أو دائمـة التحفظ فما هو سبب وجودها معنا » (٩) ولكن السودان أكد أن التحفظ حق لجميع الدول ولا يمكن أن يكون عدم التحفظ شرطا فى هـذا السياق . غير أن سوريا التقطت اشارة الملك الحسن وأكدت انه اذا التزمت الحـكومة المصريـة بأن تتخذ الاجراءات القانونيـة والدستورية اللازمة لتنفيذ التزامات قرارات الطائف فان ذلك كاف لمشاركتها .

---

(٨) المرجع السابق ، ص ١٣٥ .

(٩) نفس المرجع ص ١٣٦ .

وبينما سارت المناقشة سجالا بين المؤيدين والمعارضين لعودة مصر كان السيد ياسر عرفات ـ عاملا حاسما لترجيح كفة المؤيدين (١٠) حيث شرح بالتفصيل استجابة مصر الفورية لطلبه تقديم الحماية اللازمة لقواته للخروج من طرابلس عندما حاصرته القوات الاسرائيلية والمنشقون عليه بمساندة سوريا . وفى تدخلاته اللاحقة أوضح عرفات أن القمة الثالثة لم تتخذ اى قرار لتعليق عضوية مصر أو تأكيد القرار الوزارى فى هذا الشأن .

وقد انصرف المؤتمر الى بعض القضايا الأخرى المدرجة على جدول الأعمال .

وقد كان واضحا أمام المؤتمر عناصر القرار وهى بشكل خاص مبادىء الالتزام المصرى التى طرحها الملك الحسن من ناحية ، والنداء الغينى الذى تحول الى اقتراح محدد ثم الى مشروع قرار فى مرحلة لاحقة ، وذلك وسط موجة عارمة من التأييد من قبل الأغلبية وان عبر عنها عدد قليل من الدول مقابل المعارضة المسعورة من الدول الأربع المشار اليها بالترتيب (ليبيا ـ سوريا الجزائر ـ تونس) رغم أن الجميع لم ينكر ثقل مصر واهميتها ، وضرورة عودتها الى العالمين العربى والاسلامى .

ويمكن القول ان هذه المرحلة من المناقشات هى التى تحددت على ضوئها المواقف وتبلورت الخطوط العامة ، بحيث أمكن أن يدخل المؤتمر المرحلة الثانية وهو يضع هذه المواقف فى صيغ محددة ، حتى اذا تثبت كل بموقفه داخل المؤتمر المرحلة الثالثة وهى تحديد الفريق الراجح فى هذه القضية الساخنة ، حيث

---

(١٠) انظر كلمته المشار اليها فى نفس المرجع ص ١٥٩ ـ ١٧١ .

تم اللجؤ الى التصــويت السرى ، وهى المرة الأولى التى تلجــأ فيها المؤتمرات الاسلامية الى التصويت ، حيث كانت القرارات تتخذ بتوافق الآراء .

وكان مشروع القرار الذى قدمه الرئيس سيكوتورى للمؤتمر ينص على ما يلى (١١) .

— ان المؤتمر اذ يأخذ فى الاعتبــار الضرورة الملحــة التى تقتضى وحدة عمل جميع الدول الاسلامية من أجــل استعادة القدس والمسجد الأقصى الشريف وكل الأراضى العربية التى احتلتها اسرائيل بالقوة .

— ان المؤتمر اذ يأخذ فى الاعتبار أن بعض الدول الأعضاء اعربت عن مخاوفها الشديدة من الا تحترم الحــكومة المصرية قرارات منظمة المؤتمر الاسلامى .

— واذ يأخذ فى الاعتبار ان الأمة الاسلامية تؤيد بالاجماع منظمة التحرير الفلسطينية التى تظل الممثل الشرعى الوحيد للشعب الفلسطينى .

— واذ يأخذ فى الاعتبار حقوق الشعب الفلسطينى المقدسة وغير القابلة للتصرف فى أن يعيش حرا ومستقلا ومتمتعا بالسيادة على ترابه الوطنى .

— واذ يلاحظ ان اتفاقــا كبيرا فى الرأى قــد تحقــق فى المؤتمــر .

— يقرر مؤتمر القمة الرابع لمنظمة المؤتمر الاســلامى رفع تعليق عضوية الدولة المصرية .

---

(١١) نفس المرجع ، ص ٢٥٧ .

— ويطلب من الدولة المصرية أن تحترم كل قرارات منظمة المؤتمر الاسلامى احتراما دقيقا وكاملا .

ولما كان هذا المشروع قد قدم بعد ساعات من موافقة المؤتمر على قرار يتعلق بالصراع العربى الاسرائيلى ويؤكد على قرارات المنظمة السابقة بعدم انفراد اى طرف بالحل ومقاومة نهج كامب ديفيد وآثاره ... الخ .

وقد احتج المندوب السورى مشيرا الى ان هناك تناقضا بين طرح المشروع وبين هذا القرار واقترح بدلا من ذلك تشكيل لجنة تكون مهمتها ما يلى (١٢) :

١ — متابعة تنفيذ هذا القرار .

٢ — دراسة سياسة الحكومة المصرية ومدى تطبيقها لهذه الفقرة ، ومدى التزام الحكومة المصرية بها وموافقتها على العمل بموجبها .

٣ — تقدم اللجنة تقريرها الى المؤتمر العام لوزراء الخارجية. وفى مرحلة لاحقة عدلت سوريا اقتراحها على أساس ان تقوم اللجنة بالاتصال بالحكومة المصرية (وذلك بدلا من ان تقوم اللجنة بتنفيذ قرار المؤتمر) لمعرفة أو بهدف الحصول منها على الالتزام بمبادىء وقواعد وقرارات منظمة المؤتمر الاسلامى لاتخاذ الاجراءات لتحقيق ذلك . وتقدم اللجنة تقريرها الى أول مؤتمر لوزراء الخارجية للبت فى الموضوع .

---

(١٢) انظر نص الاقتراح السورى فى نفس المرجع ص ٢٦٠ — ٢٦١ . وقد أيدته على الفور ليبيا . انظر أيضا نفس المرجع ، ص ٢٧٦ . وانظر تعديل الاقتراح السورى ص ٣١٣ .

وكانت الدول المعارضة لعودة مصر قد اتهمت الدول المؤيدة لتلك العودة (وهى دول افريقية وآسيوية) بانها ترغب فى تمزيق الصفوف العربيــة والتآمر على القضية العربية .

ومن ناحية أخرى فقد علقت الجزائر (١٣) عقب مشروع القرار الغينى السالف ايراده فأوضحت انها كانت تتمنى أن يسبق انهاء التعليق ، التأكد من احترام مصر والتزامها الكامل بجميــع قرارات المنظمــة . ولكن يبدو أن الجزائر بعد ايضاحات السيد ياسر عرفات لم تشأ أن تفهم معارضتها لعودة مصر ، رغم تضحياتها التى اشار عرفات اليها ، عملا مناهضــا للقضية الفسطينية . وهذا ما أوضحه مندوبها بطريقة أخرى (١٤) .

وقد أعربت سيراليون عن انضمامها للفريق المؤيد لمصر بعد « التقديم المثير والمؤثر الذى القاه عرفات » على حد تعبير وفدها.

اقتراح اليمن الشمالى : (١٥)

اشار الوفــد اليمنى بالامتنــان الى مناصرة مصر لثورتــه وللقضايا العربية ، ثم اقترح أن تشكل لجنة برئاسة المغرب ، وعضوية كل من باكستان والسنغال ومنظمة التحرير الفلسطينية والمملكة العربية السعودية وسوريا وتركيا لدراســة اعداد قرار

---

(١٣) نفس المرجع ، ص ٢٦٢ . وكان لليمن الجنوبى تعليق مماثل .

(١٤) حيث اوضح انه « بعد الاســتماع الى بيان ياسر عرفات .... استطيع أن اقول ان الجزائر لا يمكن لها ان تقف حجر عثرة أمام المقاومــة الفلسطينية فى استخدام اى وسيلة تراها هى اساســية للقضية الفلسطينية ، هذه القضية التى تبنتها الجزائر منذ البداية وسوف تتبناها دون هوادة ودون ان تنتظر جزاءا ولا شكورا » المرجع السابق ، ص ٢٦٢ .

(١٥) نفس المرجع ، ص ٢٨٢ .

يوضح الاجراءات التى اتخذتها مصر للتخلى عن كامب ديفيد ، ومدى استعدادها والتزامها بكل قرارات القمة .

التعديل الباكستانى على المشروع الغينى : (١٦)

يدعو المؤتمر جمهورية مصر العربية الى استئناف عضويتها فى منظمة المؤتمر الاسلامى وذلك فى الاطار التالى :

أولا ـ « تشكيل لجنة تضم ثلاثة من اعضاء منظمة المؤتمر الاسلامى بالاضافة الى الأمين العام للمنظمة تقوم بالاتصال بالحكومة المصرية بغية الحصول على خطاب تتعهد مصر بمقتضاه بالالتزام بمبادىء ونظم ومقررات منظمة المؤتمر الاسلامى وتقدم هذه اللجنة تقريرا عن مهمتها فى مصر الى هيئة مكتب مؤتمر القمة الاسلامى الرابع ، الذى يقوم لدى التوصل الى نتيجة ايجابية بدعوة مصر الى استئناف عضويتها بعد اخطار جميع الدول الأعضاء » .

---

(١٦) المرجع السابق ، ص ٣١٢ . أبدى الرئيس الباكستانى تفهما واضحا لدوافع مصر نحو السلام مع اسرائيل مذكرا باستمرار تضحيات مصر ودورها .

المبحث الثـــانى

الآثار القانونية لقرار القمة الاسلامية الرابعة

ترتب على صدور قرار القمة الاسلامية بدعوة مصر لاستئناف عضويتها فى المنظمة نوعان من الآثار ، احدهما تنظيمى ، والآخر يتعلق بالتزامات مصر المــالية خلال فترة التعليق .

النوع الأول ــ تنظيمى :

اذا كان القرار الوزارى الصادر فى الدورة العاشرة عام ١٩٧٩ قد أحدث أثرا فوريا يتمثل فى حرمان مصر من حضور اجتماعات المنظمة والمشاركة فى أنشطتها ، فان قرار القمــة برفع التعليق لم يحدث أثره فورا . ذلك ان قرار القمة تطلب ــ كما ذكرنا ــ بعض الاجراءات والترتيبات للحصول على التزام الحكومة المصرية باحترام قرارات المنظمة . فقد أبلغ الملك الحسن رئيس القمــة الرابعة تقرير لجنة الاتصال الى أعضاء المنظمة ، كما وجــه على ضوئه الدعوة لمصر للمشاركة فى أنشطة المنظمة ، بالاضافــة الى ايعازه لأمين عام المنظمة لاعتماد ممثل مصر لدى الأمانة ، واتخاذ الترتيبات اللازمة لدى كافة الأجهزة والمنظمــات والمؤســـسات والمراكز المنبثقة عن المنظمة لتمكين مصر من المشاركة الفعلية فى انشطتها ، وتمثل ذلك فى التعميم الذى وجهتــه الأمانة بتــاريخ ١٩٨٤/٣/١٢ لتلك المنظمات .

ويمكن التمييز ــ فى صدد الآثار التنظيمية لقرار القمة ــ بين ثلاث مجالات :

المجال الأول ـ وهو الأمانة العامة واجهزتها حيث بدأ فيها سريان القرار ، وهى التى نقلت آثاره الى المنظمات الأخرى . ويتمثل اثر القرار فى الأمانة العامة فى قبول أوراق تعيين ممثل مصر فيها ورفع علم مصر بين أعلام بقية الأعضـــاء على مبناها ، وموافاة مصر بكافة المطبوعات الصـــادرة منها أو عن اجتماعات المنظمات الأخرى ، ودعوة مصر الى كافة الاجتماعات التى تدعو الأمانة الى عقدها فى مقرها ، حتى لو كانت هذه الاجتماعات تتعلق بأنشطة منظمات أخرى الا اذا طلبت هذه المنظمات صراحـــة من الأمانة اغفال مصر من كشوف الدعوات .

ويدخل فى نطاق الأمانة العامة عدد من المؤسسات والمراكز ، رغم ان لها ميزانيات وأوضـــاع مستقلة وهى : مركز تنميـــة التجارة فى الدار البيضاء ، ومراكز انقرة واسطنبول ودكا ، ولجنة التراث الاسلامى ، والمؤسســة الاســلامية للعلوم والتكنولوجيـــا والتنميـــة .

وقد استأنفت مصر عضويتها بشكل تلقائى فى هذه المؤسسات والمراكز ضمن سريان قرار رفع التعليق فى الأمانة العامة .

المجال الثانى ـ مجموعة المنظمات المستقلة عن الأمانة العامة، لكنها نشأت فى نطـاق المنظمة ونعنى بها ـ عند صـــدور قرار القمة ـ اربعة وهى منظمـــة اذاعات الدول الاســلامية ، وكالة الأنباء الاسلامية ، البنك الاسلامى للتنمية والغرفة الاســلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع :

(أ) بالنسبة لمنظمة اذاعات الدول الاسلامية ، فعلى اثر تلقيها تعميم الأمانة العامة للمنظمة ، أرســل أمينها العــام الى الدول الأعضاء والى وزارة الاعلام المصرية ومندوب مصر الدائم

لدى المنظمة يخطرهم بدعوة مصر لاستئناف عضويتها ومساهمتها فى انشطة المنظمة .

(ب) وأما وكالة الأنباء الاسلامية فقد وجهت دعوة من خلال رسالة الأمين العام للوكالة الى مندوب مصر الدائم كى تستأنف مصر عضويتها فيها مشيرا الى تعميم الأمانة العامة للمنظمة .

(ج) الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع : كانت الغرفة قد امتنعت عن دعوة اتحاد الغرف التجارية المصرية الى اجتماعاتها منذ تعليق عضوية مصر فى مايو ١٩٧٩ . وخلال اجتماعات الدورة الخامسة للجمعية العمومية للغرفة فى جدة فى الفترة من ٧ ــ ١٢ نوفمبر ١٩٨٤ كان موضوع عضوية مصر على جدول أعمالها . ولذلك اتخذت الجمعية قرارا فى تلك الدورة باعادة مصر الى الغرفة بناءا على قرار القمة الاسلامية الرابعة بعد مناقشة الموضوع فى الجمعية واعتراض ممثلى سوريا وليبيا وايران واليمن الجنوبى .

ومن الواضح ان مسائل العضوية بشكل عام سواء كان طلبها أو الانسحاب منها أو انهاؤها (ويسرى على التعليق احكام الانهاء) وفقا لدستور الغرفة (المواد الرابعة والخامسة والسادسة) يتخذ القرار فيها فى اللجنة التنفيذية التى توصى بما تراه للجمعية العمومية أو هى صاحبة القرار النهائى .

ومن الواضح أيضا أن تعليق عضوية مصر فى الغرفة لم يثر أى نص فى دستورها خاصة المادة السادسة اذ كان استجابة تلقائية لتعليق عضوية مصر فى المنظمة وعلى أساس ان العضوية فى الغرفة لاتحادات غرف الدول الأعضاء فى منظمة

المؤتمر الاسلامى ، ويتوقف على وقف عضوية احدى هذه الدول فى المنظمة وقف إتحاداتها عن الاشتراك فى نشاط الغرفة ، على الأرجح على أن يتم ذلك بقرار من الغرفة ذاتها . وتطبيقا للقواعد العامة للمنظمات الدولية لم تكن الغرفة ملزمة قانونا بالتجاوب مع قرار المنظمة بتعليق عضوية مصر . ولذلك كان قرار الجمعية العمومية الخاصة برفع التعليق قرارا اجرائيا لن تتطرق المناقشة فيه الى صلب الموضوعات التى أدت الى تعليق العضوية .

(د) البنك الاسلامى للتنمية : اتخذ مجلس محافظى البنك فى اجتماعه السنوى الرابع المنعقد فى جدة فى يومى ١١ و ١٢ مارس ١٩٨٠ (١) القرار رقم مم ٥ — ٠٠ ٤ « بشأن تعليق عضوية جمهورية مصر العربية بالبنك » بناء على قرار وزراء خارجية الدول الاسلامية بتعليق عضوية مصر . وقد أشار القرار الى المادة ٢٩ من اتفاقية انشاء البنك التى تحدد سلطات مجلس المحافظين ومن بينها ايقاف العضوية (م ٣/٣٩) . ولم توضح الاتفاقية حالات ايقاف العضوية ولذلك نعتقد ان الاشارة اليها فى القرار هى من قبيل تأسيس سلطة المجلس فى اتخاذ القرارات بوصفه أعلى سلطة فى البنك . ومن الواضح أن تعليق العضوية على هذا النحو ليست بسبب انتهاك مصر لاتفاقية البنك وانما تجاوبا مع قرار تعليق العضوية على المستوى السياسى .

ثم أصدر مجلس المحافظين فى اجتماعه السنوى الخامس فى

---

(١) انظر موجز وقائع الاجتماع السنوى الرابع لمجلس المحافظين ص ١٥٤ .

الخرطوم بتاريخ ٣ مارس ١٩٨١ (٢) القرار رقم مم ٢ ـ ٤٠١ الذى « يبقى قرار تعليق عضوية جمهورية مصر العربية فى البنك الاسلامى للتنمية نافذا الى ان يلغى او يعدل بقرار من مجلس المحافظين » .

وقد تلقى البنك ـ ضمن غيره من المنظمات والمؤسسات والأجهزة المتفرعة عن منظمة المؤتمر الاسلامى ـ تعميم الأمانة العامة للمنظمة بتاريخ ١٢ مارس ١٩٨٤ الذى يطلب اليه رفع تعليق عضوية مصر فيه . ولكن البنك ابلغ الأمانة العامة (كما ابلغ مندوب مصر الدائم فى المنظمة) ان البنك منظمة مستقلة وانه ينبغى لرفع التعليق صدور قرار من مجلس المحافظين الذى اصدر قرار التعليق . ولما كان مجلس المحافظين قد عقد اجتماعه السنوى لعام ١٩٨٤ فى جدة فى فبراير ، فقد كان يتعين الانتظار الى الاجتماع السنوى التاسع المقرر عقده فى دكا فى ٢ فبراير ١٩٨٥ .

ولنا على موقف البنك ثلاث ملاحظات :

الملاحظة الأولى ـ انه اذا كان من حق البنك ان يصدر قرار رفع التعليق مثلما قرر التعليق نفسه ، فانه لا يجوز ان تحرم مصر من استئناف عضويتها فيه عاما كاملا لمجرد اصدار قرار اجرائى ليس له علاقة بظروف التعليق أو ظروف رفع التعليق ولذلك كان فى مقدور مجلس المديرين ـ لو توفرت الظروف السياسية الملائمة ـ الذى عقد اجتماعاته فى جدة فى يونيو ١٩٨٤ ان يحصل على تصويت المحافظين فى هذه المسألة دون حاجة الى

---

(٢) انظر موجز وقائع الاجتماع السنوى الخامس لمجلس المحافظين ، ص ١١٣ .

دعوة المجلس لعقد اجتماع خاص ، أو الانتظار لحين عقد اجتماعه السنوى (٣) .

ومن هذا التفسير لسلطة مجلس المديرين التنفيذيين خلو سلطاته المخولة له فى الاتفاقية (٤) من النظر فى مسائل العضوية ، اذ ان من سلطات هذا المجلس « اعداد ما يعرض على مجلس المحافظين » (٥) .

ومن المعلوم ان قرار مجلس المحافظين بتطبيق التعليق أو رفعه قرار تبعى وليس قرارا اصليا .

الملاحظة الثانية ــ واما القول بان البنك منظمة مستقلة عن منظمة المؤتمر الاسلامى ، فهو قول لا يستقيم مع موقف البنك فى حالتى التعليق ورفع التعليق اذ ان البنك قد سارع فى أول اجتماع لمجلس المحافظين الى التجاوب مع قرار التعليق علما بان اتفاقية انشائه لا تنص على التعليق وانما على ايقاف العضوية مؤقتا (٦) وهى عقوبة للعضو الذى لا يفى بالتزاماته قبل البنك . ومن الواضح ان قرار البنك بتعليق عضوية مصر لا يدخل فيها هذا الاطار ، وانما طبقت على مصر أحكام انهاء العضوية وهى ــ بصرف النظر عن ظروفها ــ تحرم من امتيازات العضوية ، ولذلك كان يتعين على البنك أن يسارع الى التجاوب مع قرار القمة برفع التعليق فى الوقت الذى أبدى فيه تجاوبا مع القرار الوزارى الخاص بالتعليق .

---

(٣) المادة ٣/٣٠ من اتفاقية انشاء البنك .
(٤) المادة ٣٢ من الاتفاقية .
(٥) المادة ١/٣٢ من الاتفاقية .

وأما الملاحظة الثالثة ـ فتتعلق بتفسير الأحكام الخاصة بحظر النشاط السياسى للبنك .

فاذا كان البنك قد علق عضوية مصر تجاوبا مع قرار سياسى دون أن يكون ملزما بذلك بحكم اتفاقية انشائه يكون بذلك قد انتهك أحكام اتفاقية الانشاء اذ تنص الاتفاقية (٧) على انه « لا ينبغى (للبنك ورئيسه ونائب الرئيس والمديرين التنفيذيين ....) أن يتأثروا فى قراراتهم بالصبغة السياسية للعضو المعنى بالقرار ويجب أن تكون الاعتبارات الاقتصادية وحدها هى التى تحكم قراراتهم ، وينبغى أن يكون تقدير هذه الاعتبارات بدون أى تحيز لتحقيق أهداف البنك وحسن قيامه بوظائفه » .

صحيح ان هذا النص قصد به تقييد سلطة البنك فى صدد تقرير سياساته وعملياته وانشطته (٨) ، وهو امر مألوف فى نطاق المنظمات الاقتصادية والمالية الدولية وبشكل خاص البنك الدولى للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولى حيث ثار الجدل حول مدى التزامهما للقرارات السياسية الصادرة عن الأجهزة السياسية للأمم المتحدة (٩) .

---

(٦) المادة ٤٤ من اتفاقية انشاء البنك .

(٧) المادة ٢/٣٧ من الاتفاقية .

(٨) انظر فى تفسير النص المشار اليه د. ماجد ابراهيم على ، البنك الاسلامى للتنمية ، دار النهضة العربية ١٩٨٢ ، ص ٣٨٦ ـ وما بعدها .

(٩) راجع تفصيل ذلك فى رسالتنا « الجزاءات غير العسكرية فى الأمم المتحدة » رسالة غير منشورة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية عام ١٩٧٦ ، وانظر أيضا المرجع السابق ص ٣٨٨ ـ ٣٩٠ .

ولكننا نعتقد أن حظر النشاط السياسى للبنك لا يقتصر فقط على المعايير التى يسترشد بها فى عملياته وانما يمتد هذا الحظر أيضا الى التأثر فى قراراته وبصفة خاصة تلك المتعلقة بمسائل العضوية بشكل عام حتى يظل للبنك استقلاله وطابعه الدولى الا اذا رأى البنك ان سياسات دولة معينة تعوقه عن تنفيذ أهدافه ووظائفه وتعرقل سياساته ، ومن ثم لا يعتبر مثل هذا القرار ــ من وجهة نظرنا ــ تدخلا من البنك فى السياسات الخارجية للدول الأعضاء .

غير أنه تجب الاشارة من ناحية أخرى الى أن تفسيرنا للأحكام الخاصة بحظر النشاط السياسى للبنك ، وما ترتب على هذا التفسير من نتائج يحكمه فى حالة البنك أحكام الفصل السادس من الاتفاقية (١٠) .

ويبدو انه لم يكن أمام مجلس المحافظين سوى تحديد التاريخ الذى توقفت فيه العضوية ، ولكن عدم اشارة قرارى مجلس المحافظين بشأن وقف عضوية مصر فى البنك الى هذه الأحكام قد يدفع الى الاعتقاد بان هذا النص لم يقصد به الزام البنك باتخاذ موقف من الدولة المنتهية عضويتها فى المنظمة ، بقدر ما قصد به تحديد الوضع القانونى لتلك الدولة فى البنك رغم ان المادة ٤٥ من اتفاقية انشاء البنك قد تضمنت تفصيلا لتسوية الحسابات عند انتهاء العضوية . ولذلك نعتقد أن التكييف الصحيح لوضع مصر فى البنك خلال فترة وقف عضويتها هو انها فى حكم الدولة المنسحبة .

---

(١٠) المادة ٥/٤٣ من اتفاقية انشاء البنك .

كما يبدو لنا انه اذا كان البنك قد قصد من الاشـارة فى قرار الوقف الى سلطات مجلس المحافظين (خاصة فيما يتعلق بوقف العضـوية) ابراز الأسـاس القـانونى لسلطة المجلس فى ايقاف العضوية ، فان هذا الوقف يتحول الى انهاء للعضـوية تلقائيا بعد مرور عام من تاريخ الايقاف (١١) . ومؤدى هذا ان مصر قد انتهت عضويتها فى البنك بناء على قرار الوقف المؤقت ، كما يجوز القول ان قرار الوقف الصـادر من مجلس المحافظين قد اضفى على مصر صفة الدولة المنسحبة طالما انه قد صـدر بعد انهاء عضـويتها فى المؤتمر الاسـلامى ، وهو الأقـرب الى الصواب ــ على ما قدمنا ــ خاصة وان النص على وقف العضوية المؤقت قصـد به ان يكون عقوبـة للدولة العضـو التى لا تفى بالتزاماتها .

ورغم عدم قانونية موقف البنك من رفض الاستجابة لقرار القمة برفع الوقف فلم تتمكن مصر من ممارسـة عضويتها فى البنك لعدة اشهر حتى انعقد فى دكا فى فبراير ١٩٨٥ الاجتمـاع السنوى التاسع لمجلس محافظى البنك وحيث كان المناخ السياسى مهيأ لكى يصـدر القرار رقم م م ١ ــ ٤٠٥ بشأن الغاء قرارى مجلس المحـافظين رقم م م/٥ ــ ٤٠٠ و م م/٢ ــ ٤٠١ ودعوة جمهورية مصر العربيـة لاستئناف نشاطها فى البنك الاسـلامى للتنمية ، وجاء فى هـذا القرار « ان مجلس المحـافظين ، وبعد الاطلاع على المـادة ٢٩ من اتفاقيـة التأسيس ومع أخذ العلم بالقرار رقم ١/٤ ــ ا س (ق ١٠) الصـادر عن مؤتمر القمـة الاسـلامى الرابع المنعقد بالدار البيضـاء بالمملـكة المغربيـة من ١٣ ــ ١٦ ربيع الثانى ١٤٠٤ هـ ، الموافق ١٦ ــ ١٩ يناير ١٩٨٤ م،

---

(١١) المـادة ٢/٣٣ من الاتفاقية .

بشأن رفع تعليق عضوية جمهورية مصر العربية فى منظمة المؤتمر الاسلامى والرسالة التى وجهها الملك الحسن الثانى ملك المغرب بوصفه رئيس مؤتمر القمة الاسلامى الرابع الى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى والذى يدعوه فيها الى اتخاذ التدابير اللازمة لاستعادة جمهورية مصر العربية نشاطها فى منظمة المؤتمر الاسلامى ومنشور المؤتمر الاسلامى رقم ٥٥/أ س/أ م — ٨٤ الذى دعا المؤسسات والهيئات والمراكز المنبثقة والمتفرعة عن منظمة المؤتمر الاسلامى الى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تمكين جمهورية مصر العربية من استعادة نشاطها :

يقـــرر :

١ — الغاء قرارى مجلس المحافظين رقم مم/٥ — ٤٠٠ و مم/٢ — ٤٠١ .

٢ — دعوة جمهورية مصر العربية لاستئناف نشاطها فى البنك الاسلامى للتنمية من تاريخ هذا القرار (١٢) .

---

(١٢) انظر كتابنا « أصول التنظيم الاسلامى الدولى » ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ — ١٥٤ .

المبحث الثالث

مرحلة تحدى قرارات الوقف

(١٩٨٤ – ١٩٨٧)

لم يكن قرار القمة الاسلامية الرابعة عام ١٩٨٤ بانهاء وقف عضوية مصر ولا قيام مصر باستئناف نشاطها فى المنظمة واجهزتها نهاية المطاف أو خاتمة هذا الفصل فى تاريخ مصر المعاصر ، وانما ظلت سوريا وليبيا وايران وأحيانا الجزائر واليمن الجنوبى تتحدى عودة مصر الى المنظمة . فعندما انعقد مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى الخامس عشر فى صنعاء فى ديسمبر عام ١٩٨٤ والذى حضرته مصر لأول مرة منذ المؤتمر التاسع الذى انعقد فى داكار عام ١٩٧٨ ، لم يكن الأمر قد استقر لمصر فى المنظمة ولكن نغمة التحدى لعودتها لم تكن قد اشتدت ربما لأنها المناسبة الأولى بعد انهاء الوقف او لأن الأردن كان قد اعاد لتوه علاقاته الدبلوماسية المقطوعة مع مصر ، او اكراما لليمن الشمالى الذى كان يستضيف المؤتمر .

غير انه عندما انعقد المؤتمر الوزارى السادس عشر فى فاس بالمغرب فى يناير ١٩٨٦ ظهر التحدى واضحا مرة أخرى لعودة مصر وتزعمت سوريا هذه الحملة وساندتها ليبيا وايران ، وكان سبب هذه الحملة ضد مصر واضحا وهو ظلال الحرب العراقية الايرانية حيث ساندت مصر العراق بينما أيدت سوريا وليبيا ايران ، وكان هدف الحملة هو وقف عضوية مصر مرة أخرى . حيث أوضح الوفد السورى ان القمة الاسلامية الرابعة قد

قررت انهاء وقف عضوية مصر بشرط احترامها لميثاق المنظمة وقراراتها ، ولما كانت سوريا ترى أن سلوك مصر يثبت انها لم تحترم هذا التعهد فان قرار القمة المشروط يتطلب مراجعة بما ينطوى عليه ذلك من تقييم واضح لموقف مصر وما يؤدى الى وقف عضويتها مرة أخرى .

ولقد استمعت الوفود الى هذه الحجة ذاهلة صامتة ، ويبدو ان المغرب الذى يدرك جيدا أن فصول المأساة قد تمت على أرضه حيث تم وقف العضوية فى مؤتمر فاس العاشر ١٩٧٩ ؛ وانهى الوقف فى قمة الدار البيضاء عام ١٩٨٤ ــ قد توحى مما يفضى اليه التحليل السورى فسعى الى حل لا يتضمن تحديا أو دحضا لهذا التحليل ، وانما انتهى ببساطة بانه لو سلمنا بان قرار انهاء الوقف كان مشروطا باحترام مصر للميثاق والقرارات فان هذا القرار صدر عن القمة وهى وحدها التى تملك مراجعة قرارها وتحديد مدى استيفاء مصر لهذا الشرط من عدمه . وهكذا كان موقف المؤتمر هو ان يوضع على جدول أعمال القمة الاسلامية الخامسة المقرر عقدها فى الكويت فى يناير ١٩٨٧ بند يتضمن هذا المعنى . وانفض المؤتمر على وعد من هذه الدول باللقاء فى الكويت .

وانعقدت القمة الاسلامية الخامسة فى الكويت فى اواخر يناير ١٩٨٧ فى ظروف صعبة حيث قاطعت ايران المؤتمر وهددت بنسف مقره انتقاما من مساندة الكويت للعراق ضدها . ولكن المؤتمر كان فرصة للقاءات عديدة بين القادة المسلمين لتنقية الأجواء بينها وان لم تظهر نتائجها فى الحال ، واتجه المؤتمر فى ظل الظروف المتغيرة الى التركيز على مذابح المخيمات فى لبنان ضد الفلسطينيين ومتابعة مناخ تنقية الأجواء العربية الذى بدأته

القمة العربية فى الدار البيضاء عام ١٩٨٥ والذى استأنفته قمة عمان فى نوفمبر ١٩٨٧ ، حيث كان بداية تطبيع العلاقات العربية المصرية والذى ألغى عمليا قرارات القاطعة العربية ضد مصر ، فى منظمة المؤتمر الاسلامى ، وتلك المحاولات التى كانت تشتد انعكاسا لتوتر العلاقات العربيــة المصريــة ، فلما اتجهت هــذه العلاقــات نحو التطبيع كان ذلك سببا ونتيجــة سجلها المؤتمر الاسلامى فى الكويت .

ومن ناحية أخرى شهد مؤتمر الكويت مواجهات حــادة بين سوريا ومصر (١) ، كما ان قضية قرار القمة القاضى بانهاء عضوية مصر والذى اعتبرته سوريا قرارا مشروطاً ، كانت بحاجة الى مناقشة وايضاح من الناحية القانونية .

وقد اتجه مؤتمر الكويت منذ البداية الى تشكيل لجنــة صياغة تتولى التوصل الى صيغة موحدة لمشروعات القرارات فى المسائل الخلافية وأبرزها القضــية الفلسطينية وأزمــة الشرق الأوسط . وانضمت مصر الى هذه اللجنة مما أدى الى ابتعــاد سوريا عنها ولذلك عرضت لجنة الصياغة على الجلسة الوزارية العامة مشروع قرار خلا لأول مرة من التعريض بمصر ، فأوضحت سوريا انه لا يجوز للمؤتمر ان يعتمد مشروع قرار حول الشرق الأوسط دون أن تشترك سوريا فى صياغته ، وطالبت بأحد أمرين: اما ان تعاد مناقشة القضية برمتها فى الاجتماع الوزارى التمهيدى للقمة ، أو يناقش الاجتمــاع نفسه مشروع القرار الســورى بجانب مشروع القرار الذى توصلت اليه لجنة الصياغة .

---

(١) لعب السفير عمرو موسى ، وزير الخارجيــة الحــالى ، دورا بارزا فى هذه المواجهات ، حيث كان يقوم بتمثيل مصر فى هذه اللجنة واعداد مواقفها فى المناقشات السياسية .

ولما رفض الاقتراح السورى الأول ، الذى كان هو نفس قرار القمة الاسلامية الثالثة لعام ١٩٨١ ، وهو يختلف كثيرا عن مشروع قرار لجنة الصياغة ، فقد طلب الوفد السورى من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى ان تجيب على السؤال التالى :

هل يجوز لمؤتمر وزراء الخارجية أن يتخذ قرارا فى نفس الموضوع يخالف قرار قمة سابقة ؟

فأجاب المستشار القانونى للمنظمة (٢) بما يلى :

١ ـ لا يجوز من حيث المبدأ ان يتخذ المؤتمر الوزارى قرارا فى نفس الموضوع يناقض قرار قمة سابقة ، كما لا يستحسن ذلك .

٢ ـ ومع ذلك لابد من تحديد معنى التناقض وحدوده أخذا فى الاعتبار ان الوزراء يعبرون عن مواقف دولهم وان التحولات والعوامل المتغيرة قد تجعل من الحكمة اتخاذ قرار وزارى يختلف عن قرار القمة السابقة ، حيث لكل منطقه وظروفه .

٣ ـ انه لا يجوز المقارنة بين مؤتمر وزارى تحضيرى لقمة تبدأ بعد ساعات ، وبين قمة سابقة ، وهذا يقودنا للبحث فى القيمة القانونية لأعمال المؤتمرات الوزارية التى تسبق القمة ،

---

(٢) المستشار القانونى للمنظمة حينذاك هو كاتب هذه السطور ، وقد داخله حرج شديد لأن السؤال فى حقيقته صراع بين الموقفين المصرى والسورى ، وهو حريص على المحافظة على نزاهته وتجرده كموظف دولى دون الاضرار بطرفى القضية المطروحة .

فقراراتها توصيات للرؤساء ان أرادوا أقروها وأن شاءوا أغلقوها واتخذوا قرارات مختلفة .

٤ ــ ولذلك فان الصحيح هو المقارنة بين قمة سابقة والقمة الحالية ومع ذلك لا يجوز أن تكون أعمال القمم السابقة قيدا على القمم اللاحقة فكل قمة حرة فيما تراه وتقرره .

ولما وافقت القمة الخامسة على مشروع قرار المؤتمر الوزارى التحضيرى حول الشرق الأوسط حاول الوفد السورى ارفاق مشروع القرار السورى ضمن جملة اعمال وقرارات المؤتمر ، ولكن رؤى ان ذلك يخالف ما استقر عليه عمل المنظمات الدولية وهو ان قرار المؤتمر هو الذى يحظى بموافقة اغلبية اعضائه ، ومعنى ارفاق المشروع السورى جنبا الى جنب مع هذا القرار وضع المؤتمر فى كفة ودولة عضو واحدة فى كفة اخرى .

الطبيعة القانونية لقرار القمة الرابعة بانهاء وقف عضوية مصر :

علقت العضوية فى المؤتمر الوزارى العاشر ١٩٧٩ ورفع التعليق بقرار القمة الرابعة ١٩٨٤ . لكن سوريا وايران وليبيا ترى أن قرار عودة مصر للمنظمة كان مشروطا باحترام مصر لقرارات المنظمة وميثاقها . ولما كان ذلك لم يتحقق ــ فى نظرهم ــ فان عضوية مصر حاليا غير مشروعة .

والمسألة على هذا النحو تثير تساؤلين هما :

١ ــ هل كان قرار العودة مشروطا ؟

٢ ــ اذا كانت الاجابة بالايجاب فينبغى على القمة أن تحدد مدى استيفاء مصر للشروط . وتضيف هذه الدول ان الظروف التى استوجبت صدور قرار التعليق لا تزال قائمة .

الرأى القانونى :

أولا ـ فكرة تعليق العودة بشروط :

١ ـ لا يجوز الاشتراط لتناقضه مع فكرة السيادة والطبيعة القانونية للمنظمات الدولية اذ هى مجرد هيئات بين دول inter-states وليست فوق الدول Supranational

٢ ـ ليس فى نص قرار العودة اى اشارة تحمل معنى الشرط .

٣ ـ صدور القرار بصيغته المعروفة كان يستهدف التوفيق بين الأغلبية المؤيدة والأقلية المعارضة أو المترددة ، ولم يكن عمل اللجنة فى اطار القرار سوى تعبيرا عن هذه الصياغة حتى يكون مقبولا ، ولم تكن مهمة اللجنة أخذ تعهد على مصر بالتوبة عما اقترفه من آثام .

ثانيا ـ الطبيعة القانونية لقرار عودة مصر :

هذه النقطة تتطلب العودة الى قرار التعليق :

(أ) كان قرار العودة تحقيقا لمثالب قانونية اكتنفت صدور قرار التعليق من حيث :

١ ـ صدر قرار التعليق عن مؤتمر وزارى ، ودون نص فى الميثاق . ونظرا لخطورة عقوبة التعليق ، فكان واجبا أن يصدر قرارها عن القمة ، مهما اتسع نطاق اختصاصات المؤتمر الوزارى .

(ب) صدر القرار دون أن تشترك فيه مصر . وطبقا للقواعد العامة تحرم الدولة موضوع الجزاء من التصويت على قرار الجزاء ، ولكن حقها ثابت فى الاشتراك فى المناقشة التى

تسبق القرار . ولمـا كان التعليق عقوبة ، فقد بدأت العقوبة فى واقع الأمر قبل اتخاذ القرار فى شأنها .

(جـ) لم تؤكد القمة الثالثة ١٩٨١ القرار الوزارى بالتعليق لعام ١٩٧٩ ، ولا يمكن الاحتجاج فى ذلك بان ادانة القمـة الثالثة فى قرارات مطولة لموقف مصر ، يرقى الى درجة الاقرار بقرار التعليق ، اذ تظل هـذه القرارات فى حدود التعبير عن الموقف السياسى للمنظمة وليس الموقف القانونى . كذلك لا يمكن تفسير سـكوت الأعضـاء على تعليـق عضـوية مصر طوال المـدة من ١٩٧٩ ـ ١٩٨٤ على انه اقـرار acquiescence بصحـة القرار لأن السكوت يبنى على جهل بالحقائق ولم يتوفر فيه أهم الأركان اللازمة لانتاج آثار قانونية وهو انصراف النية الى ترتيب آثار قانونية صحيحة على أسـاس صحيح ، وهو ما يسـمى بالركن المعنوى فى التصرف القانونى . والدليل على غياب هـذا الركن الحيوى وقوع الاعتقاد الواهم لدى الكثيرين بان القمـة الثالثة عززت القرار الوزارى لعام ١٩٧٩ .

(د) صدور قرار التعليق اكتنفه عيب واضح حيث طغت دكتاتورية الأقلية المناهضـة لمصر فى ظروف محمومة على الأكثرية التى اعتصمت بالصمت لقصور فى الادراك ، أو جزعا من الارهاب والتنكيل الاعلامى بها .

(هـ) لم يصـدر القرار بتوافـق الآراء لأن بعض الدول عارضته ، كما لم يصدر بالتصويت ، ولذلك كان معيبا من الناحية الاجرائيـة .

٢ ـ كان قرار العود تصحيحا لوضع سـياسى أحدثه قرار التعليق من حيث :

(أ) الاعتراف خلال مؤتمر القمة الرابعة بسلامة توجيهات الحكومة المصرية .

(ب) الاعتراف بثقل مصر والاضرار التى اصابت العمل الاسلامى المشترك من جراء قرار التعليق وابعاد مصر ، وان كان قرار التعليق لم يؤثر على علاقات مصر الثنائية المزدهرة ووزنها الاسلامى .

(ج) الاعتراف بان قرار التعليق خلق تناقضا حقيقيا بين شطر من المجموعة العربية والمجموعة الاسلامية غير العربية التى رات فى قرار التعليق انتهاكا صارخا لحقها فى تقدير مصالحها دون أن تكون الصراعات العربية هى الموجه الأكبر لاهتمامات المنظمة الاسلامية ، وكأنها امتداد للجامعة العربية ، كما ان هذا القرار مكن لمن ينفخون فى التناقض المصطنع بين العروبة والاسلام. وتتضح هذه الحقيقة اذا علمنا ان عامل التضامن الافريقى مثلا صار يطغى على عامل التضامن الاسلامى القائم على أسس ومصالح تخص الدول العربية .

٣ ـ لما كان قرار العودة بمثابة اعتذار لمصر ، ويشكل موقفا تلقائيا من القمة الرابعة لم تطلبه مصر ولم تسع رسميا اليه ، ولما كان انشاء اللجنة الثلاثية حول استطلاع راى الحكومة فى قرارات المنظمة وميثاقها جاء لاعتبارات سياسية قصد بها توازن القرار وقبوله من الكافة رغم تحفظ دول ثلاثة ، فان منطوق القرار فى فقرته الأولى « رفع تعليق العضوية » يخلق أثرا فوريا برفع التعليق ، وان كانت ممارسة حقوق العضوية قد استغرقت بعض الوقت بين صدور القرار وتنفيذه لأسباب اجرائية . ولذلك لا تشير الأعمال التحضيرية لقرار القمة الرابعة بأية حال

الى انه كان قرارا مشروطا . كما ليس بقرار اللجنة الثلاثية اشارة الى معنى الاشتراط .

وعلى ضوء ذلك ، اتضح ان أساس رفع التعليق هو قرار القمة الرابعة وهو قرار ذو أثر فورى تماما كقرار التعليق (الذى بدأ أثره قبل صدوره) وليس عمل اللجنة وقرار رئيس القمة الرابعة وتكليفه للأمين العام للمنظمة بتمكين مصر من ممارسة حقوق العضوية ، الا من قبيل اجراءات تنفيذ قرار القمة . ويجب الا يختلط لدينا القرار الأصلى واجراءات تنفيذه .

الخلاصة :

قرار عودة مصر فى القمة الرابعة ليس مشروطا بأية شروط، ولا يجوز للدول الأعضاء فى المنظمة على اى مستوى (وزارى أو قمة) أن تنصب نفسها حكما على تصرفات دولة اخرى ، لأن ذلك يخل بحق السيادة ومبدأ المساواة فى السيادة . وهى مبادىء ثابتة فى الميثاق . ولذلك لم تقبل مصر أصلا طرح الموضوع لعدم وجاهته قانونيا لخطورته سياسيا .

المبحث الرابع
مصر ودور الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى
فى تعيين الأمناء المساعدين

رشحت مصر أحد دبلوماسييها لشغل منصب الأمين العام المساعد مرتين عام ٨٥ ، ١٩٨٩ .

١ ــ الترشيح عام ١٩٨٥ :

انعقد مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية الخامس عشر فى صنعاء فى النصف الثانى من ديسمبر ١٩٨٤ ، وضمن بنود جدول أعماله انتخاب أمين عام جديد وثلاثة أمناء مساعدين لشغور هذه المناصب الأربعة فى وقت واحد . وقد اختار المؤتمر السيد/ شريف الدين بيرزادة من باكستان لمنصب الأمين العام الخامس للمنظمة (١) ، ولكنه قرر « تأجيل تعيين الأمناء المساعدين لمدة لا تتجاوز شهرين ليتيح للأمين العام الجديد الالتقاء بالمرشحين والقيام بمزيد من المشاورات من أجل التوصل الى اتفاق فى الآراء فى هذا الشأن . وأوصى بعقد اجتماع للمندوبين الدائمين للدول الأعضاء بمقر الأمانة بجدة ، فى الوقت المناسب

(١) تناوب على هذا المنصب على التوالى الشخصيات الآتية : تنكو عبد الرحمن (ماليزيا) ، حسن التهامى (مصر) ، كريم جاى (السنغال) ، الحبيب الشطى (تونس) ، شريف الدين بيرزادة (باكستان) ، حامد الجابد (النيجر) الحالى .

للحصـــول على اعتماد المؤتمر لهــذه التعيينات (٢) . وقد انعقد المؤتمر المشار اليه يوم ٢٣ فبراير ١٩٨٥ لهذا الغرض .

وكان واضحا ان المجموعتين العربية والآسيوية لم تتمكنا من تقديم مرشح واحد (٣) ، يقدمه الأمين العام في قائمته ، بينمـــا كانت المجموعة الافريقية قد اختارت عن طريق القرعة مرشحها(٤) خلال مؤتمر صنعاء ، ولذلك قدم الأمين العام قائمـــة تضم المرشح الافريقى ، الى جانب مرشحين عن المجموعتين العربية والآسيوية ، وهما من موريتانيا وماليزيا .

ونظرا لتحدى المندوب الليبى ورفضـه لقائمة الأمين العام ومطالبة بعض المندوبين اجراء الاقتراع السرى على تلك القائمة ، وهو ما ينطوى على أية حال على عدم التسليم باختيـــار الأمين العام ، كما ينطوى على الرغبة فى التثبت من خـــلال هذا الاقتراع من صحة هذا الاختيار ، فقد ثار التساؤل حول دور الأمين العام فى عملية اختيار الأمنـــاء المساعدين ، وبات من الملح أن يصـــير الأمر الى تفسير أحكام الميثاق ولوائح المنظمة فى هذا الشأن ، لأول مرة . ثم كان الأمين العام نفسه هو الذى تصـــدى لتقديم تفسير لهذه الأحكام . لذلك بدا من الأهمية دراســـة هاتين النقطتين ، وهما مدى سلطة الأمين العام فى تفسير أحكام ميثاق المنظمـــة فى

---

(٢) انظر البند ٢٦ من بيان صنعاء الختامى ، ص ١٠ .

(٣) تقدم فى المجموعة العربية خمسة مرشحين من مصر والسودان والعراق وموريتانيا وليبيا . أما المجموعة الآسيوية فقد تنافس فيها مرشحان من ماليزيا وتركيا . وقد جرت مشاورات داخل المجموعتين ومعهما للخروج بمرشح واحد دون جدوى .

(٤) أجرت المجموعة الافريقية خلال مؤتمر صنعاء قرعة أسفرت عن فوز مرشح غينيا بيساو .

حال الخلاف أو المنازعة فى سلوك ينطوى على تفسير معين ، كما أسلفنا .

ومما يجعل تقديم التكييف الملائم فى هذين الموضوعين أمرا فى متناول التحليل ، يحسن أن يكون منهجنا فى تناول الموضوعين ، منطلقا من القاء الضوء على فلسفة المنظمة نفسها بصدد وظيفة الأمين العام ، من خلال دراسة الأعمال التحضيرية ، حتى لا تكون الدراسة النصية للأحكام القانونية أكثر جدوى فى الاحاطة بجوانب موضوعنا .

اولا ـ مركز الأمين العام وسلطاته فى الأعمال التحضيرية :

عندما انعقد مؤتمر الرباط للقمة الاسلامية الأولى يوم ٢٥ سبتمبر ١٩٦٩ لبحث الرد الاسلامى على جريمة احراق المسجد الأقصى فى ٢١ اغسطس ١٩٦٩ (٥) ، قرر ذلك المؤتمر (٦) « بحث موضوع اقامة امانة دائمة يكون من جملة واجباتها الاتصال مع الحكومات الممثلة فى المؤتمر والتنسيق بين اعمالها » .

وفى مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى الأول فى جدة (فبراير ـ مارس ١٩٧٠) تقرر (٧) انشاء امانة يراسها امين عام ، بمقرها جدة الى أن تتحرر القدس ، لتكون حلقة اتصال بين الدول الأعضاء ، ولمتابعة تنفيذ قرارات المؤتمر .

---

(٥) انظر فى ظروف انعقاد المؤتمر ايضاحات الملك الحسن فى قمة الدار البيضاء الرابعة يناير ١٩٨٤ ، المحاضر الحرفية .

(٦) انظر اعلان الرباط فى بيانات وقرارات مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية ٦٩ ـ ١٩٨١ ، ص ٧ .

(٧) البيان الختامى للمؤتمر الوزارى الأول ، المرجع السابق ، ص ١١ .

وخلال المؤتمر الثانى لوزراء الخارجية فى كراتشى فى ديسمبر ١٩٧٠ عين السيد تنكو عبد الرحمن رئيس وزراء ماليزيا الأسبق اول امين عام للمنظمة ، كما قرر المؤتمر تنظيم انشطة الأمانة وتمويلها . واذ اتفق فى مؤتمر عقد فى جدة من ٢١ - ٢٣ يونيو ١٩٧١ على الخطوط الأساسية لمشروع ميثاق المنظمة ، فقد وافق مؤتمر جدة الثالث لوزراء الخارجية (فبراير - مارس ١٩٧٢) على ذلك المشروع بعد مناقشة مفصلة له .

والواقع أن تعيين رئيس وزراء ماليزيا أمينا عاما للمنظمة قبل تحديد وضع الأمين العام فى الميثاق كان احد الأسباب التى دفعت الى الاعلاء من مركزه الأمر الذى اتضح بصدد دوره فى تعيين الأمناء المساعدين . كما كان لهذا السبب اثر فى توسيع سلطات الأمين العام ، بل طالب البعض بأن يكون تعيينه من قبل مؤتمر القمة الاسلامى اجلالا لقدره (٨) ، وتقديرا لخطر الأمانة العامة واهميتها فى عمل المنظمة وأدائها (٩) . كذلك كان لهذا السبب ظلال واضحة على المناقشات حول تحديد دور الأمين العام فى تعيين الأمناء المساعدين كما سنرى .

ويتضح دور الأمانة العامة ، أيضا فى صدد العلاقة بينها وبين المنظمات والمؤسسات المنبثقة عن المنظمة ، حيث كان الاتجاه واضحا نحو ربط هذه المنظمات بها بأوثق روابط (١٠) .

---

(٨) انظر وجهة نظر المندوب المصرى خلال مناقشة المادة الخامسة من مشروع الميثاق ، المضابط الحرفية لمؤتمر جدة الوزارى الثالث ، النسخة الفرنسية .

(٩) وجهة نظر تونس فى المرجع السابق ، فى نفس الخصوص .

(١٠) راجع فى ذلك دراستنا حول العلاقة بين المنظمة والمؤسسات والمنظمات المتفرعة عنها .

ولقد كان للجامعة العربية تجربة مماثلة حيث عين أول أمين عام لها وهو السيد/ عبد الرحمن عزام فى أحد ملاحق الميثاق . ونظرا لمكانة الأمين العام الشخصية ودوره فى فصول التاريخ العربى المعاصر السابق على قيام الجامعة ، فقد تأثر واضعو الأحكام الخاصة بالأمين العام بهذه الظروف (١١) .

ولذلك لم يكن غريبا أن يتماثل أثر هذه الظروف ، مع الوضع الذى نحن بصدده ، على دور الأمين العام فى تعيين الأمناء المساعدين .

اما الأمم المتحدة ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، فوضعهما يختلف الى ابعد الحدود اذ يكون دور الأمين العام فى الأمم المتحدة هامشيا بجوار مجلس الأمن والجمعية العامة حيث يكمن الثقل السياسى الرئيسى للمنظمة العالمية ، وان كان ذلك لم يحجر على ما قد توفره شخصية الأمين العام والظروف الدولية من فرص للقيام بأدوار بارزة على المسرح الدولى فاق أحيانا أدوار الأجهزة السياسية وأثر بشدة على أعمالها (١٢) . وهذا هو السبب الذى يجعل معركة الترشيح لمنصب الأمين العام من القضايا الكبرى فى المنظمة (١٣) .

---

(١١) انظر الملحق الخامس بتعيين السيد/ عبد الرحمن عزام ، حيث يشير الى أن مجلس الجامعة يحدد بعد انتهاء مدته ، وهى عامان ، نظام الامانة العامة للمستقبل .

(١٢) مثال ذلك دور داج همرشولد خاصة فى أزمة الكونغو عام ١٩٦٠/١٩٦١ .

(١٣) على سبيل المثال المعركة الطاحنة بين مرشح تنزانيا السيد سالم احمد سالم ومرشح بيرو السيد ديكويار عام ١٩٨٦ .

أما فى منظمة الوحدة الافريقيـة ، فقد كان واضحا لدى واضعى ميثاقها أن ينحصر دور الأمين العام فى المسائل الادارية وان يتقلص بشكل ظاهر ، ولذلك درجت الاشارة فى الميثاق الى التأكيد على الصفة الادارية للأمين العام كلما ورد ذكره (١٤) ، وان كانت الانجـازات السياسية والدبلوماسية للأمين العـام تتوقف على مهارته ودوره أكثر من نصوص الميثاق .

ثانيا ــ دور الأمين العام فى تعيين الأمناء المساعدين :

تنص المـادة الخامسة فقرة (هـ) من الميثاق على ما يلى :

١ ــ يعين المؤتمر الأمين العام .

٢ ــ يقوم المؤتمر بتعيين الأمنـاء المساعدين . بنـاء على ترشيح الأمين العام .

٣ ــ يراعى الأمين العام فى ترشيحه للأمنـاء المساعدين توفر الكفاءة والنزاهة والايمان بأهداف الميثاق والتوزيع الجغرافى العـادل .

والواقع وان هذه الأحكام المتعلقـة بدور الأمين العـام فى تعيين الأمناء المسـاعدين قد استغرق العمـل فيهـا وقتـا طويلا ، اذ استغرقت جزءا كبيرا من عمل اللجنة المكلفـة باعداد مشروع الميثاق فى يونيو ١٩٧١ ، كما ارهقت لجنة خاصـة كلفت خلال انعقاد مؤتمر جدة الوزارى الثالث بدراسـة هذه المسألة ،

---

(١٤) انظر على سبيل المثال المواد ١٦ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية .

وانظر ايضا دراسة شيقة لدور الأمين العام للمنظمـة الافريقية لمحمـد البيجاوى ، فى الحولية الفرنسية للقانون الدولى عام ١٩٨١ .

ثم كان النقاش حولها الذى اتسم بجدل انفق فيه المؤتمر المذكور معظم وقته الذى خصصه للنظر فى مشروع الميثاق واقراره .

ذلك أن الجدل قد استعر بين فريقين متصارعين ، احتواهما فى النهاية تيار أوسع التقت عنده خطوط الصياغة وهذه الفرق الثلاث :

الفريق الأول :

يرى أن يسند للأمين العام « حق » تعيين الأمناء المساعدين واستند هذا الفريق فى ذلك الى الحجج التالية :

(أ) ان الأمين العام قد حاز ثقة المؤتمر ، ويجب ان تمتد هذه الثقة الى تصرفات الأمين العام ، ومنها اختياره للأمناء المساعدين .

(ب) أن الأمين العام هو المسئول الأخير عن عمل الأمانة ، ومن الانصاف أن يختار مساعديه حتى يتحقق الانسجام داخل الأمانة العامة بما ينعكس على المنظمة وأدائها .

(جـ) أن الأمين العام هو الذى يوزع الأعباء داخل الأمانة وليس الأمناء المساعدين ، وله حق تعيين طائفة من كبار موظفي الأمانة الآخرين وفصلهم ، وهذا الاعتبار هو الذى اقتضى تخصيص وضع مستقل لهم بخلاف بقية موظفى الأمانة . ولكن هذا الفريق لم يمانع فى أن ترد على سلطة الأمين العام فى هذا التعيين تلك القيود المشار اليها مثل مراعاة التوزيع الجغرافى العادل ، وان يختار المساعدين من بين مرشحى الدول ، وان يتوفر فيمن يختاره لهذا المنصب الكفاية والنزاهة والايمان بأهداف الميثاق ورسالة المنظمة .

وأشار بعض هذا الفريق (١٥) الى أن الأمـين العـام يتم انتخابه بمعرفة مؤتمر وزراء الخارجية ، بينما يقوم الأمين العام بتعيين مساعديه . ومؤدى ذلك أن يكون هنـاك فرق جوهرى فى طبيعة منصب الأمين العام ومنصب الأمين المساعد ، حيث يكون الأول مسئولا امام مؤتمر وزراء الخارجيـة ، بينما يكون الأمين المساعد مسئولا أمام الأمين العام .

اما الفريق الثانى (١٦) : فهو على العكس ، يرى أن منصب كل من الأمين العام والأمناء المساعدين له طبيعة واحدة ، وأن اختلف فى الدرجة ، ولذلك يجب أن يتم اختيارهم جميعا وبنفس الطريقة بمعرفة مؤتمر وزراء الخارجية ، ويكونون مسـئولين أمامه ، وهو الذى يقرر كل شىء بشأنهم على الا يؤثر ذلك على حق الأمين العام فى تنظيم العمل بين مساعديه فى الأمانة العامـة على غرار ما هو معمول به فى الأمم المتحدة ، وفى منظمة الوحدة الافريقية (١٧) .

واما الفريق الثالث : فهو الذى تبنى النظرية التوفيقيـة التى سادت فى النهاية . وهذه النظرية لا تجعل تعيين الأمنـاء

---

(١٥) يضم هـذا الفريق أساسـا الأمين العام آنذاك السيد/ تنكو عبد الرحمن ، وغينيا فى البداية ، والى حد ما تونس . انظر فى ذلك المحاضر الحرفية لمؤتمر جدة ١٩٧٢ ، ص ٢٨٤ ، ٢٨٦ (النسخة الفرنسية) .

(١٦) هذا الفريق اوسع قبولا من سابقه ، ويضم أساسا موريتانيـا وسيراليون والجزائر والسودان والى حد ما مصر ودولة الامارات العربيـة المتحدة . ويبدو ان هـذا الفريق ، ومعظمهم من الدول الافريقية متأثر بالنظريـة الافريقية بشأن سلطات الأمين العام . المرجع السابق ، ص ٢٨٦ وما بعدها .

(١٧) راجع المـادة ١٧ من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية حيث يعين مؤتمر رؤساء الأمين العام والمساعدين .

المساعدين حكرا على الأمين العام وحده بوصفها احدى سلطاته كما ذهب الفريق الأول ، كما نبذت منطق الفريق الثانى الذى يجعل هذا التعيين من صلاحيات المؤتمر وحده ، بحيث يستوى فى ذلك الأمين العام والأمناء المساعدين . ولذلك تذهب النظرية التوفيقية الى ان مهمة تعيين الأمناء المساعدين عمل يشترك فيه كل من الأمين العام ، ومؤتمر وزراء الخارجية . وهذه المهمة المشتركة كأى عمل مشترك يكتنفها الغموض حول توزيع السلطة بين الطرفين فى هذه المهمة ولذلك حرص انصار هذه النظرية على محاولة وضع الضوابط اللازمة لتجنب مصاعب التطبيق .

(أ) فمن ناحية اقر هذا الفريق حق الأمين العام ان يختار العدد اللازم من الأمناء المساعدين فى قائمة ، ويراعى عند الاختيار الضوابط التالية :

١ ـ أن يتم اختيار من يراه من بين الاسماء التى ترشحها دولها للمنصب ، اى لا يختار أحدا من عنده هو ، ويمكن أن تشمل قائمة الأمين العام عددا اكبر من المناصب الشاغرة ، اذا تعدد المتنافسون على المناصب الشاغرة وما يقوم به الأمين العام هو الاقتراح أو الترشيح . والحق ان الاتجاه الذى ظهر بوضوح فى الأعمال التحضيرية لهذه النقطة والذى عبرت عنه معظم الدول منها مصر والامارات والسودان وغيرها ، يتطلب من الأمين العام ان يقوم بتصفية بين المرشحين لكى تشمل قائمته من تتوفر فيه الشروط المختلفة للمنصب حتى لو قدم للمنصب الواحد اكثر من مرشح ممن يتمتعون بالمواصفات المطلوبة .

٢ ـ أن يستيقن من خلال مشاوراته مع الأعضاء أن مرشحيه أوفر حظا من غيرهم بالقبول العام .

٣ ـ أن يراعى مبدأ التوزيع الجغرافى العادل .

٤ — أن يكون المرشحون فى قائمته هم أكثر المتقدمين كفاءة ونزاهة وايمانا بأهداف الميثاق .

(ب) ومن ناحية أخرى يعرض الأمين العام قائمته هـذه على مؤتمر وزراء الخارجية ، او من يمثلونهم ، لكى يقوم المؤتمر باختيار العدد المطلوب من الأمناء المساعدين من بين مرشحى الأمين العام . ويتم هـذا الاختيار بواسطة الاقتراع السرى فى جلسة مغلقة ، وبأغلبيـة الثلثين ويراعى ذلك عند تجديد مدة خدمـة هؤلاء الأمناء المساعدين ، أو عند اعفائهم من مناصبهم (١٨) .

ولا يجوز — فى نظرنا — التعويل على التمييز الجامد بين مصطلح « يعين » وينتخب ، اذ ان اصطلاح « يعين » الذى يجرى على كل من الأمين العام ، والأمناء المساعدين يتم بالاقتراع السرى. فاذا كان من حق الأمين العام أن « يرشح » أو يقترح اسماء الأمناء المساعدين ، فمن سلطة المؤتمر ان يعين من بينهم من يرى. ويبدو ان النية واضحة — فى ضـوء الأعمال التحضيرية والميثاق ولائحة الاجراءات الى أن يظل اختيار المؤتمر قاصرا على الاسماء الواردة فى قائمة الأمين العام . ويتفرع على ذلك ان اختيـار المؤتمر لبعض المرشحين دون غيرهم ممن اقترحهم الأمين العام أمر طبيعى ، وانه من المستبعد أن يشغل كافة مرشحى الأمين العام فى الحصـول على النصاب القانونى اللازم للفوز ، كما لا يبدو من السائغ أن نفترض ان المؤتمر يمكن أن يطعن فى سـلامة اختيار

---

(١٨) المـادة ٢/١٨ من قواعد الاجراءات . والمقصود بأغلبية الثلثين اللازمة فى اختيار الأمين والمساعدين ، هى اغلبية ثلثى الدول الأعضـاء جميعا ، وليس فقط اغلبية الحاضرين ، لأن تلك الأخيرة هى النصـاب القانونى المطلوب لصحة انعقاد المؤتمر . (انظر الفقرتين ٣ ، ٤ من المـادة الخامسـة من الميثـاق) .

الأمين العام ، ويختار المؤتمر بنفسه ممن استبعدهم الأمين العام ، والا أدى ذلك الى انتفاء الحكمة من الصيغة ، التى تكفل التعاون والتنسيق بين الأمين العام والمؤتمر فى اختيار الأمناء المساعدين .

وواقع الأمر ان التقليد فى منظمة المؤتمر الاسلامى قد اثبت أن توزيع مهمة تعيين الأمناء المساعدين بين الأمين العام والمؤتمر قضية نظرية ، فقد استقر الأمر أن المؤتمر « يوافق » تلقائيا ودون حاجة الى اجراء الاقتراع السرى على المرشحين الذين يقدمهم الأمين العام (١٩) ، وبذلك يصبح من غير الضرورى ان تشمل قائمة الأمين العام عددا يفوق عدد المناصب الشاغرة ، كما يصبح من غير الضرورى أيضا أن يقترع المؤتمر على قائمة الأمين العام ، ويتم ترتيب هذا الموضوع من خلال اتصالات الأمين العام قبل انعقاد المؤتمر حيث تقدم المجموعات الثلاثة المرشحين المطلوبين .

ورغم الاختلاف فى الصياغة بين ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى ، وميثاق الجامعة العربية ، فان دور الأمين العام فى المنظمتين ، يتشابه من الوجهة العملية ــ فى صدد تعيين الأمناء المساعدين وان بدا دور أمين الجامعة أقوى فينص ميثاق الجامعة (٢٠) على أن « الأمين العام يعين ــ بموافقة مجلس الجامعة ــ الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين فى الجامعة »

---

(١٩) انظر على سبيل المثال البند ٥٩ من البيان الختامى لمؤتمر وزراء الخارجية السابع (اسطنبول ، مايو ١٩٧٦) فى بيانات وقرارات مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ . وانظر أيضا البند ٤٨ من البيان الختامى للمؤتمر الحادى عشر فى اسلام أباد ، مايو ١٩٨٠ فى نفس المرجع ، ص ٥٤٠ .

(٢٠) المادة ١٢ .

وليس فى الأعمال التحضيرية ، ولا لوائح الأمانة العامة ما يشير الى طريق حصول الأمين العام على هذه الموافقة ، ولكن لوائح الجامعة تجعل الأمين العام الشخصية المحورية للأمانة فى داخل الجامعة وفى الخارج ، وهو المسئول عن اعمال الجامعة وحده . أمام مجلس الجامعة (٢١) ، واذا كان العمل قد جرى فى منظمة المؤتمر الاسلامى على أن يتم التفاهم مسبقا على القائمة التى يقدمها الأمين العام ، فيتم اقرارها فى مؤتمر وزراء الخارجية بتوافق الآراء دون ضرورة للاقتراع عليها ، فان انتفاء مثل هذا التفاهم واختلاف الراى داخل المجموعات الاقليمية حول مرشح واحد يجعل من الصعب سياسيا وقانونيا ـ على الأمين العام أن يختار من يقدر هو انه أوسع من غيره قبولا ـ بأى معيار بين مرشحى المجموعة الواحدة ، بل يعد عمله هذا تدخلا فى شئون المجموعات الاقليمية ليس له سند فى القانون ، ولا هو مستحب من الوجهة السياسية ويكون الحل فى هذه الحالة هو ارجاع الشىء الى أصله وتطبيق حرفية الأحكام القانونية السالف شرحها فى صدد هذه المسألة .

ولما كانت المجموعتان العربية والآسيوية قد أظهرتا تشتتا واضحا حول المرشحين فيهما رغم جهود المجموعتين للاتفاق على مرشح واحد ، فقد كان أجدر بالأمين العام أن يعمد الى تطبيق الميثاق ولائحة الاجراءات فى ضوء الأعمال التحضيرية التى ألمحنا اليها ، ويصير بذلك اقدامه على تقديم قائمة بمرشحين من وحى تقديره الشخصى خطأ سياسيا وقانونيا ظاهراً .

---

(٢١) انظر المادتين ١ ، ٣ من النظام الداخلى للأمانة العامة ، وكذلك المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٣ من النظام الداخلى لمجلس الجامعة . وانظر ايضا محمد عبد الوهاب الساكت ، الأمين العام لجامعة الدول العربية ، دار الفكر العربى ، القاهرة ٧٣/٧٤ .

ثالثا ـ مدى سلطة الأمين العام للمنظمة فى تفسير احكام الميثاق :

اذا جاز القول أن سلوك الأمين العام فى تقديم مرشح يعينه من اختياره هو لكل من المجموعتين العربية والآسيوية يعد تجاوزا لسلطاته فى حدود تعيين الأمناء المساعدين حسبما رسم ميثـاق المنظمة ، فان قيام الأمين العام بتقديم تفسـير لأحكام الميثـاق حول سلطته فى هذا الشأن يثير التساؤل حول الأساس القانونى لحقه فى التفسير . ذلك ان المنازعة فى مسلكه قد أبرزت وجود خلاف حول تفسير بعض أحكام الميثاق ، فما هو الاجراء القانونى فى حال نشوب الخلاف ، وما هو الجهاز المخول بالبت فى تلك الحـالة ؟

أتى ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى بحل غامض لهذه المسألة اذ ينص (٢٢) على أن « أى خلاف قد ينجم بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ أية مادة من مواد هذا الميثاق يسوى وديا وفى جميـع الحـالات عن طريـق المشـاورات أو المفاوضـات أو التوفيـق أو التحكيم » . والغريب أن هذا النص الغامض لم يثر أى نقاش فى الأعمال التحضـيرية مما أبقى على غموضـه . والراجح أن الخلاف فى التفسير او التطبيق أو التنفيذ يقصد به ذلك الخلاف الذى قد يثور بين الدول الأعضاء ، أو بين الأعضاء والمنظمة ذاتها وبذلك ينطبق هذا النص على الخلاف الذى نشأ بين الأمين العام وبعض الدول الأعضاء حول طريقة تعيين الأمناء المساعدين .

والوضع فى منظمة الوحدة الافريقية أكثر وضوحا منه فى

---

(٢٢) انظر المـادة ١٢ من الميثاق .

منظمة المؤتمر الاسلامى ، اذ ينص الميثاق الافريقى (٢٣) على ان يفصل فى أية مسالة تثار بشأن تفسير هـذا الميثاق بأغلبيـة ثلثى أعضاء مؤتمر رؤسـاء الدول والحكومات . أما ميثـاق الجامعة العربية ولوائحها فقد خلت تماما من أى نص فى هـذا الشأن . ويتضح مما تقدم انه ليس للأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى دور محدود فى صدد تفسير الخـلاف حول الميثاق ، غير أنه يمكن تفهم قيامه بهذا التفسير الذى يظل غير ملزم ، تطبيقا للقواعد العامة للمنظمات الدولية ، طالمـا تعلق الأمر بالأمانـة العامة كجهـاز من أجهزة المنظمة . وقد استقرت هـذه القواعد بوجه خاص عند اعداد ميثاق الأمم المتحدة ، وفيما جرى عليـه عمل الأمانة العامة لمنظمة العمل الدولية . أما النقطـة الثانيـة فهى أساس التفسير الذى قدمه الأمين العام الذى أكد بموجبه حقه فى تقديم قائمة من اعداده هو وبعد اجراء المشاورات اللازمة فقد استند الأمين العام الى نص الميثاق ولائحـة الاجراءات ، وما جرى عليه العمل فى المنظمة ، وهـذه المصادر فى استقرار التكييف القانونى لسلطته لا غبار عليها ، وانما يثور الشك حول سلامتها اذا قررنا أن ذلك كله رهن بنجـاح الأمين العـام فى تقديم شخصيات لا خلاف حولها فى مجموعاتها أما وقد استحكم الشقاق ، وتوزع التأييد بين مرشحى المجموعة العربية الخمسة ، فان اغفال الأعمـال التحضيرية فى هذه الحالة ، وهى الحاسـمة حيث عجز النص ولائحـة الاجراءات عن تقديم المعنى الواضح الصريح ، يصبح منهجا معيبا فى التفسير أدى الى نتائج معيبة .

---

(٢٣) انظر المـادة ٢٧ من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية . وكانت النية تتجه فى البداية الى ان تقوم محكمـة العدل الدولية بهذه المهمـة . انظر فى ذلك :
T. Elias, The Charter of the O.A.U. AJIL 59 (1965), P. 867.

ونخلص مما تقدم الى أن الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى قد ارتكب خطأين :

الأول ــ خطأ فى تطبيق القانون على النحو الموضح فى البند هـ/٢ من المادة الخامسة اذ انفرد ــ دون المؤتمر ــ بسلطة « تعيين » المساعدين ، وهو تجاوز واضح للسلطة .

والثانى ــ خطأ فى تفسير القانون على النحو الموضح فى « ثالثا » ، اذا ترخصنا فى صدد التسليم جدلا بحق الأمين العام فى تفسير بعض احكام الميثاق .

٢ ــ الترشيح عام ١٩٨٩ :

تولى الأمين العام الجديد وهو السيد حامد الجابد من النيجر منصبه فى اول يناير ١٩٨٩ فى وقت انتهت فيه ولاية الأمناء المساعدين الأربعة فى وقت واحد . وطلب الأمين العام من المندوبين الدائمين سفراء الدول الأعضاء لدى السعودية مساعدته فى الاختيار ــ بين المرشحين من كل من مصر ، السعودية ، فلسطين، بنجلاديش ، جمبيا فاختاروا مرشحى السعودية وفلسطين عن المجموعة العربية ، ومرشح بنجلادبش عن المجموعة الآسيوية ، ومرشح جامبيا عن المجموعة الافريقبة ، وبذلك استبعد المرشح المصرى للمرة الثانية .

ولاشك أن قيام المندوبين الدائمين بمهمة اختيار الأمناء المساعدين لا سند له فى الميثاق ولكن يمكنهم مساعدة الأمين العام فى استيضاح الاتجاهات العامة حول المرشحين . والسبب فى عدم فوز المرشح المصرى هو ان الأمين العام اعتقد ان لفلسطين أمين عام مساعد خاص بشئونها وفق تعديل الميثاق

عام ١٩٨١ الذى استحدث منصب أمين عام مساعد رابع ، وبذلك صارت المجموعات الثلاثة الى جانب فلسطين وحدات أربعة يجب أن يمثلها أربعة مرشحين ، وبذلك وضع المرشحان المصرى والسعودى فى سلة واحدة ويتعين الاختيار بينهما لفوز الممثل للمجموعة العربية ، وبالطبع اختير المرشح السعودى ، فعد ذلك هزيمة لمصر ولمرشحها الذى جانبه التوفيق مرتين الأولى عام ١٩٨٥ ابان فترة شريف الدين بيرزادة الباكستانى ، والثانية فى عهد حامد الجابد النيجرى .

المبحث الخامس

الوضع القانونى لممثل مصر فى المنظمة

بعد انهاء الوقف

جرى العمل على أن يكون سفراء الدول الاسلامية لدى المملكة العربية السعودية مندوبين دائمين بحكم مناصبهم فى منظمة المؤتمر الاسلامى ، فليس هناك نظام مستقل للمندوبين الدائمين كما هو الحال فى الأمم المتحدة ، والوضع فى المنظمة الاسلامية هو ذات الوضع فى المنظمات الاقليمية جميعا مثل الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الافريقية وان كانت تجربة العلاقات الدبلوماسية المصرية العربية قد أقنعت بعض الدول العربية على الفصل بين منصب المندوب الدائم فى الجامعة وبين سفيرها فى القاهرة حتى لا يؤدى قطع العلاقات مع مصر الى انقطاع الصلة بينها وبين الجامعة التى تقوم العلاقات معها بشكل مستقل عن العلاقات الثنائية بين الدول الأعضاء ودولة المقر وفق ما استقر عليه العرف فى كافة المنظمات الدولية وهو ما تم تصنيفه أيضا فى اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن وضع ممثلى الدول لدى المنظمات الدولية العالمية .

وعندما قطعت السعودية علاقاتها الدبلوماسية مع مصر فى ابريل عام ١٩٧٩ تنفيذا لقرارات قمة بغداد انقطع الاتصال الفعلى بين مصر والمؤتمر الاسلامى وان كان الاتصال الرسمى ظل قائما حتى صدور قرار فاس بوقف العضوية فى ١٢ مايو ١٩٧٩ . وقد اختير السودان للقيام بمهمة رعاية المصالح المصرية فى

السعودية من خلال بعثة لرعاية المصالح هى نفسها طاقم السفارة المصريـة القديمـة فى جدة حينذاك قبـل ان تنقـل البعثـات الدبلوماسية من جدة الى الرياض عام ١٩٨٥ .

وعندما تقرر انهاء وقف عضوية مصر من الناحية القانونية بقرار القمة الاسلامية الرابعة فى ١٥ يناير ١٩٨٤ ومن الناحيـة الاجرائيـة فى منتصف مارس ١٩٨٤ ثار البحث حول الصيغة المناسبة لتطبيع العلاقات المصرية مع المنظمة فى الوقت الذى كانت فيه العلاقات المصرية السعودية مقطوعة منذ ١٩٧٩ . واتجه الرأى فى البداية الى تعيين مندوب دائم لمصر لا صلة له بعلاقات مصر الثنائية مع السعودية ومهمته الوحيدة تمثيل لدى المنظمة .. ولكن هـذا الرأى كان يعنى استحداث منصب المندوب الدائم المستقل عن التمثيل الثنـائى بين الدول الأعضـاء ودولة المقر واغلب الظن انه لو كان طرح لرفضته دولة المقر ، اذ انه فى ظرف مماثل ـ مع ظاهر الاختلاف بين الموقفين فى التفاصيل رفضـت السعوديـة اقتراحا ايرانيـا ابان قطع العلاقات الدبلوماسـية بين البلدين عام ١٩٨٩ بانشاء منصب المندوب الايرانى الدائم فى جدة لدى المؤتمر الاسـلامى ، ما دامت العلاقـات مقطوعـة ، وما دام الفصل مفهوما بين التمثيل لدى المنظمة ، والتمثيل مع السعودية بوصفها دولة المقر .

وكان البديل عن تعيين مندوب دائم لمصر ان كلف رئيس بعثة رعاية المصـالح المصريـة (١) فى جدة بمهمـة المندوب الدائم ، ولمـا كان وضعه كرئيس لبعثة رعاية المصالح يضعة فى المرتبـة

---

(١) كان الكاتب وقتها نائبا له وممثلا لمصر فى المنظمة ومسئولا عن شئونها فى قسم رعاية المصالح ٨٤ ـ ١٩٨٥ قبل أن يعين مستشارا قانونيـا للمنظمة من ١٩٨٥ ـ ١٩٩٠ .

التالية وفق أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لرؤساء البعثات الدبلوماسية الأخرى فى ذات الوقت ممثلون لدولهم فى المؤتمر الاسلامى مما يضعه فى مرتبة تالية أيضا لهم فى المؤتمر الاسلامى ، فقد تقرر منحه لقب السفير اسوة بزملائه المندوبين الدائمين (٢) وبذلك جمع بين منصبى رئيس بعثة رعاية المصالح فى اطار العلاقات الثنائية المصرية السعودية ، ومهمة المندوب الدائم لدى المؤتمر الاسلامى وهى مهمة لا تخضع للقواعد التى تحكم عملية رعاية المصالح تحت اشراف السفارة السودانية فى جدة والتى تختص فقط بالعلاقات الثنائية السعودية المصرية .

وقد تم تطبيع العلاقات الدبلوماسية المصرية السعودية فى أوائل ١٩٨٨ وبذلك صار السفير المصرى هو المندوب الدائم فى المنظمة .

---

(٢) يجيز قانون الخدمة الدبلوماسية المصرى رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ لوزير الخارجية أن يقترح على رئيس الجمهورية منح لقب السفير لرئيس بعثة رعاية المصالح ان لم تكن درجته الوظيفية كذلك وذلك لاعتبارات يراها ضرورية لصالح البلاد وتنتهى بانتهاء المهمة .

المبحث السادس

التزامات مصر المالية خلال فترة الوقف

تبلغ نسبة مساهمة مصر فى ميزانية المؤتمر الاسلامى ومنظماته العديد ٥ر٢٪ اى حوالى ٧٠ الف دولار للأمانة العامة للمؤتمر الاسلامى وحدها .

وتتحدد حصص الدول الأعضاء حسب الدخل القومى بقرارات من مؤتمر وزراء الخارجية . ورفضت معايير العدالة وحصصها فى الأمم المتحدة وغيرها فى مشروع الميثاق (٣) .

وعندما انتهى وقف عضوية مصر طالبتها الأمانة العامة وبقية المنظمات الاسلامية يدفع حصتها كاملة مقررة على أساس ٢٪ وطوال فترة الوقف من ١٢ مايو ١٩٧٩ حتى ١٩ ينساير ١٩٨٤ وقدر ما طولبت مصر بدفعه بحوالى مليون دولار اضافة الى متأخرات تراكمت من ١٩٧٢ ـ ١٩٧٩ . وظلت الأمانة العامة والمنظمات الأخرى تلح فى طلب هذه المستحقات فى كافة الاجتماعات اللاحقة على انهاء الوقف بحيث صدرت قرارات تسجل هذا الوقف على مصر . وقد دفعت مصر بانها ليست ملزمة بدفع حصتها خلال فترة الوقف ما دام الموقف قد تم بغير رضاها وبشكل غير قانونى ، كما أن رفع نسبة حصة مصر خلال غيابها

---

(٣) انظر التفاصيل فى كتابنا أصول التنظيم الاسلامى الدولى ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

لا سند له فى قانون المنظمة . وقد تغير موقف الأمانة العامة منذ يناير ١٩٨٦ (٤) فاقتنعت بموقف مصر وتم اصدار قرار باعفاء مصر مما اعتبر مستحقات عليها ، خلال المؤتمر الاسلامى السابع عشر فى عمان فى مارس ١٩٨٨ .

وقد استند موقف الأمانة الجديد الى ان حالة الوقف لم تكن متصورة فى الميثاق ولم يرد لتنظيمها نص فى لوائح المنظمة ، ولذلك لابد من اللجوء الى القياس على اقرب الأوضاع المقررة من أجل تكييف هذا الموقف المستجد ، واقرب الأوضاع الى الوقف وانهائه هو الانسحاب والعضوية الجديدة ، مع التحفظ على الفارق بين آثار الانسحاب الارادى والوقف الذى تقرره المنظمة نفسها .

فوقف عضوية مصر يعد تجاوزا من المنظمة لميثاقها .

ثم نتيجة حركة سياسية لا تستند الى أساس قانونى ، فهى اذن عقوبة تستند الى تقدير معين لطبيعة التصرف المصرى وتقدير معين لآثار الوقف على صانع القرار السياسى المصرى تختلف عن الواقع ، كما انها عقوبة لا تقوم على سند من قانون المنظمة او تقوى المنظمة وفلسفتها التى اشرنا اليها فيما سبق على احتمالها ، ومن ثم لا يجوز مطالبة مصر بقيمة اشتراكات عن فترة الوقف ، ما دام الوقف من ناحية ثالثة ـ اضافة الى عدم قانونيته ـ يحرم الدولة الموقوفة من الانتفاع بمزايا العضوية ، والتى بسببها تدفع الدولة اشتراكاتها ، ولو صحت مطالبة مصر بدفع هذه الاشتراكات خلال مرحلة الوقف لكان

---

(٤) بعد شغل الكاتب لمنصب المستشار القانونى تبنت الأمانة وجهة نظر مصر بحق ، وتم اسقاط هذه المطالبات المالية .

تبريرها الوحيد هو انها غرامة تدفعها الدولة الى جانب وقف عضويتها ، وهو تبرير وتفسير لا يقبلهما فقه المنظمات الدولية القائمة على فكرة السيادة والمصلحة المشتركة فى العضوية .

وما دام الوقف من عوارض العضوية واقربها اليه هو الانسحاب فلابد من الاشارة الى أن الوقف عمل قسرى يمارس ضد الدولة العضو ، أو هو انسحاب قسرى ، بينما الانسحاب عمل ارادى تمارسه الدولة بإرادتها وهو مقرر للدول الأعضاء كقاعدة عرفية حتى لو لم يتضمن ميثاق المنظمة نصا عليه ؛ وهو فى هذا يختلف أيضا عن الوقف الذى يتخذ طابع الجزاء والذى لا يجوز توقيعه بغير نص ، اذ أن توقيعه بغير نص عليه ينطوى على اخلال واضح بشروط قيام المنظمة وشروط العضوية فيها ، فقد لا تقرر الدولة العضو الانضمام لو كان الميثاق يتضمن نصا على الوقف . وقد أشرنا الى أن اللجنة التحضيرية ومناقشات المؤتمر الوزارى الثالث لعام ١٩٧٢ لمشروع الميثاق وقد رفض صراحة ادخال اى نوع من الجزاءات .

وقد نص الميثاق الاسلامى صراحة على الحق فى الانسحاب فى المادة العاشرة حيث الزم الدولة المنسحبة بدفع حصتها المالية حتى نهاية السنة المقدم عنها طلب الانسحاب .

أما ما هى اللحظة التى يبدأ منها التزام مصر بدفع حصتها فى المنظمة ، فقد اشرنا الى انه بسبب غياب النص على جزاء الوقف وانهائه فاننا نلجأ للقياس على حالة العضوية الجديدة التى تعالجها الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام الأساسى المالى لمنظمة المؤتمر الاسلامى على النحو التالى :

« اذا تم انضمام دولة جديدة الى المنظمة بعد بدء السنة المالية تلتزم الدولة بدفع نصيبها كاملا عن هذه السنة بشرط أن

تكون المدة الباقية من السنة المالية لا تقل عن نصف سنة ويقيد المبلغ فى حساب الدخول المتنوعة » .

والمعروف ان القمة الاسلامية الرابعة فى ١٩ يناير ١٩٨٤ قد قررت انهاء وقف عضوية مصر ولكن هذا القرار لم يتخذ طريقه الى التطبيق الفورى والآلى مثلما حدث لقرار الوقف ، وانما تطلب تطبيقه مشاورات مع مصر أجرتها اللجنة الثلاثية التى أشرنا اليها وبذلك أمكن مصر أن تبدأ رسميا ممارسة حقوق العضوية منذ يوم ١٢ مارس ١٩٨٤ وهو اليوم الذى أبلغ فيه الأمين العام ممثل مصر فى جدة ببدء سريان قرار القمة من الناحية التنفيذية ، وهو ذات اليوم الذى ارتفع فيه علم مصر على سارية أعلام الدول الأعضاء فى المنظمة ، والذى أرسل فيه الأمين العام للمنظمة منشورا دوريا لكافة المنظمات والهيئات الفرعية والمنبثقة عن المنظمة يخطرها فيها بتمكين مصر من ممارسة عضويتها فى هذه المنظمات .

ولما كانت السنة المالية للمنظمة بعد تعديل النظام المالى الأساسى تنتهى فى ٣٠ يونيو (١) فان مصر تكون قد بدأت تمارس عضويتها قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر ونصف تقريبا أى أقل من الستة أشهر المشار اليها فى النص المتقدم ، مما يستدعى اسقاط أى التزام مالى عليها خلال عام انهاء وقفها وهو ٨٣ — ١٩٨٤ .

---

(١) تنص الفقرة أ/ب/١ من المادة الثالثة من النظام المالى الأساسى للمنظمة على أن السنة المالية هى السنة الميلادية (من يناير — ديسمبر) .

الفصـــل الرابــع

مصر والقضايا الاسلامية فى اطار منظمة المؤتمر الاسلامى

سوف نقدم فى هذا الفصل مواقف مصر بايجاز من عدد من القضايا الاسلامية التى تهم منظمة المؤتمر الاسلامى وأبرزها : أمن الدول الاسلامية وتضامنها ، الحرب العراقية الايرانية الأقلية الاسلامية فى بلغاريا من أصل تركى ، المشكلة الأفغانية ، مشكلة اريتريا ، قضية مسلمى الفلبين ، المشكلة القبرصية ، مشكلة الغزو العراقى للكويت .

المبحث الأول

مصر والأمن القومى الاســلامى

حدد ميثاق المنظمة التضامن بين الدول الاسلامية فى جميع المجالات هدفا من أهدافه الأساسية كما ان اعلان مؤتمر القمــة الاسلامى الأول قد اكد على المساعدة المتبادلة فى مختلف المجالات وقد جسدت قرارات المنظمة طوال العشرين عاما المــاضية فكرة الأمن القومى الاسلامى وان لم يستخدم المصطلح بشكل واضح فى هذه القرارات . ويعنى الأمن القومى الاسلامى الشعور المتبادل بان أمن الدول الاسلامية يهم كل عضو فى المنظمة وانه لابد من التضامن لصيانة هــذا الأمن وان تحقيق هــذا الهدف يتطلب تســوية المنازعات سلميا بين الدول الأعضاء والتضــامن بينهــا ضد أى اعتداء يقع من الخارج . وتطبيقا لذلك قرر مؤتمر وزراء الخارجية الأول فى جدة فى مارس ١٩٧٠ التضامن بين الدول الأعضاء لمساندة الشعوب العربيــة فى كفاحها لاستعادة أراضيها من اسرائيل ، كما اكد المؤتمر الثانى فى كراتشى فى ديسمبر ١٩٧٠ تعاطفه مع شعب غينيا بيساو ضد البرتغال ، وعبر المؤتمر الثالث فى مارس ١٩٧٢ عن مساندته التامة لباكستان وسلامة أراضيها بمناسبة الحرب الهندية الباكستانية فى ١٩٧١ كما قرر ارسال وفد للمصالحــة بين باكستان وبنجــلاديش ، وعبرت المؤتمرات الاسلامية المتعاقبة عن تضامنها ضد الدول الاستعمارية والعدوان الخارجى على الأعضاء (قضايا زيمبابوى وناميبيا وجزر القمر وجيبوتى وأريتريا وغيرها) .

تنبه المؤتمر الوزارى الثامن عام ١٩٧٧ الى خطر الأسلحة النووية على الدول الاسلامية فطالب بقراره رقم ٨/١٢ س بانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية فى افريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا ، وقرر عددا من الاجراءات لتعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

واصدر المؤتمر قراره رقم ٨/١٩ س حول التضامن الاسلامى يدعو فيه الدول الأعضاء الى أن تسمو فوق خلافاتها الثنائية وتقوية علاقاتها الأخوية ، وانشاء جهاز متخصص دائم لمعالجة الخلافات التى قد تنشأ بين الدول الأعضاء بالوسائل السلمية ، وطلب من الأمين العام اعداد دراسة قانونية حول اقامة هذا الجهاز . وقرر المؤتمر العاشر (القرار ١٠/٢٣ ـ س) انشاء لجنة للتوفيق لذات الغرض .

وفى المؤتمر الوزارى غير العادى فى يناير ١٩٨٠ قررت الدول الأعضاء التضامن فى وجه الضغوط الأجنبية على بعض الدول الاسلامية وادانت الضغوط الأمريكية ضد ايران وذلك بمناسبة المحاولة الفاشلة لاطلاق سراح الرهائن الأمريكيين المحتجزين منذ نوفمبر ١٩٧٩ .

غير انه خلال المؤتمر الوزارى الحادى عشر فى آسلام أباد فى مايو ١٩٨٠ بدأت الدول الاسلامية تتحدث مباشرة عن أمن الدول الاسلامية وتضامنها واصدرت لهذا الغرض القرار رقم ١١/١٦ ـ س الذى تبنى المفهوم الباكستانى الذى عبر عنه الرئيس الباكستانى فى خطبة افتتاح المؤتمر من أن الأمن لا يعتمد على التحالفات والمعاهدات وانما يعتمد على التعاون الاقتصادى والثقافى الوثيق بين البلدان الاسلامية . وتضمن القرار المبادىء التالية :

١ ــ ان أمن أى دولة عضو يهم كل البلدان الاسلامية .

٢ ــ ان تعزيز الأمن الاسلامى يتم بمزيد من التضامن ومبادى عدم الانحياز ، وتأكيد السيادة الدائمة للدول الاسلامية على مواردها الطبيعية .

٣ ــ الحفاظ على القيم الاسلامية الروحية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية المشتركة للأمة الاسلامية .

وقرر المؤتمر تشكيل فريق خبراء حكومى مهمته التوصية باتخاذ اجراءات محددة فى نطاق ميثاق المؤتمر الاسلامى فى تعزيز امن البلدان الاسلامية من خلال تطوير التعاون السياسى والاقتصادى والثقافى بينها .

ومن ناحية أخرى حذر المؤتمر من اقامة قواعد عسكرية اجنبية أو منح تسهيلات عسكرية فى أراضى الدول الاسلامية أو اقامة تعاون امنى بين بعض هذه الدول والدول الأجنبية (القرار ١١/١٧ ــ س) كذلك أدان المؤتمر العدوان الأمريكى على ايران خلال المحاولة العسكرية الفاشلة لاطلاق سراح الرهائن .

وقد أجمل مؤتمر القمة الثالث عام ١٩٨١ مجموعة هذه المفاهيم فى بيان مكة والطائف وكذلك فى قراره رقم (٣/٤ ــ س) حول التضامن الاسلامى .

ولما كانت مصر من الدول المؤسسة لمنظمة المؤتمر الاسلامى والمشاركة فى صياغة ميثاقها فقد اهتمت بفكرة الأمن القومى الاسلامى الذى يتجاور مع فكرة الأمن القومى العربى خاصة اذا ازيلت الخلافات بين بعض الدول العربية والدول الاسلامية غير

العربية والتى تعتبر ان الأمن القومى العربى يتناقض بطبيعته مع الأمن القومى الاسلامى .

ولذلك اقترح الرئيس المصرى حسنى مبارك خلال القمة الاسلامية الخامسة تشكيل فريق من الخبراء لدراسة نظام الأمن القومى الاسلامى. ومن الواضح ان هذه الفكرة هى نفسها التى سبق أن قررها مؤتمر الخارجية الحادى عشر فى مايو ١٩٨٠ ، ولكن هذه الفكرة لم تجد سبيلها الى التنفيذ ولم تؤخذ بالجدية الواجبة لأسباب متعددة لعل أولها هو الحاجة الى تحديد مفهوم الأمن القومى الاسلامى بشكل واقعى آخذا فى الاعتبار ان الدول الاسلامية تنتشر عبر ثلاث قارات هى آسيا وافريقيا واوروبا وليست فى كل الأحوال متجاورة ومن ثم فان أولى عناصر تحديد الأمن القومى غائبة وهى الامتداد الجغرافى المتصل .

المبحث الثـانى

مصر والحرب العراقية الايرانية

استمرت الحرب العراقية الايرانية من ١٩٨٠ حتى ١٩٨٨ ومن المفيد أن نذكر بان موقف مصر من هـذه الحرب قـد مر بمرحلتين . المرحلة الأولى منذ بدء الحرب وحتى ١٩٨٢ حيث أدانت مصر عدوان العراق على ايران رغم ان عداء ايران والعراق لمصر كان.واضحا ولسنا بحاجة الى المزيد من ايضـاح أسـباب العداء العراقى والايرانى لمصر بالتفصيل ولكن كان موقف مصر من قضية السـلام مع اسرائيل هو ظاهريا القاسـم المشترك فى عداء البلدين لمصر رغم أن دور مصر فى القضية الفلسطينية لايمكن أن يقاربه أو يشابهـه أى دور للعراق أو ايران ان كان لهمـا دور أصـلا .

اما المرحلة الثانية فهى التى بدأت فيها تناهض ايران بسبب استرداد ايران لأراضيها ومحاولاتها غزو العراق ووضـع شروط لانهاء الحرب تعد تدخلا واضحا فى شئون العراق الداخليـة . ولذلك كان رفض مصر للغزو واستخدام القوة للحصـول على مكاسب اقليمية واضحا ضد العراق أولا ثم ضد ايران بعد ذلك .

ولمـا كانت مصر قد أوقفت عضويتها فى المؤتمر الاسـلامى قبل بدء الحرب العراقيـة الايرانية بأكثر من عام فلم تتمكن من التعبير عن موقفها من الحرب داخل المنظمة حتى عـام ١٩٨٤ حين انهى هذا الوقف وحيث كانت المنظمة تحـاول بالفعل من

خلال لجنة المساعى الحميدة الاسلامية أن تضع حدا لهذه الحرب (١) .

ويلاحظ أن موقف مصر من الحرب رغم مساندتها للعراق كان ينسجم مع موقف منظمة المؤتمر الاسلامى وعلى سبيل المثال فان المؤتمر الوزارى الخامس عشر فى ديسمبر ١٩٨٤ الذى حضرته مصر لأول مرة قد أبدى ارتياحه لقبول العراق التعاون مع لجنة المساعى الحميدة الاسلامية ودعا الطرفين الى التعاون المخلص والكامل مع اللجنة للتوصل الى وقف فورى للحرب وتسوية النزاع وناشد المؤتمر الطرفين مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية والاتفاقات الدولية حول الأسرى . وخلال القمة الاسلامية الخامسة فى الكويت عام ١٩٨٧ اشتركت مصر فى محاولات التوصل الى تسوية للحرب ، وشاركت المؤتمر أسفه لاستمرار الحرب وخسائرها فى الأرواح وتهديدها للسلم والأمن الدوليين ومطالبته بوقفها بشروط قررها مجلس الأمن هى الانسحاب الى الحدود الدولية وتبادل أسرى الحرب فور انتهاء العمليات الحربية بالتفاوض لحل النزاع سلميا وفق مبادىء القانون الدولى ، وبينما أعرب المؤتمر عن ارتياحه لقبول العراق لقرارات المؤتمر الاسلامى ومجلس الأمن دعا ايران الى اعلان قبول هذه القرارات .

كذلك كان موقف مصر هو نفسه موقف المؤتمر الوزارى السابع عشر فى مارس ١٩٨٨ فى عمان حيث طلب من مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار ٥٩٨ .

---

(١) انظر فى تفصيل موقف المنظمة من الحرب العراقية الايرانية كتابنا « أصول التنظيم الاسلامى الدولى » ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨ وما بعدها .

واذا كنا قد لاحظنا فى دراستنا السابقة (٢) اختلاف التناول للحرب العراقية الايرانية بين المؤتمر الاسلامى ومجلس التعاون الخليجى والجامعة العربية والأمم المتحدة لاعتبارات مفهومة فاننا يمكن ان نقرر أن موقف مصر من الحرب العراقية الايرانية كان أقرب الى موقف الجامعة العربية منه الى موقف المؤتمر الاسلامى علما بان التفاوت بين الموقفين فى السنوات الأخيرة من الحرب لم يكن مثيرا للخلاف بين أعضاء المنظمتين . فاذا كان هذا الصراع مهددا لسلم الدولة من وجهة نظر الأمم المتحدة ، ومهددا بالتدخل الأجنبى فى الخليج من وجهة نظر مجلس التعاون الخليجى فانه صراع مؤسف بين عضوين هامين فى المؤتمر الاسلامى وتبديد فى غير طائل للطاقات الاسلامية من وجهة النظر الاسلامية بينما هو من وجهة النظر العربية صراع بين دولة عربية تستحق المساندة ودولة أجنبية .

---

(٢) كتابنا « أصول التنظيم الاسلامى الدولى » ، مرجع سابق ، ص ٣٠٢ ـ ٣٠٦ ، وحول تطور موقف مجلس التعاون الخليجى من الحرب كتابنا « العلاقات الدولية لمجلس التعاون » الكويت ، ١٩٩٠ .

المبحث الثـالث

مصـر والمشـكلة الأفغانيـة

مرت المشكلة الأفغانية بمرحلتين من زاوية الغزو السوفيتى لأفغانستان :

المرحـلة الأولى :

بدأت بالغزو العسـكرى السـوفيتى لأفغانستان بتواطـؤ رئيسها فى منتصف ديسمبر ١٩٧٩ ، فى ظروف مواتية سـواء فى اطار صراع الحرب الباردة ، أو فى اطار تطور السلوك السـياسى والعسكرى السـوفيتى ، أو بسبب انشغال الولايات المتحـدة والعالم باحتدام قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين فى طهران ، وقبل ذلك كله عبر جهد مكثف ومتعمد منذ منتصف السبعينات على الأقـل لتهيئة الظروف الأفغانيـة والعـلاقات السـوفيتية الايرانيـة .

خلال هـذه المرحلة ظهرت المقاومة الأفغانيـة لهذا الغزو الساحق بزعامة المجاهدين الأفغان ، وتحددت القضية الأفغانيـة فى الجهاد ضد قوة عظمى ملحدة لبلد صغير غير منحـاز مسـلم يتعرض اسلامه على يدى القوى العظمى الى الطمس والفناء حيث شرعت موسكو فى برنامج يحقق هذا الغرض .

هكذا طرحت القضية منذ اللحظة الأولى (١) على الجمعية

---

(١) راجع التفاصيل « اصول التنظيم الاسلامى الدولى » ، مرجـع سـابق ، ص ٢٩١ وما بعدها .

العامة للأمم المتحدة وساندتها الدول الاسلامية ، ثم انعقدت دورة طارئة فى ٢٩ يناير ١٩٨٠ حيث أدان المؤتمر الغزو السوفيتى وطالب موسكو بالانسحاب الفورى ، وقرر « تجميد عضوية افغانستان فى المنظمة حتى يتم الجلاء التام للقوات السوفيتية من افغانستان » كما قرر المؤتمر تضامنه مع الشعب الأفغانى ومساعدة اللاجئين ، وتضامنه مع الدول الاسلامية المجاورة لأفغانستان (يعنى بذلك باكستان) وقرر رفض الاعتراف بالنظام غير الشرعى فى كابول وقطع العلاقات الدبلوماسية معه ، وقد تصدرت القضية الأفغانية أعمال المؤتمرات الاسلامية اللاحقة واتخذت مواقف مماثلة لما سبق ، كما انها شكلت لجنة وزارية لمتابعة تطور المشكلة والمساعدة فى حلها بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة .

ولما بدات المحادثات غير المباشرة بين النظام الأفغانى وباكستان فى جنيف تحت رعاية ممثل الأمين العام للأمم المتحدة قرر المؤتمر الوزارى السادس عشر فى فاس فى يناير ١٩٨٦ مساندته لموقف باكستان فى المفاوضات ولأول مرة تسجل قرارات المنظمة ظهور المقاومة الأفغانية ومساندتها من اجل تحرير وطنهم واستقلاله وتعزيز هويته الاسلامية ، وان كانت وفود المقاومة التى ظهرت منذ الغزو فى المؤتمرات الاسلامية ، حضرت هذه المؤتمرات بصفة منتظمة .

المرحلة الثانية :

بدات عام ١٩٨٨ بالمبادرة السوفيتية بالانسحاب طبقا لاتفاقات جنيف فأيدت المؤتمرات الاسلامية هذه المبادرة وهذه الاتفاقات ، كما أيدت تشكيل المجاهدين حكومة مؤقتة دون الاعتراف بها ، وان كانت هذه الحكومة قد سعت الى هذا

الاعتراف لدى الجميع بما فى ذلك الولايات المتحدة لتحل محل حكومة كابول فى العلاقات الدولية . فقد أوضح قرار المؤتمر الاسلامى السابع عشر فى عمان فى مارس ١٩٨٨ ان الانسحاب السوفيتي من أفغانستان سوف يزيل عقبة كبرى فى سبيل تحسين العلاقات الاسلامية السوفيتية التى تدهورت بسبب الغزو .

وخلال المؤتمر الوزارى الثامن عشر فى الرياض فى مارس عام ١٩٨٩ قرر المؤتمر احلال حكومة المجاهدين المؤقتة محل حكومة كابول فى مقعد افغانستان فى المنظمة . ومعنى هذا القرار انهاء وقف عضوية دولة أفغانستان فى المنظمة ، والاعتراف بحكومة المجاهدين بوصفها الحكومة الشرعية الصالحة لتمثيل دولة أفغانستان فى المؤتمر الاسلامى .

ويبدو ان هذا القرار قد صدر والقضية الأفغانية تشهد تحولا جديدا غير فى معطياتها ووضعيتها ، فبعد الانسحاب السوفيتي لم تعد القضية مقاومة غزو شيوعى لبلد مسلم ، وانما صارت القضية صراعا بين فصائل المجاهدين الموالين لايران ودول اسلامية أخرى كالسعودية وباكستان للوصول الى الحكم واقامة نظام حكم اسلامى ، وبين نظام حكم كابول ، استمرارا للعداء القديم .

ولما كان الانسحاب السوفيتي ومضاعفات البروسترويكا وتطبيع العلاقات السوفيتية الأمريكية فى عصر ما بعد الحرب الباردة ، جعل المشكلة الأفغانية فى نظر الولايات المتحدة مجرد حرب أهلية بين فصائل الشعب ، فقد رؤى أن تسوية المشكلة يتأتى بالحل السياسى الذى يكفل للجميع مكانا متكافئا بفرصة

مساوية فى حكم البلاد ، وليس من أهداف الولايات المتحدة بالطبع استمرار مساندة المجاهدين حتى يشكلوا حكومة اسلامية فى كابول ويقضوا على الحكم الحالى فى العاصمة .

مصر والمشكلة الأفغانية :

هنـاك صفة مشتركة لكافة القضايا الاسلامية وهى أن المواقف الرسمية للحكومات تحيط بها اعتبارات تجعلها اقل حرية وحركة على خلاف المواقف الشعبية ومواقف المنظمات الأهلية الدينية التى تعكس بشكل تلقائى الجوانب العاطفية بلا قيود .

ولقد كان الموقف المصرى الرسمى متمشيا مع الموقف الشعبى مع الأخذ فى الاعتبار القيود التقليدية التى تحيط بالمواقف الرسمية . فعلى المستوى الشعبى لايزال الدعاة فى المساجد يدعون على المنابر بنصر المجاهدين فى افغانستان وباعلاء شأن الاسلام والمسلمين ونصرة كلمة الحق والدين ، كما أن تبرعات الشعب المصرى لنصرة اخوانهم فى افغانستان بل والتطوع فى صفوف المجاهدين وقد بدأ منذ اللحظة الأولى للمشكلة ، وظل الأزهر الشريف يولى القضية عنايته .

ومن ناحية أخرى اعتبرت مصر الغزو السوفيتى عدوانا على شعب وبلد تجمعنا به أوثق الأواصر فهو بلد مسلم عريق ويهمنا الحفاظ على هويته الاسلامية الراسخة ضد المادية الالحادية التى تعرض لها ، وهو بلد صغير مسالم غير منحاز ، أخل الغزو بحقه فى تقرير مصيره والحفاظ على وضعه غير المنحاز . وقد اتهمت مصر عدة مرات بمساندة المجاهدين ، وايدت مصر بالفعل القرارات الدولية والاسلامية المؤيدة لحق الشعب الأفغانى فى تقرير

مصيره ، ولكن مصر كانت تفضل أن تبتعد عن مظـاهر الحرب الباردة فى هذه المشكلة ، حتى لا تمس علاقاتها مع موسكو بسبب هذا الجانب .

ولاشك ان هذا الجانب المتصل بالحرب الباردة كان له اثر كبير على مواقف بعض الدول الاسلامية من القضية الأفغانيـة فتؤيد بعضها المجـاهدين مادام الدعم الأمريكى لهم مستمرا ، ويتحفظ بعضها الآخر على ما يشير للاتحاد السوفيتى أو يمس وضعه السياسى أو المعنوى فى المشكلة حرصـا على علاقاتها مع موسكو . ولقد أثرت الحرب العراقية الايرانية كثيرا على مواقف طرفيها من المشكلة الأفغانية الى حد بعيد حسب تذبذب المواقف السوفيتية والأمريكيـة من هـذين الطرفين ، مثلمـا اثر الموقف السوفيتى فى قضية الصراع العربى الإسرائيلى على مواقف بعض أطرافه . ولقد كانت مصر ضمن الدول التى بادرت الى تخفيض مستوى بعثتها الدبلوماسية مع حكومة كابول الى مستوى القائم بالأعمال ، ودابت على حل المشـكلة وفقـا للقرارات الدولية . وعندما تغير وجه المشكلة سايرت مصر الاتجاه الدولى الداعى الى البحث عن حل سياسى للمشـكلة يضمن مشاركة فعالة لكافـة فصائل وجماعات الشعب الأفغانى الشقيق وفتح صفحة جديدة فى حياة افغانستان المتحررة المستقلة ، خاصـة وأن موسـكو وواشنطون تتعاونان حاليا فى تسوية كافة القضايا الاقليميـة ومن ضمنها ارث الحـكومة السـوفيتية من سالفاتها المتعاقبـات فى افغانستان .

عضوية افغانستان ومصر فى المنظمة :

الحديث عن موقفمصر من المشكلة الأفغانية يثير التعليق على وضع عضوية مصر وافغانستان . فقد أوقفت عضوية مصر

بسبب اتفاقات كامب ديفيد والسلام فى محــاولة لاحراج الحكومة المصرية والضغط عليها لعلها تفكر فى الرجوع عن هذا الطريق ، ولكن قرار الوقف أشار الى تحريض المؤتمر الاسلامى للشعب المصرى ضد حكومته ، كما أشار الى أن هــذا الوقف ينتهى اذا انتهت الظروف والأسباب المؤدية اليها . وقد أشرنا الى ظروف انهاء وقف عضوية مصر والى ان الفصل فى قرار الوقف بين الشــعب وحكومته مخالفة قانونية أخرى وقع فيها مؤتمر فاس .

ومن ناحية اخرى فان وقف عضوية افغانستان فى المنظمة احتجاجا على موقف حكومة كابول الذى اتهم بالتواطىء مع الغزو السوفيتى كان يهدف الى أن يؤدى الوقف الى احراج حــكومة كابول وربما ألغى ذلك بضغط اسلامى على موسكو فتنهى غزوها. وعلق قرار الوقف واستمرار الوقف على استمرار الغزو السوفيتى أو انهائــه .

ومن الناحية القانونية فاننا مع تفهمنا لموقف المؤتمر الاسلامى المناهض للغزو السوفيتى ، لا يجوز استخدام جزاء لا أثر له فى تحقيق الهدف من توقيعه . كذلك فما دام الوقف هنا بجــلاء القوات السوفيتية فمن الواجب انهاء الوقف فى اللحظة التى يقرر فيها المؤتمر جــلاء هذه القوات ، أما احلال المجــاهدين فى مقعد افغانستان محل حــكومة كابول فينطوى على اعتراف واضــح بالمجاهدين بوصفهم حكومة خاصة وان حكومة كابول قد سحب منها الاعتراف ولم تعد هى الحكومة الشرعية فى نظر البعض لادارة البلاد وتمثيلها ، ومن ثم لا يجوز قبول دولة بلا حكومة معترف بها . وكان الأجدى تجميد مقعد افغانستان فيما يتعلق بمن يحق له شغله لحين تصفية المشكلة الأفغانيــة بشكلهــا الجديد بعد الانسحاب السوفيتى وتغير وضعيتها .

المبحث الرابع

مصر والغزو العراقى للكويت

ارتبط موقف مصر من الغزو العراقى للكويت بموقف المؤتمر الاسلامى من عدة وجوه لعدة أسباب . من ذلك ان الغزو العراقى للكويت وقع فى الثانى من اغسطس ١٩٩٠ خلال انعقاد المؤتمر الاسلامى الوزارى التاسع عشر الذى يعقد فى مصر لأول مرة ، كما ان الكويت هى رئيس القمة الاسلامية منذ قمة الكويت فى يناير ١٩٨٧ والى ان يعقد المؤتمر السادس فى داكار فتتسلم رئاسة المؤتمر من الكويت . ومن ناحية ثالثة فان موقف المؤتمر الاسلامى الذى أدان الغزو وطالب بانسحاب العراق الفورى بلا شروط من الكويت هو ذاته موقف الأمم المتحدة والجامعة العربية وكافة المنظمات الدولية الأخرى . ولذلك فانه يمكن القول ان موقف المؤتمر الاسلامى هو ذاته الموقف المصرى ، كما انه دعم لهذا الموقف لأن الغزو اخلال جسيم بميثاق المؤتمر الاسلامى ومبادئه وقراراته ، ولذلك فان ادانة المؤتمر الاسلامى دون التطرق الى جزاءات اخرى ضد العراق ربما يفسر بان جزاءات الأمم المتحدة وتولى مجلس الأمن ادارة الأزمة جعل مساندة المؤتمر الاسلامى لقرارات مجلس الأمن موقفا كافيا .

وخلال مرحلة الأزمة التى بدات فى ١٩٩٠/٨/٢ وانتهت فى أواسط مارس ١٩٩١ بازاحة القوات الغازية بالقوة .

اصدر المؤتمر الوزارى التاسع عشر فور الغزو بيانا وقرارا فى هذا الشأن ، وصدر قرار مماثل عن الاجتماع الوزارى

التنسيقى فى نيويورك فى أكتوبر ١٩٩٠ ، كما صدرت بيانات من الأمين العام والأمانة العامة طوال مرحلة الأزمة .

وقد أحدث اعلام الأزمة العراقى باستخدام الرموز الاسلامية انقساما بين المواقف الاسلامية الرسمية ضد العراق وبين بعض قطاعات الراى العام الاسلامى التى اظهرت تعاطفا مع الدعاية العراقية التى صورت الأمر على غير حقيقته وزعمت ان القوات الصليبية القادمة لضرب دولة اسلامية مستغلة أزمة بين دول اسلامية شقيقة يمكن احتواؤها وتسويتها ، وان هذه القوات جاءت لضرب قوة اسلامية تهدد اسرائيل والحركة الصهيونية ، وهى لذلك جاءت لمساندة اسرائيل وانهاء القضية الفلسطينية والتذرع بالخطر العراقى لابقاء قواتها فى المنطقة وفرض الهيمنة عليها ونهب ثرواتها والسيطرة الكاملة على مقدراتها ، وان مساندة موقف هذه القوات انما هو نصرة لغير المسلم على الأخ المسلم واضافت الحجة العراقية ان القوات الصليبية تتمركز فى الأماكن المقدسة فى السعودية وفى هذا امتهان للمقدسات الاسلامية التى يحظر على غير المسلمين دخولها .

وواضح ما فى هذا الاعلام من خلل ، فلم يقل العراق انه غزا جارا صغيرا مسلما غدرا وغيلة وانه ارتكب فى الكويت فظائع انكى مما ارتكبه المغول والتتار فى عاصمة العباسيين ، وانه كان يستحيل تسوية الأزمة وديا واقناع العراق بالانسحاب ما دام قد أصر على ضم الكويت وانكر علمه بوجود دولة بهذا الاسم ، وانه حتى لو كانت الدول الأجنبية لديها كل المخططات الشريرة التى يتحدث عنها الاعلام العراقى ، فقد منحهم العراق كما منح اسرائيل فرصة بالغة الندرة لضياع الحقوق العربية كما ان ما أحدثه العراق بعمله هذا من ضرر فى العقل العربى والصف

العربي سيظل أثره لعقود قادمة ، فضــلا عما جره الحكم فى العراق من دمار لشعبه وبلده .

واخيرا فان اثارة الدعاوى الاسلامية لمساندة قضــية واضحة البهتان اساءة بالغة للاســلام ، ولا يجوز الا لمن عرف عنه التمسك بهذا الدين ، ولذلك وجب امعان النظر فى الرموز الاســلامية العراقية لقبول الصحيح واهدار الفاسد حتى يستقيم العقل المسلم فى تقييمه لهذا العمل .

المبحث الخامس

مصر وقضايا الأقليات الاسلامية

تمهيد :

يبلغ عدد الأقليات الاسلامية فى البلاد غير الاسلامية حوالى ثلث مليار نسمة حسب التقديرات المعتدلة ، وتختلف ظروف تواجد مختلف الأقليات وتطورها ، وانتماءاتها وعلاقاتها بالدول الاسلامية، كما تختلف ظروف هذه الأقليات نفسها وتوزيعها الجغرافى فى بلادها وأوضاعها الاجتماعية والوظيفية ، وتوزيعها العمرى والجنسى (ذكور واناث) . كذلك تختلف مشاكل الأقليات الاسلامية واحتياجاتها ومطالبها من بلد لآخر ، اذ يشكو بعضها من المشاكل الثقافية والاجتماعية ، بينما يشكو بعضها الآخر من الاضطهاد السياسى العرقى ويطالب بالاستقلال أو على الأقل باعتبار أوضاعه المتميزة فى اطار الدولة التى تعيش فيها هذه الأقليات .

والاقليات قد تكبر أو تصغر داخل الدولة الواحدة لكنها فى كل الأحوال اقل من الأغلبية التى تنتمى الى ديانة مخالفة ، ولو كانت الجماعات الاسلامية تشكل أغلبية سكان دولة معينة لكان احتمال تحول هذه الدولة الى دولة اسلامية احتمالا كبيرا ، حيث أن معايير اعتبار الدولة دولة اسلامية هو تغلب نسبة المسلمين فيها على غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى ، كما أن هناك معايير أخرى من بينها النص على الديانة الاسلامية فى دستور الدولة ، أو الديانة الاسلامية لرئيس الدولة .

وقد نص ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى على تعزيز التضامن الاسلامى بين الدول الأعضاء وعلى دعم كفاح جميع الشعوب الاسلامية فى سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية .

وعبارة الشعوب الاسلامية تنصرف الى الأقليات الاسلامية. واهتمام الميثاق بقضاياهم مصدره ان الأمة الاسلامية تضم كل المسلمين فى كل مكان وان التضامن بينهم جميعا واجب دينى .

وقد بدأ اهتمام المنظمة بقضايا الأقليات منذ المؤتمر الوزارى الثالث عام ١٩٧٢ وظلت القضية على جدول أعمال مؤتمراتها تحت عنوان الأقليات والجماعات المسلمة فى الدول غير الأعضاء كما عنيت المنظمة بالتنسيق بين أنشطتها وغيرها من المنظمات الأهلية غير الحكومية التى تعنى بشئون الأقليات فى العالم . ومصر فى مقدمة الدول التى تهتم بقضايا الأقليات الاسلامية على المستويين الرسمى وغير الرسمى حيث يقوم الأزهر ووزارت الأوقاف بدور هام فى هذا الصدد ، ولكننا نلاحظ ان هناك فرقا بين الموقف الرسمى والمواقف الأخرى ازاء القضايا السياسية لبعض الأقليات . فالموقف الرسمى يتسم بالحذر ومراعاة قواعد القانون الدولى والعلاقات الدولية السائدة ، بينما تنظر المواقف غير الرسمية الى المسلمين كافة بوصفهم اخوة فى جسد واحد وسوف نعالج فى ايجاز موقف مصر فى اطار المؤتمر الاسلامى من بعض قضايا الأقليات الاسلامية (١)

---

(١) راجع التفاصيل حول هذه القضايا وتطور موقف المؤتمر الاسلامى من هذه القضايا فى كتابنا « أصول التنظيم الاسلامى الدولى » مرجع سابق ، الفصل الثامن ، ص ٣٣٣ وما بعدها .

ومع مشكلة مسلمى الفلبين ، ومشكلة اريتريا ، الأقلية المسلمة البلغارية من أصل تركى ، والمشكلة القبرصية .

المطلب الأول ـ مصر والمشكلة القبرصية :

مرت المشكلة القبرصية بمرحلتين الأولى بدأت باستقلال قبرص عام ١٩٦٠ حيث سادتها الاضطرابات الطائفية بين القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين وتطلب ذلك تدخل الأمم المتحدة ووضع قوات بين مناطق الفريقين لحفظ السلام . والمرحلة الثانية بدأت عام ١٩٧٤ بالغزو التركى لقبرص وحتى الآن . وقد عملت تركيا جاهدة على عرض المشكلة القبرصية على المؤتمر الاسلامى بعد الاعلان عن قيام دولة تركية فيدرالية فى شمال قبرص بزعامة رؤف دنكتاش وكان انعقاد المؤتمر الوزارى السابع للمنظمة فى اسطنبول فى مايو ١٩٧٦ فرصته لعرض المشكلة وحيث سمح للسيد دنكتاش زعيم طائفة القبارصة الأتراك بالحديث أمام المؤتمر فأمن المؤتمر بحق الطائفة التركية فى المساواة مع الطائفة اليونانية ولكن فى اطار جمهورية قبرص المستقلة الموحدة غير المنحازة ، وحق هذه الطائفة فى اسماع صوتها الى كافة المحافل الدولية ، ووافق على دعوة ممثليها لحضور الاجتماعات الاسلامية اللاحقة .

وقد حاولت تركيا الاستفادة من التعاطف الاسلامى العام مع مسلمى قبرص لدفع القضية قدما فى المؤتمرات الاسلامية حتى تعترف هذه المؤتمرات بدولة قبرص الاسلامية التركية المعلنة عام ١٩٨٣ مثلما فعلت تركيا نفسها فور اعلانها ، الا أن حرص الدولة الاسلامية على اتخاذ موقف يساعد على تسوية المشكلة القبرصية ككل وعدم الزج بنفسها فى النزاع التركى اليونانى ، والعمل وفق قرارات الأمم المتحدة بشأن محاولات تسوية المشكلة وخاصة قرار مجلس الأمن عام ١٩٨٣ الخاص

بعدم الاعتراف بحكومة قبرص الشمالية الاسلامية وعدم تبادل العلاقات معها ، كل ذلك دفع المؤتمرات الاسلامية المتعاقبة الى الحرص على الاشارة الى المشكلة القبرصية تحت عناوين متعدده مثل القبارصة الأتراك ونحوها ، كما أنها شددت على أن التضامن مع القبارصة الأتراك يعنى مساندتهم فى اطار تسوية شاملة للمشكلة تأخذ فى اعتبارها وحدة قبرص وسلامة أراضيها وطابعها غير المنحاز ورفع الجور عن هذه الطائفة وتحقيق التكافؤ بينها وبين الطائفة اليونانية الغالبة فى حدود التركيب السكانى للجزيرة .

أما موقف المؤتمرات الاسلامية من المشكلة القبرصية فيمكن تفسيره بعدة اعتبارات أولها ان تجزئة الجزيرة سيؤدى الى الاضطرابات فى المنطقة وربما الى تكريس سابقة تؤثر على بعض الدول الاسلامية ذات الظروف المشابهة ، وثانيها حرص الدول الاسلامية على عدم اغضاب اليونان والانحياز لتركيا لاعتبارات دينية قد يساء فهمها فى العلاقات الدولية خاصة وأن منظمة المؤتمر الاسلامى قد اتهمت منذ البداية بأنها تكرس الانقسام الدينى فى العالم وتؤثر بذلك على مبدأ التسامح الدينى الواجب احترامه فى العلاقات الدولية .

واخيرا يمكن تفسير موقف المؤتمرات الاسلامية بانه موقف وسط بين تركيا واليونان تقديرا لدور اليونان ومواقفها المعروفة من القضية الفلسطينية التى يعنى المؤتمر عناية خاصة واولى بها .

ويتطابق موقف مصر تماما مع موقف المؤتمرات الاسلامية ، كما ينطبق التفسير العام لهذا الموقف على موقف مصر . فمصر لها علاقة اسلامية تاريخية بتركيا وبنشأة المسلمين فى قبرص ابان

فترة الحروب الصليبية التى لعبت فيها مصر دورا مشهورا وكان هذا العامل حربا بدفع مصر الى التعاطف والميل نحو موقف تركيا فى الأزمة القبرصية . ولكن مصر من ناحية أخرى تؤمن بضرورة مراعاة الاستقرار السياسى وعدم الخلط بين الاعتبارات السياسية والدينية ومراعاة عامل التسامح الدينى فى حساب الاعتبارات السياسية . كما أن لمصر علاقة تاريخية قديمة وحديثة حميمة باليونان ولعل هذه العلاقة هى أحد مرتكزات السياسة اليونانية ازاء العالم العربى وقضاياه ، ولاشك أن مصر حريصة على هذا الرصيد الممتاز . ومن ناحية ثالثة ترى مصر أن الغزو التركى لقبرص بصرف النظر عن ظروفه ودواعيه وملابساته لا يجوز أن يؤدى الى المساس بوحدة الجزيرة وطابعها غير المنحاز احتراما لمبادىء حركة عدم الانحياز التى كانت مصر أولى مؤسسيها . ولاشك أن مصر تدرك فى هذا السياق ان تناقض المواقف التركية واليونانية من المشكلة القبرصية ، قد تأثر بظروف الحرب الباردة حيث كانت الدولتان تنتميان الى المعسكرين المتصارعين ، وموقفها المشار اليه فى القضية هو تطبيق صحيح لسياسة عدم الانحياز .

وأخيرا فان موقف مصر ينسجم مع موقف الأمم المتحدة التى تحرص مصر على دعم دورها واحترام قراراتها فى المنازعات الدولية .

المطلب الثانى ــ مصر وقضية مسلمين الفلبين :

يتركز المسلمون فى الفلبين فى الجزر الجنوبية خاصة جزيرة ماندا ناو ويبلغ عددهم حوالى ٥ مليون نسبة أو يزيد قليلا أى ما يعادل حوالى ١٠٪ من سكان الفلبين .

وخلال التاريخ السياسى للبلاد كانت للمسلمين وضع

مختلف عن بقية طوائف الشعب الفلبينى عرقيا ولغويا وثقافيا وسياسيا . وقد بدات المشكلة تظهر فى المحافل الدولية دون أن يكون لها صدى كبير منذ أوائل الستينات بسبب السياسات العميقة لحكومة مانيلا فى عهد ماركوس فتكونت جبهة تحرير مورو التى تتراوح مطالبها بين الاستقلال التام والحكم الذاتى . أما فى المؤتمر الاسلامى فقد كان لليبيا دور هام فى طرح هذه المشكلة بشكل واضح عام ١٩٧٣ خلال المؤتمر الوزارى الرابع فى بنغازى ثم توالت القرارات والمساعى الاسلامية مع حكومة مانيلا لاقناعها بتسوية المشكلة وشدد المؤتمر الاسلامى على أن مبادىء التسوية يجب أن تتم فى اطار احترام وحدة الأراضى وسيادة البلاد وتوصلت جبهة مورو بمساعدة المؤتمر الاسلامى وأربع دول أخرى هى ليبيا والسعودية والصومال والسنغال الى ابرام اتفاق طرابلس عام ١٩٧٧ لاقامة الحكم الذاتى لمسلمى الفلبين فى مناطق محددة فى جنوب البلاد ولكن حكومة الفلبين سواء أيام ماركوس أو بعدها لم تنفذ هذا الاتفاق ولم تستكمل مراحل اقامة نظام الحكم الذاتى كما أن القضية قد عانت من تطورات الأحداث الدولية التى جعلت من الضرورى تسوية المشاكل بالطرق السياسية فضلا عن ان هذه المشكلة لا تلق الاعلام الكافى عنها لاعتبارات متعددة .

وقد اتسم موقف المؤتمرات الاسلامية من هذه القضية بالاهتمام والسعى نحو تسوينها ومساندة الموقف السياسى لجبهة مورو بل ومحاولة الاستفادة فى هذا السبيل بعلاقات ماليزيا واندونيسيا بالفلبين بوصفها جميعا اعضاء فى رابطة الآسيان . ولا تزال المشكلة ضمن اهتمامات المنظمة الاسلامية من الناحية السياسية ، ولم تشأ المنظمة ان تتجاوب مع مطالب الجبهة لمنحها صفة العضو الكامل واكتفت بمنحها صفة المراقب الدائم

فى كافة اجتماعاتها استثناءا على موقف المنظمة من مسألة المراقبين وذلك اظهارا للاهتمام الخاص بهذه القضية .

وقد اهتمت مصر بمسلمى الفلبين وحاولت جهدها مع حكومة مانيلا لتسوية المشكلة كما انها أيدت القرارات الاسلامية المختلفة الهادئة الرامية الى حل المشكلة دون المساس بدولة الفلبين كما تولى الهيئات الاسلامية فى مصر اهتماما ملحوظا بقضايا اخوانهم فى الفلبين ويدعو الدعاة على المنابر لهم بالنصر .

المطلب الثالث ــ مصر وقضية اريتريا :

تقع اريتريا على الساحل الغربى للبحر الأحمر وتبلغ مساحتها ٥٠ الف ميل مربع تقريبا ، وتطل من الشمال والغرب على السودان ومن الغرب والجنوب على أثيوبيا وجيبوتى ومن الشرق على البحر الأحمر بامتداد بحرى يبلغ الف كيلو وأهم موانيها مصوع فى الشمال وعصب فى الجنوب ، وبدون اريتريا تصبح أثيوبيا دولة حبيسة بلا شواطىء . يبلغ سكان اريتريا الآن حوالى ٣ ملايين نسمة معظمهم مسلمون وبعضهم وثنيون ومسيحيون على مذهب الكنيسة المصرية ، ويتحدث السكان اللغة العربية أساسا الى جانب ثمانى لغات أخرى خاصة لغة التيجرينيا والتجرى . وتنقسم اريتريا الى ثمانى محافظات ادارية ولمصر من الناحية التاريخية وجود ظاهر فى تاريخ اريتريا على الأقل منذ أواسط القرن التاسع عشر .

ودون الدخول فى تفاصيل المشكلة ، نشير الى ان هذه المشكلة من مخلفات الاستعمار الغربى الايطالى والبريطانى لكل من أثيوبيا والصومال . فقد ظلت أثيوبيا تعتبر اريتريا جزءا منها تاريخيا . وعقب الحرب العالمية الثانية نصت المادة ٢٣ من

معاهدة السلام بين الحلفاء بايطاليا عام ١٩٤٧ على تخلى ايطاليا عن كل حق أو ادعاء فى أراضى الممتلكات الايطالية فى افريقيا وهى ليبيا وارتريا والصومال واثيوبيا ، ثم عهد الى الحكومات الأربع السوفيتية والأمريكية والبريطانية والفرنسية تقرير مصير هذه الممتلكات . ويتم تقرير مصير هذه الأقالم على هدى من رغبات سكانها وما فيه خيرهم ومصالح السلام والأمن ومراعاة آراء الحكومات المعنية الأخرى . وقد نص الملحق رقم (١١) لمعاهدة السلام انه اذ لم تتمكن هذه الدول الأربع خلال عام من تقرير مصير هذه الأقاليم تحال للجمعية العامة للأمم المتحدة للتوصية بما تراه بشأنها وتوافق عليها الدول الأربع وتتخذ الاجراءات المناسبة لتنفيذها .

وقد ارسلت الجمعية العامة عام ١٩٤٩ لجنة من ممثلى خمس دول للتعرف على رغبات السكان فى اريتريا ، وانقسمت آراء أعضاء اللجنة حول مستقبل اريتريا وتراوحت الآراء حول الاستقلال بعد فترة وصاية ، او تقسيم الاقليم بين السودان واثيوبيا على اساس دينى ، او دمجه فى اثيوبيا او اقامة اتحاد فيدارلى بينهما . وبالفعل وافقت الجمعية العامة فى ٢ ديسمبر عام ١٩٥٠ على مشروع قرار أمريكى (القرار ٣٩٠/أ) بوضع اريتريا فى اتحاد فيدرالى مع اثيوبيا بحيث يتم وضع الدستور بترتيب يشترك فيه ممثل الأمم المتحدة وبريطانيا . ولكن الحكومة الأثيوبية ضمت الاقليم بالقوة دون مراعاة لقرار الأمم المتحدة ودمجته فيها فى ١٩٦٢/١١/١٤ مما أدى الى قيام الثورة ضدها فى الاقليم .

والغريب ان الأمم المتحدة قد اغفلت هذه المشكلة تماما بعد ذلك ، كما اغفلتها الجامعة العربية رغم أهميتها للأمن القومى العربى ، مثلما أغفلتها منظمة الوحدة الافريقية التى ربما اعتبرتها

قضية داخلية لأثيوبيا مقر المنظمة وان ميثاق المنظمة يحرم التدخل فى الشئون الداخلية أو ما يمس السلامة الاقليمية للأعضاء .

ويلاحظ ان ليبيا ــ والى حد ما تونس ــ هى التى دفعت بالمشكلة الاريترية الى المؤتمرات الاسلامية لأول مرة عام ١٩٧٣ عندما توترت العلاقات الليبية الأثيوبية . وقد اختلف الأساس الذى نظرت فيه القضية فى المؤتمرات الاسلامية وطبيعة التسوية المطلوبة ، فهى تارة قضية تحرر وطنى وبقايا تصفية الاستعمار وتقرير المصير ، وهى تارة اخرى قضية « مسلمين » ولكنهـا فى كل الأحوال تدور فى الاطـار الافريقى ولابد من التعـاون مع المنظمة الافريقية واعضائها للتوصل الى تسوية للقضية فى اطار « الاخوة الافريقية » . ثم اضاف مؤتمر القمة الثالث فى مكة المكرمة عام ١٩٨١ سببا استراتيجيا لاهتمام العالم الاســلامى بالقضية ، فى ضوء استمرار الصراع فى الاقليم وما يحمله من احتمال تورط قوى خارجية تؤثر بالخطر على العالم الاســلامى ولكن القمة الثالثة لم تستجب لطلب ممثلى ثوار اريتريا لمنحهم صفة المراقب اسوة بثوار مورو فى الفلبين ، على اساس ان قواعد منح هذه الصفة كانت محل دراسة ، ثم اختفت القضية نهائيا منذ عام ١٩٨١ .

وهكذا وخلال المناسبات الثلاث التى أثيرت فيها المشــكلة الاريترية اتضح العزوف العام عن مناقشتها مثلما اختلفت أسس بحثها وشكل التسوية المطلوبة واسسها والسبيل اليها ، ولكن المضمون العام يتجه الى منح الحكم الذاتى لاريتريا فى اطار اثيوبيا تنفيذا لقرار الأمم المتحدة عام ١٩٤٩ .

أما موقف مصر من المشكلة فى اطار المؤتمر الاسلامى فيمكن القول ان مصر لم تشترك فى صياغة مواقف المؤتمرات الاســلامية

الثلاثة ۷۳ ، ۷۷ ، ۸۱ ، التى أثيرت فيها المشكلة حيث لم تحضر الأول والثانى المعقودين فى ليبيا بسبب توتر العلاقــات المصريــة الليبية ، ولم تحضر قمة١٩٨١حيث كانت عضويتها قد أوقفت منذ عام ۱۹۷۹ . ولذلك لايمكن النظر الى المشكلة فى مصر من زاوية اسلامية سواء فى اطار المؤتمر الاسلامى أو فى غيره نظرا لاعتبارات عديدة تتعلق بحساســية العــامل الدينى والعلاقــات المصريــة الأثيوبية ؛ فضلا عن التزام مصر بالتوجه الافريقى فى النظر الى مثل هذه القضايا . ولكن موقف مصر العام من القضــية كان يتلخص فى ضرورة تسوية المشكلة سياسيا دون المساس بوحدة الأراضى الأثيوبيــة ، وضرورة احترام الحدود القائمــة ، وان استمرار الصراع يعرض أمن المنطقة للخطر . أما بقية عنــاصر المشكلة مثل حركة تحرير اريتريا ومطالبها ومساعى التسوية بين أثيوبيا والحركة ودور القوتين العظميين ، فلا نعتقد ان لمصر موقفا واضحا فى كل هذه الأمور الشائكة ، لكن الثابت على أية حال وبمناسبة تناول القضية فى الاطار الاسلامى يبدو أن مصر لا تنظر اليها من هذه الزاوية .

وعلى اية حال فقد انتهت الأحداث فى اثيوبيا فى صيف ۱۹۹۱ الى تولى السلطة فى أديس ابابا حكومة ثورية جديدة فى الوقت الذى كان فيه ثوار اريتريــا يسيطرون على معظم الاقــليم ، مما اتاح لاريتريا أن تظهر كوحدة سياسية لها وضعية خاصــة ، فكانت مصر من الدول التى اعترفت بوضعها الجديد وطورت علاقاتها على المستوى الدبلوماسى ، وصار لمصر منذ بدايات ۱۹۹۲ بعثة دبلوماسية فى اسمرة ، وبذلك أصبح بحث المشكلة من قبيل الدراسة التاريخيــة ؛ حيث استقلت اريتريا فى أوائل ۱۹۹۳ عقب اجراء استفتاء عــام تحت اشراف الأمم المتحدة تقرر فيه استقلال البلاد .

المطلب الرابع ـ مصر وقضية مسلمى بلغاريا :

تتلخص المشكلة التى انتهت بعد تحول بلغاريا نحو التعددية السياسية والتخلص من الحكم الشيوعى فى أعقاب حركة البريسترويكا فى ان حوالى مليونا من المسلمين البلغار من اصل تركى كانوا يتعرضون طوال الثمانينات لصنوف من الاضطهاد وأبرزها ارغامهم على تغيير اسمائهم التركية الاسلامية الى اسماء بلغارية شيوعية ، والتضييق عليهم فى ممارسة الشعائر الاسلامية والتحدث بلغتهم التركية . وقد لاقت هذه الحركة احتجاجا من تركيا والأمم المتحدة والمجموعة الأوروبية باعتباره تحديا على حقوق الانسان .

وقد عرضت تركيا المشكلة على المؤتمرات الاسلامية ابتداءا من عام ١٩٨٥ حيث أكدت حقوقها الثقافية والاجتماعية والدينية، وسعت لدى بلغاريا لتسوية المشكلة . ولما كان المسعى الاسلامى يختلط بقضايا العلاقات التركية البلغارية التى تعانى من اختلاف انتمائها الأيديولوجى فى سياق الحرب الباردة ، فقد نظرت موسكو الى هذا المسعى على أنه مناصرة لعضو فى الناتو ضد احد حلفائها ، بينما أيدت واشنطن هذا المسعى ضمن جهودها فى مجال حقوق الانسان لتقويض دعائم السياسات والممارسات فى المعسكر الاشتراكى . ولذلك كان موقف مصر وغيرها من الدول الاسلامية يتسم بالحذر والحرص على تسوية المشكلة بأقل من الانعكاسات غير المرغوبة .

خاتمـــة

حاولت فى هذه الدراســة ان أركز على المحطـات الثلاث الرئيسية التى صاحبت ازمة العلاقة بين مصر ومنظمة المؤتمـر الاسلامى وهى : السنوات ١٩٧٩ حيث أوقفت عضـوية مصر بمدينة فاس بالمغرب ، ثم عـام ١٩٨٤ حيث اعيدت مصر لتمارس دورها فى المنظمة خلال القمة الاسلامية الرابعة فى الدار البيضاء بالمغرب أيضا ، فكأن الفصلين الأولين من هذه الأزمة بداية ونهاية قد كتبا فى المغرب . ولا يجب ان يظن القـارىء ان المغرب هو صاحب اليد الطولى فى السياسات الاســلامية ، أو أن المغرب قد تقلب حسب علاقاته مع مصر بين المناهض ثم المؤيد لها ، فنحن نعتقد أن العلاقات الثنائية المصرية المغربيــة كانت دائما بمنـأى عن أزمة العلاقات المصرية مع المؤتمر الاسلامى ، وان كان دور الملك الحسن الثانى وبلاده لا يخفى خـلال القمــة الرابعــة ، ومهارته القانونية وحكمته السياسية فى التمكن لهذه القمــة من ان تنتهى الى رفع تعليق عضوية مصر واعادتها بهدوء الى اروقة المنظمــة .

غير أن المحطة الثالثة والأخيرة التى انتهت تماما ذلك التأرجح فى وضـع مصر فى المنظمة ، كانت مدينة الكويت على شواطىء الخليج عام ١٩٨٧ . وبذلك كتبت قصة العلاقة العاصفة بين مصر والمؤتمر الاسلامى على شاطىء الأطلسى والخليج العربى فى وقت كان العالم العربى يتوق الى الدور المصرى ، ولذلك لم يكن صدفة أن تكون الكويت هى المحطة التى أوصلت الى القمة العربيـة فى عمان فى نهاية عام ١٩٨٧ حيث بدات عملية الالتئام بين مصر والأمة العربية فى المشرق والمغرب .

واذا كنا قد عنينا بابراز الجوانب القانونيـة لهذه الأمـة فلم تكن بذلك تصدر عن نزعة وطنية ضد منظمتنا الاسلاميـة وانما قصدنا أن نضـع الأمور فى نصابها وان نقدم تحليلا لهذه الجوانب اثراء للدراسات الخاصـة بالمنظمـة الاسـلامية التى بدأناها خلال أعمالنا بها بكتابنا حول أصول التنظيم الاسـلامى الدولى الصادر عـام ١٩٨٨ وما أعقبه من دراسات وقد طرحت الدراسة سؤالا أحسب ان الدراسين يجب أن يتوقفوا عنده للتأمل والبحث وهو :

لـماذا اقتصرت الأزمة على العلاقة بين مصر والمنظمة دون أن تمتد الى العلاقة بين مصر وأعضـاء المنظمة ؟

ولـماذا انقسمت المنظمـة الاسلامية الى مجموعة عربيـة تناهض مصر ومجموعة اسلامية غير عربية تدافع عن عودة مصر ؟ حتى أن زعيما افريقيـا مسلما وهو أحمد سيكوتورى قد أعلن عن أن مصر ليست دولة عربية وانما دولة افريقية وأن الدول العربية لم تقدر مصر ودورها ، وأنه آن الأوان لأن يتوقف تعطيل المصالح الافريقية بسبب المنازعات العربية ، وهو موقف أحدث

شرخا فى العلاقات الافريقية العربية والعلاقات بين المنظمات العربية والافريقية .

وإذا كان الكاتب تمسك بنظرية مؤداها أن عروبة مصر لا تقل عن اسلاميتها وافريقيتها ووجهتها الأوروبية والآسيوية واصالتها الفرعونية وأن التاريخ المصرى كما قال المؤرخ الكبير الدكتور محمد غربال طبقات تثرى الشخصية المصرية ولا تتناثر أو تتناقض عبر عصور التاريخ المصرى العريق ، فانه لا يوافق الشعوبيين الجدد والمتنطعين هواة اصطناع التناقضات بين الهوية الاسلامية والعربية والافريقية والأوروبية والفرعونية . كما أن اثبات المواقف خلال مرحلة تاريخية معينة لبعض الدول العربية الشقيقة هو تسجيل لحقائق تاريخية ضرورية فى مثل هذه الدراسة ولا تقل بأى حال من اعتزازنا بهذه الدول ولشعوبها وحرصنا على مودتها وصداقتها ، فنحن جميعا أجزاء فى أمة واحدة وجسم واحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى .

ولعلى اشير الى احد الدروس المستخلصة من مثل هذه الدراسة وهو ان تكلفه الصراع بين مصر وشقيقاتها فى العالم العربى وامتداد هذا الصراع الى الاطار الاسلامى بسبب انتهاج مصر لحظر التسوية السياسية للصراع العربى الاسرائيلى ، كان يمكن ادخاره للصالح العام خاصة وأنه بعد الاتفاق الاسرائيلى ــ الفلسطينى والمقارنة بينه وبين تسويات كامب ديفيد التى حوربت مصر من أجلها ، استشعر الجميع الندم تجاه مصر ولذلك فان صدور هذه الدراسة يتناسب مع المناخ العام الذى صاحب هذه التطورات . وكشف عن بعد القطر المصرى فى تقدير الأمور وحرصها على مسئولياتها الاسلامية العربية .

وأخيرا نأمل أن يلمس قارىء هذه الصفحة من تاريخ مصر انها كانت ضرورية فى رسم صورة العلاقات المصرية الاسلامية التى ازدهرت رغم ازمة العلاقات المصرية مع المنظمة ، مما يقطع بوجود علاقة عضوية لا تنفصم بين مصر وأمتها الاسلامية مصداقا لقوله تعالى : ((**وأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض ، والله غالب على أمره واليه المعاد**)) .

الفهـــرس

	الصفحة
تقـــديم	٥ ــ ٦
تقـــديم	٧ ــ ٨
مقدمـــة	٩ ــ ١٢
الفصل الأول ــ مصــر وجهود اقامــة التنظيم الاسلامى الدولى	١٣ ــ ٣٦
المبحث الأول ــ مصر وظاهرة المؤتمرات الاسلامية	١٦ ــ ٢١
المبحث الثانى ــ اسرة المنظمات الاسلامية	٢٢ ــ ٢٨
المبحث الثالث ــ مصر ونشأة المنظمــات الاسلامية	٢٩ ــ ٣٦
الفصل الثانى ــ وقف عضوية مصر فى منظمة المـؤتمر الاسـلامى (١٩٧٩ ــ ١٩٨٤)	٣٧ ــ ٦٠
المبحث الأول ــ مؤتمر فـاس العـاشر ووقف عضـــوية مصر	٤١ ــ ٤٧

الصفحة

المبحث الثانى ــ ظروف انعقاد مؤتمر
فاس وموقفه من مصر ... ... ٤٨ ــ ٥٢

المبحث الثالث ــ التكييف القانونى لقرار
وقف عضوية مصر ... ... ٥٣ ــ ٦٠

الفصل الثالث ــ استئناف مصر لعضويتها فى
منظمة المؤتمر الاسلامى ... ... ٦١ ــ ١١٦

المبحث الأول ــ القمة الرابعة ودعوة مصر
لاستئناف عضويتها ... ... ٦٦ ــ ٧٤

المبحث الثانى ــ الآثار القانونية لقرار
القمة الاسلامية الرابعة ... ... ٧٥ ــ ٨٤

المبحث الثالث ــ مرحلة تحدى قرارات
الوقف (١٩٨٤ ــ ١٩٨٧) ... ٨٥ ــ ٩٣

المبحث الرابع ــ مصر ودور الأمين العام
لمنظمة المؤتمر الاسلامى ... ... ٩٤ ــ ١٠٩

المبحث الخامس ــ الوضع القانونى لممثل
مصر فى المنظمة بعد انهاء الوقف ١١٠ ــ ١١٢

المبحث السادس ــ التزامات مصر المالية
خلال فترة الوقف ... ... ١١٣ ــ ١١٦

الفصل الرابع ـ مصر والقضايا الاسـلامية فى اطار منظمة المؤتمر الاسـلامى ... ... ١١٧ ـ ١٤٦

المبحث الأول ـ مصـر والأمن القـومى الاسـلامى ... ... ١٢٠ ـ ١٢٣

المبحث الثانى ـ مصر والحرب العراقية الايرانيـة ... ... ١٢٤ ـ ١٢٦

المبحث الثالث ـ مصر والمشكلة الافغانية ١٢٧ ـ ١٣٢

المبحث الرابع ـ مصر والغزو العـراقى للـكويت ... ... ١٣٣ ـ ١٣٥

المبحث الخامس ـ مصر وقضايا الأقليات الاسلامية ... ... ١٣٦ ـ ١٤٦

خاتمـــة ... ... ١٤٧ ـ ١٥٠

صـــدر فى هـذه السـلسلة

١ ـ الأصول التاريخية لمسألة طابا ـ دراسة وثائقية ·
د · يونان لبيب رزق ·

٢ ـ مجمع اللغة العربية ـ دراسة تاريخية ·
د · عبد المنعم الدسوقى الجميعى ·

٣ ـ التيارات السياسية والاجتماعية بين المجددين والمحافظين ـ دراسة فى فكر الشيخ محمد عبده ·
د · زكريا سليمان بيومى ·

٤ ـ الجذور التاريخية لتحرير المرأة المصرية فى العصر الحديث
د · محمد كمال يحيى ·

٥ ـ رؤية فى تحديث الفكر المصرى ـ « الشيخ حسن المرصفى وكتابه رسالة الكلم الثمان مع النص الكامل للكتاب » ·
د · احمد زكريا الشلق ·

٦ ـ صياغة التعليم المصرى الحديث ـ دور القوى السـياسية والاجتماعية والفكرية ١٩٢٣ ـ ١٩٥٢ » ·
د · سليمان نسيم ·

٧ ـ دور مصر فى افريقيا فى العصر الحديث ·
د · شوقى عطا الله الجمل ·

٨ ـ التطورات الاجتماعية فى الريف المصرى قبل ثورة ١٩١٩ ·
د · فاطمة علم الدين عبد الواحد ·

٩ ـ المرأة المصرية والتغيرات الاجتماعية ١٩١٩ ـ ١٩٤٥ ·
د · لطيفة محمد سالم ·

١٠ ـ الأسس التاريخية للتكامل الاقتصادى بين مصر والسودان ـ دراسة فى العلاقات الاقتصادية المصرية السودانية ١٨٢١ ـ ١٨٤٨ » ٠

د ٠ نسيم مقار ٠

١١ ـ حول الفكرة العربية فى مصر ـ « دراسة فى تاريخ الفكر السياسى المصرى المعاصر ٠

د ٠ فؤاد المرسى خاطر ٠

١٢ ـ صحافة الحزب الوطنى ١٩٠٧ ـ ١٩١٢ ـ « دراسة تاريخية » ٠

د ٠ يواقيم رزق مرقص ٠

١٣ ـ الجامعة الأهلية بين النشأة والتطور ٠

د ٠ سامية حسن ابراهيم ٠

١٤ ـ العلاقات المصرية السودانية ١٩١٠ ـ ١٩٢٤ ٠

د ٠ أحمد دياب ٠

١٥ ـ حركة الترجمة فى مصر فى القرن العشرين ٠

أحمد عصام الدين ٠

١٦ ـ مصر وحركات التحرر الوطنى فى شمال أفريقيا ٠

د ٠ عبد الله عبد الرازق ابراهيم ٠

١٧ ـ رؤية فى تحديث الفكر المصرى ـ « دراسة فى فكر أحمد فتحى زغلول » ٠

د ٠ أحمد زكريا الشلق ٠

١٨ ـ صناعة تاريخ مصر الحديث ـ « دراسة فى فكر عبد الرحمن الرافعى » ٠

د ٠ حمادة محمود اسماعيل ٠

١٩ ـ الصحافة والحركة الوطنية المصرية ١٩٤٥ ـ ١٩٥٢ ـ من ملفات الخارجية البريطانية ٠

د ٠ لطيفة محمد سالم ٠

٢٠ ـ الدبلوماسية المصرية وقضية فلسطين ١٩٤٧ ، ١٩٤٨ ٠
د ٠ عادل حسين غنيم ٠

٢١ ـ الجمعية الوطنية المصرية سنة ١٨٨٣ ـ « جمعية الانتقام » ٠
د ٠ زين العابدين شمس الدين نجم ٠

٢٢ ـ قضية الفلاح فى البرلمان المصرى ١٩٢٤ ـ ١٩٣٦ ٠
د ٠ زكريا سليمان بيومى ٠

٢٣ ـ فصول فى تاريخ تحديث المدن فى مصر ١٨٢٠ ـ ١٩١٤ ٠
د ٠ حلمى أحمد شلبى ٠

٢٤ ـ الأزهر ودوره السياسى والحضارى فى أفريقيا ٠
د ٠ شوقى الجمل ٠

٢٥ ـ تطور النقل والمواصلات الداخلية فى مصر فى عهد الاحتلال البريطانى ١٨٨٢ ـ ١٩١٤ ٠
د ٠ فاطمة علم الدين ٠

٢٦ ـ جمعية مصر الفتاة ١٨٧٩ دراسة وثيقية ٠
د ٠ على شلش ٠

٢٧ ـ السودان فى البرلمان المصرى ـ ١٩٢٤ ـ ١٩٣٦ ٠
د ٠ يواقيم رزق مرقص ٠

٢٨ ـ عصر حككيان ٠
أ ٠ د / أحمد عبد الرحيم مصطفى ٠

٢٩ ـ صغار ملاك الأراضى الزراعية فى مديرية المنوفية ١٨٩١ ـ ١٩١٣ ٠
د ٠ حلمى أحمد شلبى ٠

٣٠ ـ المجالس النيابية فى مصر فى عهد الاحتلال البريطانى ٠
د ٠ سعيدة محمد حسنى ٠

٣١ ـ دور الطلبة فى ثورة ١٩١٩ ، ١٩١٩ ـ ١٩٢٢ ٠
د ٠ عاصم محروس عبد المطلب ٠

٣٢ ـ الطليعة الوفدية والحركة الوطنية ١٩٤٥ ـ ١٩٥٢ ٠
د ٠ اسماعيل محمد زين الدين ٠

٣٣ ـ دور الأقاليم فى تاريخ مصر السياسى ٠
د ٠ حمادة محمود اسماعيل ٠

٣٤ ـ المعتدلون فى السياسة المصرية ٠
د ٠ أحمد الشربينى السيد ٠

٣٥ ـ اليهود فى مصر ٠
د ٠ نبيل عبد الحميد سيد أحمد ٠

٣٦ ـ مصر فى كتابات الرحالة الفرنسيين فى القرنين السادس عشر والسابع عشر ٠
د ٠ الهام محمد على ذهنى ٠

٣٧ ـ المعتدلون فى السياسة المصرية
ماجدة محمد حمود

٣٨ ـ مصر والحركة الوطنية ٠
أ ٠ د / محمد عبد الرحمن برج ٠

٣٩ ـ مصر وبناء السودان الحديث ٠
د ٠ نسيم مقار ٠

٤٠ ـ تطور الحركة النقابية للمعلمين المصريين ١٩٥١ ـ ١٩٨١
د ٠ محمد ابو الاسعاد

٤١ ـ الماسونية فى مصر
د ٠ على شلش

42 ـ القطن فى العلاقات المصرية البريطانية ١٩٣٨ ـ ١٩٤٢
د . عاصم محروس عبد المطلب

43 ـ المفكرون والسياسة فى مصر المعاصرة .
د . محمد صابر عرب

44 ـ السودان فى البرلمان المصرى
الجزء الثانى ١٩٣٦ ـ ١٩٥١ د. يواقيم رزق مرقص

45 ـ طوائف الحرف فى مصر
د. عبد السلام عبد الحليم عامر

وبين يديك :

مصر ومنظمة المؤتمر الاسلامى
(١٩٧٩ ـ ١٩٨٧)
د. عبد الله الأشعل

رقم الايداع ١٩٩٢/١٠٧٥١

الترقيم الدولى I.S.B.N. 977 — 01 — 3598 — 4

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب



مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٧٥ قرشا